المحتويات



مُقدِّمة

الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة ليس بعدها شريعة أخرى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن ثَمَّ جاءت كاملة لا نقص فيها، متميزة بالعصمة الأبدية في نصوصها ومصادرها، دون أن يتطرق إليها تحريف أو تبديل أو تغيير، قال ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر).

لذلك كان من أميز خصائصها ـ إضافة إلى العموم والشمول ـ أنها تتسم بالأصالة والمرونة في الوقت نفسه؛ مما أهَّلها لأن تكون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

هذه قضية مسلَّم بها، وليست موضع ريب أو جدال؛ فهي من مقتضى الإسلام، ولوازم الإيمان عند المسلمين، بل يقتنع بذلك كثير من الدارسين المحايدين من غير المسلمين... ولكن محترفي الغزو الفكري أرادوا بلبلة عقول المسلمين وزعزعة إيمانهم، خاصة الأجيال الناشئة من أبناء الأمة الإسلامية؛ من أجل تحطيم كيانها، ومحو هويتها، وإفقادها الثقة بنفسها وبدينها وبتراثها؛ فأخذوا يُرَوِّجون لكثير من الأفكار الخبيثة المدمرة؛ تشويهًا للحقائق، وتزييفًا للقيم، وتشكيكًا في الدين: عقيدة وشريعة.

ومن الأفكار التي روجوها ما أثاروه من لغط حول الشريعة الإسلامية، وأنها مستقاة من الشرائع والجاهليات السابقة، وأنها شريعة قديمة تحجرت، فلم تعد تصلح لهذا العصر، ولا تقدر على إيجاد حلول لمشكلات الحياة المتجددة.

فكان لزامًا علينا ـ نحن المسلمين ـ توضيح الحقائق وتبديد الشكوك التي قد تنطلي على كثير ممن لا معرفة لهم بحقائق الإسلام ومنهج التشريع الإسلامي.

واستنادًا إلى ما سبق بيانه جاءت محاور هذا المجلد الخاص بالتشريع الإسلامي ـ على كثرتها ـ يجمعها خيط واحد هو أصالة الشريعة ومرونتها، وعولجت في طياته عدة قضايا، من أهمها:

١. ما يتعلق بأصالة التشريع الإسلامي، وأنه غير مستقًى من غيره أو متأثر بأية شريعة أخرى سابقة سواء كانت سماوية أم غير سماوية.

٢. ومنها ما يتصل بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وعدم تحجرها عند العصر الذي نزلت فيه دون غيره.

٣. وتفرع من ذلك الحديث عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وعدم تعارضه مع كمال التشريع وتمامه، وأن اجتهاد الصحابة لم يكن فيه أية مخالفة للكتاب والسنة أو تجرؤ عليهما، وكذلك كل اجتهاد بعدهم، ما دام مستوفيًا لأركانه وأدواته، محققًا شروطه وضوابطه.

٤. وكذلك مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة؛ كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها، لم تكن بسبب قصور الكتاب والسنة عن مسايرة التطورات؛ بل هي منبثقة منهما.

٥. ومن ذلك أيضًا ما يدور حول قضايا الاقتصاد والسياسة في الإسلام، ومدى وفاء التشريع الإسلامي بحاجات المجتمع وانفتاحه على الآخرين بما لا يعارض أصلًا من أصول الدين.

٦. كذلك تم تناول القضايا التي تتعلق بمعاملة المسلمين لغيرهم، وسماحة تعاليم الإسلام، وحرية الاعتقاد، وأن ذلك لا يتنافى مع الجهاد في الإسلام، على أن تلك مبادئ أصيلة في الإسلام، وليست مكتسبة بسبب تطور الزمان أو المكان أو التقدم العلمي أو التقني أو ما إلى ذلك.

هذا وقد انتهت معالجة هذه القضايا إلى عدة نتائج، منها:

- أن الشريعة الإسلامية - بما أنها شريعة خاتمة - فقد جاءت مهيمنة على ما سبقها من شرائع، فهي إما ناسخة، أو مصوِّبة، أو مبينة للتحريف الذي أصاب الشرائع السابقة، وما وُجد من تشابه في أسماء بعض الشرائع فمرده إلى أنها بقايا أديان سماوية لم تزل موجودة وإن حرِّفت كمًّا وكيفًا ووجهة.

- أن تميز تعاليم الإسلام كمًّا وكيفًا ووجهة وتباينها عن الشرائع الأخرى يدل على أصالة التشريع الإسلامي، وأنه غير متأثر بأية شرائع أخرى.

- أن مصادر التشريع الإسلامي كلها ترجع إلى المصدرين الرئيسين، وهما: الكتاب والسنة؛ إذ هي مبنية عليهما ولم تقم إلا بدلالتهما، فهي الفروع المنبثقة عن الأصول.

- أن الاجتهاد في الإسلام لا يعني أنه استحداث تشريعات لم تكن موجودة، وإنما يعني تنزيل الحكم على واقع بعينه، وفي إطار الأصول العامة والقواعد الكلية، ومن هذا كان اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في باب السياسة الشرعية وغيرها في ضوء النصوص وعلى هداها.

- قامت رسالة الإسلام على أصول وفروع، أو ثوابت ومتغيرات؛ فالأصول ثابتة في كل عصر ومصر لا تتغير، والفروع يمكن الاجتهاد بشأنها بما يلائم كل زمان ومكان، ولكن في إطار الثوابت والقواعد الكلية دون الخروج عليها.

- تتجلى مظاهر الثبات في المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتتجلى مظاهر المرونة في المصادر الاجتهادية؛ مثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا، وغير ذلك من مصادر الاجتهاد وطرائق الاستنباط.

- كان من الطبيعي أن تأتي شريعة الإسلام ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود، جامعة بين عنصري الأصالة والمرونة، وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم أن يعيش ويستمر ويرتقي، ثابتًا على أصوله وقيمه وغاياته، متطورًا في معارفه وأساليبه وأدواته.

- ثبوت سماحة الإسلام ومعاملة المسلمين الحسنة لغيرهم أيام مجد المسلمين وعزهم - بشهادة النصوص والتاريخ والواقع، وأيضًا بشهادة المنصفين من الدارسين غير المسلمين قبل المسلمين أنفسهم، هذا على خلاف المعاملة

التي يلقاها المسلمون على أيدي غيرهم، خاصة في أيام ضعفهم ومراحل أزماتهم، والواقع المرير لأحوال العالم الإسلامي، والأقليات المسلمة في الآونة الأخيرة خير شاهد ولا يحتاج إلى دليل أو برهان.

- أن الإسلام منهج حياة كامل للفرد والأسرة والمجتمع، ومنهج رحمة عامة؛ فهو الأصلح لقيادة البشرية جمعاء، وهو الأبقى والأجدر والأقدر على الدوام والاستمرار؛ إذ إنه يدعو إلى احترام العقل، وتجديد الفكر والاجتهاد بما لا يتصادم مع العقول السليمة ولا ينافي الفطر السوية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التقسيم المنهجي لأجزاء الموسوعة، انبنى على معيار الاستقلالية في المحاور والقضايا حينًا، وعلى التتابع والثنائية حينًا آخر؛ إذ إن هناك أجزاء قائمة بذاتها مستقلة في محاورها وقضاياها، فاستحقت أن تنفرد بجزء، وأن تستقلَّ عن غيرها، مثل: جزء "الشبهات التي تولى القرآن الرد عليها"، وجزء "شبهات حول العلاقات الدولية في الإسلام"، وغير ذلك، وعلى الجانب الأخر كانت هناك أجزاء متتابعة ومتصلة في محاورها وقضاياها، فاستتبع ذلك التسلسل الرقمي للشبهات فيها، مثل: جزأي التاريخ، وجزأي الأنبياء والرسل. وبناءً على هذا المعيار، كان من الأصوب أن تتتابع قضايا جزأي أصالة التشريع الإسلامي ومرونته، بيد أن نظرية الفصل بينهما استندت إلى معيار شكلي ألا وهو التخفيف على القارئ؛ نظرًا لعمق القضايا وتشعبها التي تمَّت معالجتها فيهما، مع الأخذ في الاعتبار أنهما يخرجان من مشكاة واحدة، وإنْ تمايز موضوعهما شيئًا ما بين أصالة ومرونة.



الشبهة الأولى

إنكار أصالةِ التشريع الإسلامي وثبوتِه(*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المشككين أصالة التشريع الإسلامي وثبوته، ويستدلون على ذلك باختلاف التشريع المَدَنِي عن التشريع المكِّي؛ حيث ظهر بالمدينة تشريع الجهاد، والزكاة، والحج، ونحو ذلك، ويعتبرون هذا الاختلاف ناتجًا عن استقاء النبي ﷺ هذه التشريعات من مجتمع المدينة المتمدين؛ خاصة اليهود، ويتساءلون: أي أصالة للتشريع الإسلامي وثمَّة اختلاف في أحكامه واستقاءٌ لها من أهل الكتاب؟!

وجوه إبطال الشبهة:

١) يتسم التشريع الإسلامي بالأصالة والثبوت، يتحقق من ذلك المتأمل في تشريعاته وأحكامه، والمقارن بينه وبين التشريعات الوضعية.

٢) قضايا التشريع الإسلامي ليست صنفًا واحدًا بل أصناف متنوعة، منها: الثابت الذي لا يقبل التجدد أو التطور لورود النص القطعي فيه، ومنها المتطور الذي يقبل الاجتهاد والقياس ومراعاة المصلحة.

٣) تطوَّر تشريع العهد المدني عن العهد المكي؛ لأن العهد المكي كان عهد تربية للمؤمنين على عقيدة التوحيد وضبط النفس والتجرد والصبر والاحتمال، بينما كان العهد المدني عهد إقامة الدولة الإسلامية، وما تستلزمه من مقاومة وقتال وتشريعات تنظم المجتمع الجد، وإكمال بقية الدين، ومن ثم فلا غرابة أن يتطور التشريع حسبما تقتضيه طبيعة المرحلة.

٤) ليس ثمة صحة لزعم المغرضين أن النبي ﷺ أخذ هذه التشريعات من أهل المدينة، بل جاءهم بما يناقض عقائدهم المحرَّفة ويهدم الباطل من تشريعاتهم.

التفصيل:

أولا. يتسم التشريع الإسلامي بالأصالة والخلود في حين أن غيره يحمل في ثناياه عوامل التبديل والتغيير والتحريف والهدم:

من أميز خصائص شريعة الإسلام أنها تتصف بالأصالة الباقية، والخلود الأبدي في نصوصها ومصادرها، دون أن يتطرق إليها تحريف، أو يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير.

فالقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، قد تكفل الله بحفظه وبقائه إلي يوم البعث والنشور دون أن تناله يد تحريف أو تبديل، وها هو ذا قد مضى على نزول القرآن الكريم أكثر من أربعة عشر قرنًا، وما يزال ـ وسيبقى إن شاء الله ـ هو هو في لفظه ومعناه، وتجويده وأدائه؛ مصداقًا لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر)[1].

ولقد شهد لأصالة هذا القرآن وخلوده الأبدي على مدى الأجيال منصفون من رجالات الغرب، ومن هؤلاء البروفيسور رينولد نيكلسون؛ حيث يقول في كتابه "التاريخ الأدبي للعرب": "القرآن الكريم وثيقة

(*) في التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنايم، دار الهداية، مصر، ١٩٨٩م.

١. محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، د. عبد الله علوان، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م، ص٢١.

إنسانية رائعة توضح بدقة سر تصرفات محمد ﷺ في جميع أحداث حياته، حتى إننا لنجد فيه مادة فريدة لا تقبل الشك ولا الجدل، نستطيع خلالها أن نتتبع سير الإسلام منذ نشأته وظهوره في التاريخ المبكر، وهذا ما لا تجد له مثيلًا في البوذية أو المسيحية، أو أي دين من الأديان القديمة".

مع ملاحظة أن تعبير "وثيقة إنسانية" تعبير استشراقي، فالقرآن الكريم رسالة سماوية وشريعة ربانية.

والسنة النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، بل هي المبينة للقرآن الكريم، والمكملة لأنظمة الإسلام.. هذه السنة قد هيأ الله لها من يحفظها من عبث العابثين، ووضع الملفقين، ودس المغرضين[1].

وخطأ القائلين بمثل هذه الشبهة أنهم يقيسون طبيعة الشريعة، التي اكتملت ـ بوحي السماء ـ على يد صاحب الرسالة ﷺ فلا مجال بعده لإضافة حرف إلى ما بلَّغ عن ربه، أو قال، أو فعل، أو أقرَّ، يقيسون هذه الطبيعة ـ متجاهلين اكتمال الشريعة في عصر الرسالة ـ على طبيعة القانون الوضعي الذي نشأ كالمجتمع البشري بسيطًا بدائيًّا، ثم تراكمت خبراته، وتفرعت أبوابه، وتعقدت مسائله بمرور الزمن وتتابع الأجيال، ومن هذا المنطلق فإنهم ينعتون الشريعة بعدم الأصالة والثبوت، وبالقابلية للإضافات والزيادات على مر العصور بوسائل؛ كالإجماع، والاجتهاد، والقياس، ونحو ذلك.

وحول أصالة التشريع الإسلامي وثبوته وكماله يحدثنا القانوني الفقيه عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ فيقول: "ينشأ القانون الوضعي في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئيلًا محدود القواعد، ثم يتطور بتطور الجماعة فتزداد قواعده وتتسامى نظرياته، كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها.

ثم يقارن بين نشأة القانون الوضعي والشريعة، فيقول:

القانون الوضعي؛ كالوليد ينشأ صغيرًا ضعيفًا، ثم ينمو ويقوى شيئًا فشيئًا حتى يبلغ أشده، وهو يسرع في التطور والنمو والسمو، كلما تطورت الجماعة التي يحكمها، وأخذت بحظٍّ من الرُّقي والسموِّ، ويبطئ في تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور.

فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون الوضعي، وتصيغه على الوجه الذي يسد حاجاتها وينظم حياتها، وهو تابع لها وتَقَدُّمه مرتبط بتقدمها.

وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى للقانون يقولون: إنه بدأ يتكون مع تكون الأسرة والقبيلة، وإن كلمة رب الأسرة كانت قانون الأسرة، وكلمة شيخ القبيلة كانت قانون القبيلة، وإن القانون ظل يتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، وإن عادات كل أسرة كانت لا تتفق مع عادات غيرها من الأسر، وتقاليد كل قبيلة لم تكن مماثلة لتقاليد غيرها من القبائل.

والدولة حين بدأت تتكون وحَّدت العادات والتقاليد، وجعلت منها قانونًا ملزمًا لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة، ولكن قانون كل دولة لم يكن يتفق في الغالب مع قوانين الدول

1. المرجع السابق، ص٢٢ بتصرف.

الأخرى، وظل هذا الخلاف حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدي النظريات الفلسفية، والعلمية، والاجتماعية، فتطور القانون الوضعي من ذلك الوقت حتى الآن تطورًا عظيمًا، وأصبح قائمًا على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة، وأساس هذه النظريات الحديثة العدالة، والمساواة، والرحمة، والإنسانية.

وقد أدى شيوع هذه النظريات في العالم إلى توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم، ولكن بقي لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل.

هذه هي خلاصة لنشأة القانون وتطوره والمراحل التي مرَّ بها، تبين بجلاء أن القانون حين نشأ كان شيئًا يختلف كل الاختلاف عن القانون الآن. وأنه ظل يتغير ويتطور حتى وصل إلى شكله الحالي، وأنه لم يصل إلى ما هو عليه الآن إلا بعد تطور طويل بطيء استمر آلاف السنين.

أما الشريعة؛ فإن الشريعة الإسلامية لم تنشأ هذه النشأة، ولم تسر في هذا الطريق، فلم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، ولا نظريات أولية ثم تهذبت.

ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية، ثم سايرت تطورها ونمت بنموها، وإنما ولدت شابة مكتملة، ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة، لا ترى فيها عوجًا، ولا تشهد فيها نقصًا، أنزلها الله تعالى من سمائه على قلب رسوله محمد ﷺ في فترة قصيرة لا تجاوز المدة اللازمة لنزولها، فقد بدأت ببعثة الرسول ﷺ وانتهت بوفاته، أو يوم قال الله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (المائدة: ٣).

ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، شرقيين وغربيين، على اختلاف مشاربهم، وتباين عاداتهم وتقاليدهم، وتاريخهم، فهي شريعة كل أسرة، وشريعة كل قبيلة، وشريعة كل جماعة، وشريعة كل دولة؛ بل هي الشريعة العالية التي استطاع علماء القانون الوضعي أن يتخيلوها، ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها.

وقد جاءت الشريعة كاملة لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول؛ فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات، وكل ما يتعلق بالأفراد، وتنظم شئون الحكم والإدارة والسياسة، وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة، كما تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر في الحرب والسلم. ولم تأت الشريعة لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، وإنما هي شريعة كل وقت، وشريعة كل عصر وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد صيغت الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن، ولا يبلي جدَّتها، ولا يقتضي تغيير قواعدها العامة، ونظرياتها الأساسية، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة، بحيث تحكم كل حالة جديدة، ولو لم يكن في الإمكان توقعها، ومن ثم كانت نصوص

الشريعة غير قابلة للتغير والتبديل، كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل.

وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله عز وجل، وهو يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ (يونس: ٦٤)، وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصًا تبقى صالحة على مر الزمان، أما القوانين فمن وضع البشر، وتوضع بقدر ما يسد حاجتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب، تأتي النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه.

ولقد جاءت الشريعة من يوم نزولها بأحدث النظريات التي وصل إليها أخيرًا القانون الوضعي مع أن القانون أقدم من الشريعة - ويقصد الشريعة الإسلامية - بل جاءت الشريعة من يوم نزولها بأكثر مما وصل إليه القانون الوضعي، وحسبنا أن نعرف أن كل ما يتمنى رجال القانون اليوم أن يتحقق من المبادئ موجود في الشريعة من يوم نزولها، ثم يخرج الدكتور عودة بعد هذه المقارنة بين الشريعة والقانون بنتيجة مؤداها أنه:

لا مماثلة بين الشريعة والقانون:

يوضح ذلك قائلًا: "ونستطيع - بعد أن استعرضنا نشأة القانون ونشأة الشريعة - أن نقول بحق: إن الشريعة لا تماثل القانون ولا تساويه، ولا يصح أن تقاس به، وإن طبيعة الشريعة تختلف تمامًا عن طبيعة القانون، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون الوضعي لما جاءت على الشكل الذي جاءت به، وعلى الوصف الذي أسلفنا، ولوجب أن تأتي شريعة أوَّليَّة، ثم تأخذ طريق القانون في التطور مع الجماعة، وما كان يمكن أن تأتي بالنظريات الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيرًا، بل ما كان يمكن أن تصل إلى مثل هذه النظريات إلا بعد أن تعرفها القوانين وبعد مرور آلاف السنين.

ومن اليسير على أي منصف استعرض تاريخ القانون والشريعة الاسلامية، أن يتبين الاختلافات المتعددة بين الشريعة والقانون، والمميزات الكثيرة التي تميز الشريعة عن القانون؛ حيث تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافًا أساسيًّا؛ بأن القانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أو ما نسميه "بالتطور"، كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أو جدَّت حالات لم تكن منتظرة. فالقانون ناقص دائمًا ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام بما كان.

أما الشريعة فصانعها هو الله، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله، وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، ومن ثم صاغها العليم الخبير، بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال؛ حيث أحاط علمه بكل شيء، وأمر الله تعالى ألا تُغيَّر ولا تُبدَّل حيث قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ (يونس: ٦٤)؛ لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل، مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.. وهذه الميزة التي تتميز بها الشريعة تقتضي من الوجهة المنطقية ما يأتي:

- أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.
- أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر ـ في وقت أو عصر ما ـ عن مستوى الجماعة.

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة، بل هو أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية والوضعية؛ فقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يُتصوَّر بعدها سمو.

ولقد مرَّ على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرنًا تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء تطورًا كبيرًا، واستحدث من العلوم والمخترعات، ما لم يكن يخطر على خيال إنسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة، والظروف الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي نطبقها اليوم، وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تُطبَّق يوم نزلت الشريعة، وبالرغم من هذا كله، ومع أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل، ظلت قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم حاجاتهم وسدِّها، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم.

ويؤكد الفقيه عبد القادر عودة على أن المسلمين الأوائل آمنوا وحسن إيمانهم فمَكَّن الله تعالى لهم في الأرض، وإن الذي مَكَّن لهم ـ على قلتهم وضعفهم ـ قادر أن يمكن لنا في الأرض، إذا آمنا وحسن إيماننا، ذلك وعد الله لعباده في قوله ﷻ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (النور: ٥٥) وذلك وعده تبارك وتعالى لمن اتبع كتابه ورضي وعمل بأحكامه وتمسك بشريعته؛ حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (المائدة)[1] ®.

ثانيًا. قضايا التشريع الإسلامي ليست ثابتة، بل منها الثابت والمتطور والمتجدد:

من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية، ومن أبرز مزاياها أنها جمعت بين الثبات والتطور، وبين الإجمال والتفصيل، وبين القديم والجديد؛ لتستوعب بخصيصتها هذه حاجات الزمن، وتواكب ـ بمزيَّتها تلك ـ حضارات العصور، ويتحدث د. عبد الله ناصح علوان عن ذلك، فيقول: **تنقسم الأحكام التشريعية ثلاثة أقسام، هي:**

١. **مسائل تشريعية ثابتة لا تقبل التجديد ولا**

---

١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج١، ص١٤ وما بعدها.

® في **"المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثالثة، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي).

التطور؛ فهذه المسائل التي وردت فيها نصوص قطعية وأحكام تفصيلية، وهذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها ألبتة؛ كمسائل العقيدة، وأركان الإيمان، وأحكام العبادات، ومسائل الحدود، وحرمة الزنا، والربا، والخمر، والميسر، وقتل النفس... إلى غير ذلك، فهذه النصوص أحكام ثابتة لا يدخلها الاجتهاد، ولا تخضع للتطور الزمني[1].

وكل من يريد أن يبدل فيها، أو يجتهد في تطويرها يكون هادمًا للشريعة، ومحاربًا لله وللرسول، وخالعًا من عنقه رِبْقة الإسلام.

وبناءً على هذا يقول علماء الأصول: **"لا مجال للاجتهاد في مورد النص"**.

ولا يعيب الشريعة شيئًا أن يشرع الله ﷻ هذه الأحكام الثوابت لكونها تحقق المصلحة للفرد والمجتمع في كل العصور والأمصار، فلا وجه أبدًا لتطويرها لأن شارعها العليم الخبير؛ فهو الأعلم بما يحقق لعباده من مصالح، ويدرأ عنهم من مفاسد: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ (البقرة).

٢. **القضايا التشريعية الخاضعة للتطور؛** هي القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة، فهذه القضايا خاضعة للاجتهاد الزمني، حيث يَحْكُم لها أو عليها علماء راسخون متخصصون، متسمون بالورع والتقوى، ومتصفون بالذكاء، وسعة الاطلاع، وملكة الاجتهاد.. فيُصدرون أحكامهم بما يحقق وجه المصلحة، وما يتلاءم مع التطور الحضاري، والتقدم العلمي؛ كبيان حكم الإسلام في الضمانات التقاعدية للموظف والعامل، وفي تعويضات التسريح وفي التعويض العائلي، وفي التكافل الاجتماعي.

فهذه المسائل وما كان على شاكلتها تحتاج إلى نخبة من أهل الفقه والاختصاص ليقرروا حكم الإسلام فيها على ضوء المصلحة والتطور، وروح الشريعة ومقاصدها العامة شريطة ألا تتعارض مع نص صريح، أو تخرج عن القاعدة العامة، أو تتجاوز هذا الإطار المحدد لها.

وبناء على هذا يقول علماء الأصول: **"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"**.

٣. **أما القضايا التشريعية القابلة للتجديد: فهي** المبادئ والقواعد التي لها ارتباط وثيق بالمعاملات المالية، والشئون القضائية، والنظم الاقتصادية، والقضايا الإدارية والدستورية، فهذه المعاملات والقضايا مما يتجدَّد فيها مصالح الناس، ومما تدور مع الاجتهاد في كل زمان ومكان.

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة:

- القرآن في الأمور القضائية نصَّ بوضوح على قاعدة العدل: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ (النساء: ٥٨).

فقاعدة العدل التي نصت عليها الآية قاعدة كلية ثابتة، لا تتبدل ولا تتغيَّر، ويجب العمل بها في كل زمان ومكان، ولكن وسائل تطبيق قاعدة العدل متروكة للزمن المتطور والحياة المتجددة. فتطبيق قاعدة العدل قد يكون في محكمة واحدة، أو بتعدد المحاكم، أو بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية... فهذا كله

---

١. محاضرة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص٤١، ٤٢.

متروك لأهل الحل والعقْد، بل متروك للإصلاح من تجارب البشرية.

فمقصد الشريعة الإسلامية الغراء الأول تطبيق مبدأ العدل حق التطبيق، فليكن التطبيق بأية وسيلة وبأية صورة ارتآها أهل الحل والعَقْد، وبأي تنظيم أو إطار أشار إليه المختصون في هذا المجال، ما دامت المحاكم تطبق قاعدة العدل، وتحقق مصلحة المساواة بالنسبة للجميع.

- والقرآن الكريم في أمور المعاملات نص بوضوح على قاعدة الإيفاء بالعقود، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

فقاعدة الوفاء بالعقود التي نصت عليها الآية الكريمة قاعدة كلية ثابتة، لا تتبدل ولا تتغير، بل يجب العمل بها في كل زمان ومكان.. ولكن الفقهاء اجتهدوا فيما يُراد بالعقود هل تقتصر على العقود التي أقرَّ الشرع اسمًا لها؛ كعقد البيع، والهبة، والإجارة، والزواج... أم تشمل العقود التي استحدثت فيما بعد؛ كعقد الاستصناع، التعهُّدات، والمقاولات، والتأمينات الاجتماعية.

فذهب أكثر فقهاء المسلمين إلى أن اللفظ في الآية الكريمة عام يشمل كل عقد أقرَّ الشرع تسميته أو استحدث فيما بعد إلا عقدًا أحَلَّ حرامًا، أو حرم حلالًا.

وبناء على أن اللفظ في الآية عام يشمل كل عَقْد، نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة كثيرة في عصور مختلفة، وسمَّاها الفقهاء بأسماء خاصة كعَقْد الإجارتين، وعَقْد التحكير في الأموال الموقوفة، ولا بد من إيضاح لمفهوم هذين العقدين الأخيرين[١]:

فعقد الإجارتين: هو أن يتفق المشرف على الوقْف مع شخص على أن يدفع مبلغًا يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوهِّن[٢] عند عجز الوقف عن التعمير على أن يكون لدافع المال حق السُكنى الدائمة في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل.

وعقد التَّحْكِير[٣]: هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجَّلة ليكون له عليها حق القرار الدائم ويتصرَّف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرُّف المالكين للأرض، ويترتَّب عليه أيضًا أجر سنوي ضئيل.

هذا في الاستنباط الاجتهادي فيما يَجِدُّ من عقود كما دل عليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

أما عن وسائل تطبيق قاعدة الوفاء بالعقود فتركها الإسلام للزمن المتطور، والحياة المتجددة، فتطبيق هذه القاعدة، وتنظيمها، وتسجيلها، وتوثيقها، وضمان حقوق أصحابها.. هذه الأمور كلها تركها الإسلام لأهل الحلِّ والعَقْد، بل تركها للأصلح من تجارب البشرية، فمقصد الشريعة الأول ـ تطبيق مبدأ "الوفاء بالعقود"، فليكن التطبيق بأيَّة وسيلة، وبأيَّة صورة

١. هذا الإيضاح مأخوذ من كتاب: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص٦١٧، نقلًا عن: محاضرة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص٤٤.

٢. المتوهن: الضعيف المشرف على الانهيار.

٣. الحِكْر: العقار المحبوس، والتَّحْكِير: الأُجرة المقرَّرة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها.

ارتآها أهل الاختصاص سواء كان تسجيل العقد في دائرة، أو كان على صورتين يحتفظ كل من المتعاقدين بصورة منه، أو كان قائمًا على الإشهاد موثَّقًا بكاتب عدل، أو غير ذلك®.

- والقرآن الكريم في الشئون الدستورية[1] نص بوضوح على قاعدة الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

فقاعدة الشورى التي نصت عليها الآية قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، بل يجب العمل بها في كل زمان ومكان، ولكن وسائل تطبيق قاعدة الشورى متروك للزمن.. فتطبيق قاعدة الشورى في مجلس استشاري يضم النخبة من أهل الرأي والاختصاص، أو في مجلس انتخابي ينتخبه الشعب، أو انتقاء مجالس وزارية من أهل الخبرة والاختصاص، أو انتخاب مجالس محلية لكل مقاطعة أو بلد.. فهذا كله متروك للأصلح من تجارب البشرية.

فمقصد الشريعة الأول تطبيق قاعدة الشورى، فليكن التطبيق بأية وسيلة كانت، وبأية صورة أو هيئة ارتآها أهل الحل والعقد ما دامت الدول برئيسها وهيئة الحكم فيها تطبق قاعدة الشورى.

ومثل ذلك:

- مبدأ إعداد القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠).

® في "**الاجتهادات المُحدَثة في فقه المعاملات**" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة العاشرة، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي).

١. الشئون الدستورية: الحكم وما يحيط به.

- ومبدأ تنظيم الدَّيْن في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، إلى غير ذلك من هذه المبادئ والقواعد التي نصت عليها شريعة الإسلام[2] ®.

تلكم أهم اللمحات الخاصة بالتطور والثبات في مبادئ الشريعة، وهي بهذا المعنى جمعت بين القديم والجديد، والأساسيات الثابتة والتطوير، وهذا يعني أنها بهذه الخصيصة تفي بحاجات الزمن المتطور، وتواكب حضارات البشر المتجددة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثالثًا. تطوُّر تشريع العهد المدني عن العهد المكي:

ويبرز هذا التطور وسببه من خلال مقارنة يسيرة بين طبيعة العهدين وما يتطلبه كل منها من تشريعات:

- **العهد المكي**: أبرز سمات هذا العهد هي تربية المؤمنين على ضبط النفس، والتجرد والصبر والاحتمال، وهو عمل كبير، وجهاد شاق، قام به الرسول ﷺ وفق منهج القرآن، فربَّى جماعة كانت هي الأساس الذي قام عليه مجتمع المدينة، وجيش الإسلام الجديد.

هذا العهد هو عهد بناء الجماعة المسلمة، وإعدادها لحمل أمانة العقيدة والدعوة، وتكوين النواة القوية الصلبة لجيش يجاهد في سبيل الله، وتربية الأسرة المؤمنة

٢. محاضرة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.

® في "**مجالات الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية**" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثالثة، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي). وفي "**انتفاء جمود الشريعة الإسلامية وتحجُّرها**" طالع: الشبهة الثامنة، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي).

الفاهمة، التي تسند ظهر المجاهدين، وتؤمن بالبذل والشهادة، وتؤدي رسالتها في المجتمع، فلا تتلفها خسارة الأنفس والأموال.

إن ذلك كله لا بد أن يتم قبل تكوين الدولة وخوض معارك القتال، وذلك ما فعله رسول الله ﷺ وهو سر عظمة مجتمع المدينة، وسر ما رواه التاريخ عن الرعيل الأول في السلم والحرب على السواء[١].

- **العهد المدني:** انصرفت الجهود خلال العصر المكي إلى بناء الإنسان المسلم وإنضاج شخصيته، فلما تم ذلك تحولت تلك الجهود في العصر المدني إلى بناء المجتمع المسلم والدولة بسواعد المسلمين.

ذلك أن الإسلام دين ودولة، دنيا وآخرة، فما إن استقر بالرسول ﷺ والمسلمين المقام في المدينة المنورة، وصارت قاعدة لهم، حتى شرعت الجماعة المسلمة في بناء دولتها وترسيخ أركانها عبر خطوات عديدة، منها:

١. **بناء المسجد:**

فللمسجد في الإسلام رسالة مهمة تعدو كونه دار عبادة ومحل طقوس وشعائر. ويبين لنا د. محمد سعيد رمضان البوطي هذا فيقول: "ولا غرو ولا عجب، فإن إقامة المسجد أول وأهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي، وذلك أن المجتمع المسلم إنما يكتسب صفة الرسوخ، والتماسك بالتزام النظام الإسلامي وعقيدته وآدابه، وإنما ينبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه.

إن من نظام الإسلام وآدابه شيوع آصرة الأخوة والمحبة بين المسلمين، ولكن شيوع هذه الآصرة لا يتم إلا في المسجد، فما لم يتلاق المسلمون يوميًّا على مرات متعددة في بيت من بيوت الله، وقد تساقطت مما بينهم فوارق الجاه، والمال، والاعتبار، لا يمكن لروح التآلف والتآخي أن تؤلف بينهم"[٢].

٢. **المؤاخاة بين المسلمين:**

فمن البديهي أن الدولة المبتغاة يجب أن تكون قوية الأركان وأن تكون الأمة المنشودة عزيزة الجانب، إذن لا بد أن تتألف من مجتمعات مستقرة متينة الأواصر بين أفرادها ووحداتها المختلفة، غير متنافرة ولا متباعدة، ولا مشققة اللحمة، متقطعة الروابط؛ ولهذا سارع ﷺ إلى المؤاخاة بين الأنصار أصحاب دار الهجرة، ومن هاجر إليهم من إخوانهم ليواسوهم بأموالهم وأنفسهم عما خلفوه وراءهم من المال، والوطن، والأهل، والولد لتتم الألفة وينخرط المجاهدون في المجتمع الجديد غير مستشعرين غربة ولا نفرة®.

٣. **وضع الدستور (صحيفة المدينة):**

فقد ضمَّت المدينة بعد الهجرة طوائف شتى، فبالإضافة إلى المسلمين وُجِدَ المشركون من العرب، كما كانت تسكنها قبائل عدة من اليهود، كبني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، فكان لا بد من وضع معاهدة تكون بمثابة دستور ينظم العلاقة بين هذه الطوائف، ويحدد لكل حقوقه وواجباته. وهي ما عرفت بوثيقة المدينة، وهي من أهم لبنات تأسيس الدولة بها.

---

١. الجهاد في الإسلام، محمد شديد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٥، ٦ بتصرف.

٢. فقه السيرة النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام، القاهرة، ط١٤، ٢٠٠٤م، ص ١٤٣، ١٤٤.

® في **"المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار"** طالع: الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١).

٤. **تشريع القتال والجهاد:**

بعد الهجرة إلى المدينة تحول حال المسلمين من ضعف إلى قوة، ومن فقر إلى غنى، ومن ذل وهوان إلى كرامة وعزة، فبدأ عهد جديد للإسلام، حيث أصبح له دولة ورجال يدافعون عنه، فبدأ المجتمع الإسلامي الجديد يحس بالهدوء والأمن والاستقرار في كل شيء، ولكن ما كانت قريش لتترك الإسلام والمسلمين، فقد اعتبرت انتقال الدعوة إلى المدينة خطرًا كبيرًا على تجارتها في طريقها إلى الشام ذهابًا وعودة، وخطرًا كبيرًا على سلطانها بانتشار الإسلام، فلا غرو أن يتوقع المسلمون مهاجمتها للمدينة في أي وقت، فشرع القتال لدفع العدوان وتحرير المستضعفين، ونظَّم القرآن قواعده وآدابه[1].

٥. **بناء الجيش:**

إذ لا بد لكل دعوة من قوة تحميها حتى وإن كانت دعوة حق لا باطل؛ لأن البشر ليسوا جميعًا مثاليين، وإنما فيهم الخير والشر، ومن ثم فإن حزب الشر لا بد سيقف في وجه دعوة الحق، يقاومها ويصدُّها عن المُضيِّ في سبيلها، ويحاول بكل سبيل إعاقتها، فلا بد إذن من القوة لحماية الحق وإزاحة العوائق والطواغيت، وتخلية الطريق أمامه؛ لينساب مجرى نهر الدعوة انسيابًا طبيعيًّا فيميل إليها من يرغب فيها، ويميل عنها من يرغب عنها، دون تهديد أو إكراه في الحالتين، من هنا بادر الرسول ﷺ إلى إعداد أصحابه للجهاد في سبيل نشر الدعوة، بعد أن أُذن له بالقتال، فبدأ في إرسال السرايا وتجييش الجيوش للغزوات.

١. الجهاد في الإسلام، محمد شديد، مرجع سابق، ص٥.

٦. **تشريع الزكاة:**

بعد أن ترسخت العقيدة في صدور المسلمين، وبعد أن ثبتوا على إيمانهم، وقد نجحوا في اختبار التجرد والصبر والاحتمال، وبعد أن استقروا في المدينة، وبعد أن امتلكوا مالًا، وأصبحت لهم تجارة، وفاض المال وكثر، فرض الله ﷻ عليهم الزكاة؛ تطهيرًا لنفوسهم من أنجاس الذنوب، وتزكية لأخلاقهم بخلق الجود والكرم، وترك الشح، والضن بالمال. فالزكاة تنقي النفس من أشد الأمراض وأسوئها وهو داء الشح، كما أنها تعالج داء الحقد والحسد في نفس الفقير[2].

٧. **تشريع الحج:**

لقد شرع الحج ـ أيضًا ـ بعد الاستقرار في المدينة، وإقامة الدولة، وبعد أن شعر المسلمون بالأمن والأمان، وبعد أن بدءوا في السعي في الدنيا، وشغلتهم أموالهم وأهلوهم، فرض الحج؛ لإعادة قلب المسلمين إلى الصفاء والنقاء، والاطمئنان بذكر الله ﷻ وفي الحج يتحكم الإنسان في جوارحه ومشاعره وشهواته ونزواته، فيتدرب على الامتناع عن الحلال توصُّلًا إلى الكف عن الشبهات والحرام، كما أن الحج يسهم مع العبادات الأخرى في تخلق المسلم بالكرم، والجود فهو يبذل مالًا كثيرًا ابتغاء مرضاة الله تعالى[3].

إن هذا المجتمع الإسلامي المركب المنظم في المدينة يختلف في طبيعته وظروفه عن أحوال الجماعة المسلمة البسيطة بمكة، ولأجل تنظيم ظروف هذا المجتمع

٢. المقاصد التربوية للعبادات في الروح والأخلاق والعقل والجسد، د. صلاح سلطان، سلطان للنشر، أمريكا، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢١: ٢٧، ص٥٤: ٥٨ بتصرف.

٣. المرجع السابق، ص٣٣: ٤١ بتصرف.

الجديد والدولة الوليدة نزلت تعاليم سماوية بقواعد شرعية جديدة مختلفة عما نزل بمكة في ملامحها وأهدافها، ومن هنا جاء التمايز التشريعي الإسلامي بين العهدين المكي والمدني، فهي شريعة واحدة أصيلة تترسخ قواعدها، وتتكامل أركانها على مَرِّ سني العهد النبوي حتى تتم بتمامه، فلا تتبدل أصولها بعد صاحب الرسالة ولا تتغير ولا تزيد، ولا تنقص، وليس كما زعم الزاعمون أنها شريعة مقلدة غير أصيلة، متقلبة متغيرة غير ثابتة ولا راسخة، تزيد وتنقص مع الزمان!

رابعًا. تشريعات العهد المدني غير متأثرة بأهل المدينة ولا مأخوذة عنهم، بل اقتضتها ظروف المرحلة المدنيَّة:

وللإبانة عن وجه الحق في علة تباين التشريع في العهد المدني وتطوره عنه في العهد المكي، نورد هنا رأي اثنين من أعلام المتخصصين في علوم القرآن، يقول الشيخ الزرقاني: "يقولون: إن **القسم المكي** خلا من التشريع والأحكام، بينما **القسم المدني** مشحون بتفاصيل التشريع والأحكام. وذلك يدل على أن القرآن من وضع محمد وتأليفه، تبعًا لتأثره بالوسط الذي يعيش فيه، فهو حين كان بمكة بين الأميين، جاء قرآنه المكي خاليًا من العلوم والمعارف العالية، ولما حلَّ بالمدينة بين أهل الكتاب المثقفين، جاء قرآنه المدني مليئًا بتلك العلوم والمعارف العالية، ولنقض هذا الكلام نذكر ما يأتي:

- أن القسم المكي لم يخل جملة من التشريع والأحكام، بل عرض لها وجاء عليها، ولكن بطريقة إجمالية، فإن مقاصد الشريعة الكلية خمسة: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وقد تحدث القسم المكي عنها إجمالًا.

واقرأ إن شئت في سورة الأنعام المكية قول الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، إلى تمام ثلاث آيات بعدها، جمعت الوصايا العشر لهذه المقاصد الخمسة، ولا يخفى عليك أن آيات العقائد في القسم المكي ظاهرة واضحة، وكثيرة شائعة، ليست من موضوع الاشتباه، ولا يختلف اثنان في أنها أكثر من مثيلاتها في السور المدنية بأضعاف الأضعاف.

- أن كثرة التفاصيل في تشريع الأحكام بالمدينة، ليس نتيجة لما زعموه، إنما هو أمر لا بد منه في سياسة الأمم وتربية الشعوب، وهداية الخلق؛ ذلك أن الطفرة حليفة الخيبة والفشل، والتدرُّج حليف التوفيق والنجاح، وتقديم الأهم على المهم واجب في نظر الحكمة، لهذا بدأ الله تعالى عباده في مكة بما هو أهم، بدأهم بإصلاح القلوب، وتطهيرها من الشرك والوثنية، وتقويمها بعقائد الإيمان الصحيح، والتوحيد الواضح، حتى إذا استقاموا على هذا المبدأ القويم، وشعروا بمسئولية البعث والجزاء، وتقررت فيهم هذه العقائد الراشدة، فمنعهم عن أقبح العادات وأرذل الأخلاق.

وقادهم إلى أصول الآداب وفضائل العادات، ثم كلَّفهم ما لا بد منه من أمهات العبادات ـ وهذا ما كان في مكة ـ ولما مُرِّنوا على ذلك، وتهيأت نفوسهم للترقي والكمال، وكانوا وقتئذ قد هاجروا إلى المدينة، جاءهم بتفاصيل التشريع والأحكام، وأتم عليهم نعمته ببيان دقائق الدين وقوانين الإسلام.

ونظير ذلك ما تواضع عليه الناس قديمًا وحديثًا في

سياسة التعليم، من أنهم يلقنون البادئين في مراحل التعليم الأولى أخف المسائل وأوجزها، فيما يشبه قصار السور ومختصر القصص، حتى إذا تقدمت بهم السن وعظم الاستعداد تلاطم بحر التعليم وزاد ـ على حد قولهم: الإمداد على قدر الاستعداد.

أما ما زعموه من أن ذلك كان نتيجة لاختلاط محمد ﷺ بأهل المدينة المستنيرين، فينقضه أن القرآن الكريم جاء ليصلح عقائد أهل الكتاب، وأخطاءهم في التشريع، وفي التحليل والتحريم، وفي الأخبار والتواريخ، فكيف يأخذ المصيب من المخطئ؟ وهل يستمد الحي حياته من ميت؟ اقرأ ـ إن شئت ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ (آل عمران: ٦٤)، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾ (آل عمران)، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ (المائدة: ٤٥).

وأن ما زعموه لو كان صحيحًا؛ لظهر أثر أهل الكتاب المدنيين فيمن معهم، من عرب أهل المدينة، وفيمن حولهم من أهل مكة وآفاق الجزيرة، ولكانوا هم الأحرى بهذه النبوة والرسالة، ولسبق محمدًا ﷺ إليها كثيرٌ غيره من فصحاء العرب، وتجار قريش الذين كانوا يختلطون بأهل الكتاب في المدينة والشام أيما اختلاط.

وأن القرآن تحدى الكافة من مكيين ومدنيين، بل من جن وإنس، فلم يستطيعوا ـ ولن يستطيعوا ـ أن يجاروه، ولو في مقدار سورة قصيرة واحدة، يا لها من فرية، ثم يا لها من صفاقة"[1].

ونختم بكلام بليغ عَرَّى فيه الأستاذ محمد قطب مكامن نفوس مثيري مثل هذه الشبهة، وكشف زَيْف دعواهم، فقال: "كانت الفترة الممتدة في مكة فترة تربية وإعداد؛ تربية بالعقيدة، وإعداد لحمل الأمانة الكبرى التي لم تحملها أمة أخرى من قبل؛ وهي تحقيق منهج الله في واقع الأرض، والقيام في الوقت ذاته بقيادة البشرية قيادة راشدة مهتدية بنور الله تبارك تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

فأما التربية فكانت قد آتت ثمارها بالفعل في نفوس الفئة المختارة، التي ربَّاها على عينه رسول الله ﷺ خلال ثلاثة عشر عامًا في مكة.

وحين علم الله من قلوب هذه الفئة التي تربت بـ "لا إله إلا الله" على عين رسول الله ﷺ، حين علم منها أنها تجردت لله وأخلصت له، وأصبح الله ورسوله أحب إليها مما سواهما، عندئذ نقلها النقلة الثانية الهائلة لتقوم بدورها المطلوب. كانت النقلة الأولى نقلة العقيدة، من الأرباب المتفرقة إلى لا إله إلا الله، والنقلة الثانية كانت من فترة الابتلاء والتمحيص، والاستضعاف والتشريد إلى التمكين في الأرض والاستخلاف.

وكما كان القرآن ـ وتعاليم الرسول ﷺ ـ هو أداة

١. مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار الباز، الرياض، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص١٨٣ وما بعدها.

النقلة الأولى من الكفر إلى الإيمان، فكذلك كان هو أداة النقلة الثانية إلى التمكين والاستخلاف. فكيف كان القرآن هو الموجِّه والمربِّي في فترة التمكين؟ وفي أي الموضوعات كان يتحدث؟

تتحدث السور المدنية عن العقيدة، ولكن حديث العقيدة هنا لا يأخذ المساحة التي كان يأخذها في السور المكية؛ لأنه هناك كان للتأسيس، وهو هنا للتذكير. لقد تأسست العقيدة بالفعل في فترة التربية العقدية في مكة، واليوم يقوم مجتمع مسلم ودولة مسلمة في المدينة تحتاج إلى تنظيمات وتشريعات، وتحتاج إلى جهاد لحمايتها من أعدائها، ثم لنشر الإسلام في الأرض فيما بعد، ومن ثم يحتل هذان الموضوعان الجديدان معظم المساحة في السور المدنية: التنظيمات والتشريعات، والجهاد في سبيل الله.

وفي السور المدنية نجد ربطًا كاملًا واضحًا بين العقيدة والشريعة، يلفت النظر إليه لفتًا مباشرًا ـ كما تحمله الإشارات والتلميحات ـ في مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء)، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ (النور).

ومفهوم هذه الآيات كلها أن المدلول الحقيقي للإيمان هو التحاكم إلى شريعة الله، وأن ادعاء الإيمان مع رفض التحاكم إلى شريعة الله، أو عدم التسليم لها في داخل النفس هو ادعاء كاذب مردود على أصحابه، فالمحك الحقيقي للإيمان هو تحكيم الشريعة، والتحاكم إليها، وبغير ذلك فهي دعوة كاذبة لا يؤخذ بها في الأرض ولا يؤخذ بها في السماء، ويؤكد الأستاذ محمد قطب هذا الموضوع بقوله: ما جَدَّ في العهد المدني إلا تفصيل ما أنزل الله، أما اتباع ما أنزل الله فقد كان مقررًا من قبل في العهد المكي على أنه هو العقيدة، وهو معنى لا إله إلا الله.

إلا أننا في المدينة نجد موضوعين جديدين، هما:

- التشريعات والتنظيمات.
- الجهاد في سبيل الله.

فأما **التشريعات والتنظيمات**، فقد شملت كل جوانب الحياة الإنسانية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، والخلقية، وأما الجهاد في سبيل الله، أو ما نستطيع أن نطلق عليه "معركة لا إله إلا الله"، فقد شمل الحديث عنه: تحديد أعداء لا إله إلا الله، الذين لا يرغبون في إقامة حكم الله في الأرض، ويتربصون الدوائر للقضاء على الإسلام، وهم: اليهود، والنصارى، والمشركون، والمنافقون. والأعمال التي يقومون بها لمحاولة تفريق الصف المسلم، وتعويق الدعوة، وخلخلة بناء المجتمع الإسلامي مع عناية خاصة بما نسميه بيان واجب المسلمين إزاء هذه

المخططات الشريرة، من عدم موالاة اليهود والنصارى، أو المشركين والمنافقين والحذر من مؤامراتهم ضد الإسلام"[1].

وبهذا التفصيل يتبين بطلان ما أنكره بعض المشككين ويثبت - بما لا يدع مجالًا للشك - أصالة التشريع الإسلامي وثبوته، أما الاختلاف بين التشريعات بين العهدين: المكي و المدني، فالمسألة راجعة إلى اختلاف طبيعة الفترتين - المكية والمدنيَّة - وظروفهما، مما اقتضى مغايرة في التوجيه الرباني والإرشاد السماوي، والهدي النبوي، وليس انقلابًا أو تقلبًا أو تخبطًا، كما افترى المفترون.

الخلاصة:

- الشريعة الإسلامية تتصف بالأصالة الباقية، والخلود الأبدي في نصوصها ومصادرها دون أن يتطرق إليها تحريف، أو يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير، وواقعها خير شاهد.
- للقضايا التشريعية أقسام ثلاث:

  - قضايا تشريعية لا تقبل التجديد ولا التطوير: وهي التي وردت فيها نصوص قطعية، وأحكام تفصيلية؛ كمسائل العقيدة، وأركان الإيمان، ومعظم أحكام العبادات وغيرها.
  - قضايا تشريعية خاضعة للتطور: وهي القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة.
  - قضايا تشريعية قابلة للتجديد: وهي المبادئ والقواعد التي لها ارتباط وثيق بالمعاملات المالية، والشئون القضائية، والنظم الاقتصادية وغيرها.

- **العهد المكي** هو عهد تربية المؤمنين على عقيدة التوحيد وضبط النفس والتجرُّد، والصبر، والاحتمال، وهو عهد بناء الجماعة المسلمة، وإعدادها لحمل أمانة العقيدة والدعوة، وتكوين النواة القومية الصلبة لجيش يجاهد في سبيل الله، وتربية الأسرة المؤمنة التي تسند ظهر المجاهدين.
- **العهد المدني** عهد مقاومة وجهاد؛ دفاعًا عن النفس والعرض، والنسل، والمال والدين، وعهد دولة وتشريع؛ استعدادًا لنشر دين الحق، وهداية الناس أجمعين.
- شرعت الزكاة تطهيرًا للنفوس، وتزكية للأخلاق، وتنقية للنفس من أشد الأمراض وأسوئها وهو الشُّحُّ، وشرع الحج لإعادة القلوب إلى الصفاء والنقاء والاطمئنان بذكر الله، وذلك بعد أن امتلك المسلمون المال، وكثر وفاض في أيديهم، وشعروا بالأمن والأمان والاستقرار، كما أن الجهاد شُرع لحماية الدولة الإسلامية الناشئة، ولنشر دعوة لا إله إلا الله في الأرض.
- التشريع الإسلامي رباني المصدر، يتميز بالشمولية والصلاحية لكل زمان ومكان، وليس صحيحًا ما يتوهمه المتوهمون من أن النبي ﷺ أخذه عن يهود المدينة؛ بل لقد جاء الإسلام بما ينقض عقائدهم الباطلة ويخالف تشريعاتهم المحرَّفة.



---

1. دراسات قرآنية، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٩٩٣م، ص٢٧٣ وما بعدها.

الشبهة الثانية

اتهام المسلمين بالعنف والغِلظة في معاملة غير المسلمين(*) ®

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المدعين أن تشريع الإسلام ينتهج نظام العنف والغلظة في معاملة غير المسلمين، ويصادر حقوقهم، ويستدلون على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"(1). ويمنع غير المسلمين من ممارسة حقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي. ويتساءلون: ألا يدل ذلك على إهدار حقوق غير المسلمين والعنف والغلظة في التعامل معهم؟!

وجوه إبطال الشبهة:

١) الإسلام دين عالمي يتجه برسالته إلى البشرية كلها، ورسالته تدعو للتعايش الإيجابي بين البشر جميعًا في جوٍّ من الإخاء والتسامح بين كل الناس - على اختلاف معتقداتهم - وقد أسَّس القرآن لهذه السماحة بمبادئ متعددة.

٢) دستور الإسلام وعلاقة المسلمين مع غيرهم - قديمًا وحديثًا - يؤكدان على سماحة الإسلام وإنسانيته، والواقع الفعلي للصحابة والتابعين وقادة المسلمين خير شاهد على هذه السماحة.

٣) رَدُّ التحية لغير المسلمين بـ "عليكم السلام" ممنوعة إذا تحقق أنه قال "السَّام عليكم" أو شك فيما قال، وأما إذا تحقق من قوله: "السلام عليكم" فمن باب العدل والإحسان التحية بمثلها، أو بأحسن منها، وعدم إلقاء السلام عليهم من قبيل أنها تحية من خصائص أهل الإسلام؛ فلا تقال لغيرهم.

٤) بمقارنة يسيرة بين أوضاع غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، وأوضاع المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية، يتبين لنا الفروق الشاسعة بين سماحة الإسلام والسماحة الوهمية التي يدَّعيها أنصار الحضارات الحديثة.

التفصيل:

أولا. الإسلام دين عالمي يدعو إلى التسامح:

يهدف الإسلام إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعًا، في جوٍّ من الإخاء والتسامح بين كل الناس، بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم؛ فالجميع ينحدرون من نفس واحدة.

وعالمنا اليوم في أشد الحاجة إلى التسامح الفعال والتعايش الإيجابي بين الناس أكثر من أي وقت مضى؛ نظرًا لأن التقارب بين الثقافات والتفاعل بين الحضارات يزداد يومًا بعد يوم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات، والثورة التكنولوجية التي أزالت الحواجز الزمانية والمكانية بين الأمم والشعوب، حتى

(*) مقال بمجلة "اللواء الإسلامي"، د. محمد أبو ليلة، مصر، العدد ١١٢٩، ٢٠٠٣م.

® في **"تسامح الإسلام مع أهل العقائد الأخرى"** طالع: الشبهة الثامنة عشرة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد). وفي **"انتشار الإسلام بحد السيف"** طالع: الشبهة الحادية عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١).

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٥٧٨٩).

أصبح الجميع يعيشون في قرية كونية كبيرة.

والإسلام دين يسعى من خلال مبادئه وتعاليمه إلى تربية أتباعه على التسامح إزاء كل الأديان والثقافات، فقد جعل الله الناس جميعًا خلفاء في الأرض التي نعيش فوقها، وجعلهم شركاء في المسئولية عنها، ومسئولين عن عمارتها ماديًّا ومعنويًّا، كما يقول القرآن الكريم: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)، أي: طلب منكم عمارتها وصنع الحضارة فيها، ومن أجل ذلك ميَّز الله الإنسان بالعقل وسلَّحه بالعلم؛ حتى يكون قادرًا على أداء مهمته وتحمُّل مسئولياته في هذه الحياة.

ولهذا يوجه القرآن الكريم خطابه إلى العقل الإنساني الذي يُعدُّ أجلَّ نعمة أنعم الله بها على الإنسان.

ومن هنا فإن على الإنسان أن يستخدم عقله الاستخدام الأمثل، وفي الوقت نفسه يطلب القرآن من الإنسان أن يمارس حريته التي منحها الله له، والتي هي شرط ضروري لتحمُّل المسئولية، فالله ﷻ لا يرضى لعباده الطاعة الآلية التي تجعل الإنسان عاجزًا عن العمل الحرِّ المسئول، فعلى الإنسان إذن أن يحرص على حريته، وألا يبدِّدها فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالضرر.

ومن شأن الممارسة المسئولة للحرية أن تجعل المرء على وعي بضرورة إتاحة الفرصة أمام الآخرين لممارسة حريتهم أيضًا؛ لأن لهم نفس الحق الذي يطلبه الإنسان لنفسه، وهذا يعني أن العلاقة الإنسانية بين أفراد البشر هي علاقة موجودات حرَّة يتنازل كل منهم عن قدر من حريته في سبيل قيام مجتمع إنساني يحقق الخير للجميع، وهذا يعني بعبارة أخرى أن هذا المجتمع الإنساني المنشود لن يتحقق على النحو الصحيح إلا إذا ساد التسامح بين أفراده، بمعنى أن يُحِبَّ كل فرد للآخرين ما يحب لنفسه[1].

التأسيس القرآني للسماحة الإسلامية:

والسماحة الإسلامية عطاء بلا حدود، فليست مجرد كلمة تقال، أو شعار يرفع، أو صياغة نظرية مجردة، كما أنها ليست مجرد فضيلة إنسانية يتحكم حاكم بمنحها لمن يشاء، أو منعها عمن يشاء، وإنما هي دين مقدس، ووحي سماوي، وبيان نبوي عن هذا الوحي، ومن ثَمَّ فالسماحة ثمرة الدين الخالد، والشريعة الخاتمة، وهي منهاج المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا غرابة في أن يعلي الإسلام قيمة التسامح، ويؤسِّس القرآن لهذه القيمة، وعن ذلك يذكر المفكر الإسلامي د. محمد عمارة أن القرآن بدأ فأسَّس السماحة الإسلامية على قاعدة الرؤية الفلسفية الإسلامية للكون والوجود، ففي هذا الوجود هناك "حق" هو الله ﷻ، و"خلق" يشمل جميع عوالم المخلوقات وهناك "واجب الوجود" وهناك "الوجود المخلوق" لـ "واجب الوجود".

وفي هذا التصور الفلسفي الإسلامي تكون "الواحدية والأحدية" فقط للحق، لله ﷻ واجب الوجود؛ بينما تقوم كل عوالم الخلق المادية والنباتية والحيوانية والإنسانية والفكرية، أي: كل ما عدا الذات الإلهية، على التعدد، والتنوع والتمايز والاختلاف باعتبار هذا التنوع والتعدد والتمايز والاختلاف قانونًا

---

١. الإسلام وقضايا الحوار، د. محمود حمدي زقزوق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٧٧، ٢٧٨.

إلهيًّا تكوينيًّا، وسنة من سنن الله التي لا تبديل لها ولا تحويل، الأمر الذي يستلزم ـ لبقاء هذه السنة الكونية قائمة مطردة ـ تعايشَ كل الفرقاء المختلفين، وتعارف جميع عوالم الخلق، أي: سيادة خُلق السماحة في العلاقات بين الأمم والشعوب، والثقافات والحضارات، والمذاهب والفلسفات، والشرائع والملل والديانات، والأجناس والألوان، واللغات، والقوميات، فبدون السماحة يحل "الصراع" الذي ينهي ويلغي ويفني التعددية محلَّ التعايش والتعارف، الأمرُ الذي يصادم سنة الله ﷻ في الاختلاف والتنوع بكل عوالم المخلوقات.

على هذه الرؤية الفلسفية الإسلامية للكون والوجود أقام الإسلام مذهبه في السماحة، باعتبارها فريضة دينية، وضرورة حياتية، لتكون جميع عوالم الخلق على هذا النحو الذي أراده الله.

وفي التأسيس القرآني العظيم لهذه الرؤية الفلسفية الإسلامية للكون والوجود نقرأ في آيات الذكر الحكيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (الحجرات)، فالإنسانية تتنوع إلى شعوب وقبائل، والسماحة هي السبيل إلى تعايشها وتعارفها في الإطار الإنساني العام.

وهذه الأمم والشعوب والقبائل تتنوع أجناسها وألوانها وألسنتها ولغاتها ومن ثم قومياتها كآية من آيات الله، والسماحة هي السبيل لتعايش الأجناس والقوميات في إطار الحضارات الجامعة لشعوب هذه القوميات.

وهذه الأمم والشعوب تتنوع دياناتها وتختلف مللها وشرائعها، وتتعدد مناهجها وثقافاتها وحضاراتها، باعتبار ذلك سنةً من سنن الابتلاء والاختبار الإلهي لهذه الأمم والشعوب، وذلك حتى يكون هناك تدافع وتسابق بينها على طريق الحق وفي ميادين الخيرات، قال ﷻ: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨ ﴾ (المائدة)، وقال ﷻ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١١٩ ﴾ (هود).

والمفسرون لهذه الآيات يقولون عن هذا الاختلاف: إنه علة الخلق، وأن المعنى: وللاختلاف خَلَقهم، وبدون السماحة يستحيل تعايش هذه التعددية، التي هي علة الوجود، وسرُّ التسابق في عمران هذا الوجود.

وانطلاقًا من هذا الموقف القرآني الذي جعل هذا التنوع سُنَّة إلهيَّة وقانونًا كونيًّا، كان العدل الذي هو معيارُ النظرة القرآنية وروح الحضارة الإسلامية، وهو أساس السماحة الإسلامية في التعامل مع كل الفرقاء المختلفين، ففي التأسيس لهذه السماحة العادلة يطلب القرآن الكريم منا العدل مع النفس والذات.. وذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ ﴾ (النساء).

ويطلب منا جميعًا العدل مع الآخر في قول الله ﷻ:

﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾ (الشورى١٥)، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ﴾ (النساء: ١٣٥)، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)﴾ (الأنعام)، بل يوجب الله ﷻ علينا العدل حتى مع مَن نَكْرَه، فقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ (٨)﴾ (المائدة)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾ (المائدة: ٢)، بل يوجب القرآن علينا العدل حتى مع كل من يعتدي علينا ويقاتلنا، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (البقرة: ١٩٤).

إن دين الإسلام دين ودولة، وأمة وجماعة، ونظام واجتماع، وهو ليس الدين الذي يخلو من السلطة التي تعاقب المعتدين وتُدين الجناة، ومع ذلك فإن سماحته تدعو إلى العدل في ردِّ العدوان، وفي إنزال العقاب والجزاء، بل وتُفضِّل الصبر الجميل على ردِّ العقاب، قال ﷻ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ (١٢٥) وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ (١٢٦) وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ (١٢٧) إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ (١٢٨)﴾ (النحل).

كذلك يوجب الإسلام علينا العدل في النظر إلى المخالفين لنا في الاعتقاد الذي هو سنة إلهية، ونحن مدعوُّون وفق منهاج القرآن ألا نضع كل المخالفين لنا في سلَّة واحدة، وألا نسلك طريق التعميم الذي يظلم عندما يغفل الفروق بين مذاهب هؤلاء المخالفين ومواقفهم، وإقامةً لهذا المنهاج رأينا القرآن الكريم لا يُعمِّم أبدًا في حديثه عن أهل الكتاب وأصحاب العقائد والديانات، وإنما يميِّز بين مذاهبهم وطوائفهم، فيقول الله ﷻ: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ (١١٣)﴾ (آل عمران)، وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ (١٩٩)﴾ (آل عمران)، وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ (٧٥)﴾ (آل عمران).

فالقاعدة القرآنية الحاكمة في التمييز العادل بين الفرقاء المخالفين لنا هي أنهم: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ﴾، صنع القرآن ذلك عندما ميَّز فرقاء اليهود فلَم يُعمِّم في الحكم على مجموعهم، وصنع ذلك أيضًا في الحديث عن

النصارى عندما ميَّز بين مَن هم أقرب مودَّة للمسلمين، قال ﷻ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (المائدة).

لقد صنعوا ذلك وهم نصارى ولصنيعهم هذا لم يحبط الإسلام عملهم، ولم يضعهم في سلة الآخرين - من النصارى - الذين أشركوا المسيح مع الله في الألوهية، والربوبية والخلق، فكفروا بالوحدانية التي جاء بها السيد المسيح عليه السلام عندما قالوا: "إن المسيح هو خالق كل الأشياء، وإن كل شيء به كان وبغيره لم يكن شيء عما كان، فهو الأول والآخر": ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ (المائدة)، فلم يسوِّ القرآن الكريم بين هؤلاء الفرقاء من النصارى.

والمنطق الإسلامي لهذا التمييز المؤسس للعدل والسماحة هو العدل الإلهي الذي هو فريضة إسلامية جامعة؛ فالله ﷻ رب العالمين جميعًا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ (الفاتحة)، وليس رب شعب بعينه دون سائر الشعوب، والتكريم الإلهي شامل لكل بني آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، ومعيار التفاضل بين البشر المكرمين هو التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات)، ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ (النساء).

وليس معيار التفاضل لونًا أو جنسًا أو سلالة أو أية صفة من الصفات اللصيقة التي تستعصي على الاختيار والكسب والتغيير. ولذلك قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ (الكهف)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ (التوبة)، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ (الأعراف)، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ (الزلزلة)، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (البقرة).

وتأسيسًا على هذا العدل الإلهي، أسس القرآن الكريم سماحة الإسلام في النظر إلى مواريث النبوات والرسالات التي سبقت رسالة محمد بن عبد الله ﷺ؛ فالقرآن الكريم لم يأت نافيًا لما سبقه من كتب، وإنما جاء مصدِّقًا لها ومهيمنًا عليها، أي مشتملًا على ثوابتها ومستوعبًا لأركان العقائد فيها، ومضيفًا إليها، ومُصحِّحًا لما طرأ عليها؛ فعلى حين كانت اليهودية تنكر النصرانية، وكانت النصرانية تنكر اليهودية، قال ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ (البقرة: ١١٣)، جاء القرآن الكريم مصدقًا لما بين يديه من الكتب السماوية السابقة: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ (البقرة: ٩١)، ومؤكِّدًا على أن ما أصاب بعض مواضع هذه الكتب لم يمح ما أودعه الله فيها من هُدى ونور: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ

﴿ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ (آل عمران)، فالتوراة: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ (المائدة: ٤٤)، وكذلك الإنجيل: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ (المائدة: ٤٦)، وطلب الإسلام من أهل الكتاب تحكيم كتبهم، ولم يطلب منهم أبدًا نبذها: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ (المائدة: ٤٧)، وقال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ (المائدة: ٤٣).

ذلك هو التأسيس القرآني للسماحة الإسلامية على الرؤية الفلسفية للكون والوجود، المحكومة بسنة التعدد والتنوع والتمايز والاختلاف كقانون تكويني أزلي أبدي؛ الأمر الذي يجعل السماحة ضرورة لازمة، وفريضة واجبة لبقاء قانون التنوع والاختلاف عاملًا في عوالم المخلوقات والفلسفات والشرائع والديانات والثقافات والقوميات والحضارات[1].

مبادئ التسامح في الإسلام:

وعن مبادئ هذا التسامح يعرض لنا د. شكور الله باشا زاده أهم هذه المبادئ محتكمًا في عرضه واستقاء معلوماته إلى النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، ومعضدًا ببعض مؤلفات المستشرقين المشهورين مع عقد مقارنات مع الديانات الأخرى، فيقول: إن الإسلام هو دين التسامح وإذا احتكمنا إلى النصوص القرآنية، فيمكننا صياغة المبادئ الآتية للتسامح في الإسلام:

١. **اختلاف الناس في عقائدهم حكمة إلهية**: قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨﴾ (هود)، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ (يونس: ٩٩). ومعنى الآيتين المباركتين أن النبي ﷺ كان حريصًا على إيمان قومه، شديد الاهتمام به، فنزلت الآيتان الكريمتان لبيان أن إيمان المُلْجَأ[2] غير نافع، وبيَّنَ ﷻ أن ذلك لو كان ينفع لأكره أهل الأرض عليه.

٢. **الاقتناع هو أساس الإيمان**: قال ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦). ويفسر الراغب الأصفهاني الإكراه بمعنى حمل الإنسان على ما يكرهه ويكتب في تفسير الآية: فقد قيل في ذلك أقوال:

الأول: كان ذلك في ابتداء الإسلام، فإنه كان يعرض على الإنسان الإسلام، فإن أجاب وإلا ترك.

والثاني: أن ذلك في أهل الكتاب فإنهم إن أدُّوا الجزية والتزموا الشرائط تُركوا.

والثالث: أنه لا حكم لمن أكره على دين باطل فاعترف به ودخل فيه.

والرابع: لا اعتداد في الآخرة، بما يفعل الإنسان في الدنيا من الطاعة كرهًا.

والخامس: لا يحمل الإنسان على أمر مكروه في الحقيقة مما يكلفهم الله، بل يحملون على نعيم الأبد.

---

١. السماحة الإسلامية: النظرية والتطبيق، د. محمد عمارة، مقال ضمن أبحاث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١١٣ وما بعدها.

٢. المُلْجَأ: المُكرَه.

والسادس: أن الدين الجزاء. معناه: أن الله ليس بمكره على الجزاء، بل يفعل ما يشاء بمن يشاء كما يشاء[1].

ويقول الزمخشري في تفسيره لهذه الآية: أي لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان لكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار.

أما ابن كثير فيفسر هذه الآية بمعنى: "أيها المسلمون، لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّنٌ واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحدًا على الدخول فيه.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة ناهية عن حمل الإنسان على الاعتقاد بإكراه، قال ﷻ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (يونس)، وقال ﷻ أيضًا: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩).

٣. **ينبغي أن تكون الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة**: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥)، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت:٤٦). والمقصود في تلك الآيات أن الحوار ينبغي أن يكون على أساس الحكمة لإبراز كلمة سواء بين المسلمين وبين أهل الكتاب؛ إذ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٦٤).

هذا وقد دلَّ الإسلام على المُلْتَقى أو النقطة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب، وهي الحنيفية الإبراهيمية ـ تلك الحركة الدينية التوحيدية القوية الواسعة الانتشار ـ التي سبقت الديانات السماوية الثلاث، ومهَّدت الطريق لها وبقيت جذورها راسخة في العقلية التوحيدية العربية إلى أن جاء الرسول ﷺ فسار على ذات النهج التوحيدي المستقيم للخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ (النساء).

وإذا لم يتمكن المسلمون وأهل الكتاب من إبراز كلمة سواء بينهم فهناك مبدأ أخير من مبادئ التسامح التي يقدمها الإسلام، وهو:

٤. **لكل فرد حق في أن يبقى على اعتقاده**: قال ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ (الكافرون)، وبيان موقف القرآن الكريم من اليهودية والنصرانية، دليل آخر على سماحة الإسلام.

مبدئيًا يعلن الإسلام أنه دين الله الحق، لكنه مع ذلك لا يحدد حدود الاعتقاد بحد ذاته فقط، بل يعترف بالتعددية، ولا يوجد في القرآن الكريم آية اتهام لنبي أو لكتاب، ولا تعصب ضد الصابئة واليهود والنصرانيين.

ونرى أن الإسلام قد اعترف بسماوية اليهودية والنصرانية، وأن موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ نبيان مرسلان، وأكد القرآن الكريم أن التوراة والإنجيل وحيان من الله، ويتجلى ذلك في قوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ (المائدة: ٤٤)، وقول الله تعالى:

---

١. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص٤٣٠.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ (المائدة: ٤٦)، وقول الله ﷻ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ (البقرة).

وكما حفل القرآن الكريم بدعوة المسلمين إلى التسامح والتعايش مع أصحاب الديانات الأخرى، حفلت سنة رسول الله ﷺ بحضِّ المسلمين كذلك على السماحة والرِّفق بأهل المِلل الأخرى؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل ؓ قائلًا: "من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ومن أقام على يهودية أو نصرانية فلا يُفتَن عنها..."[1]. وقد أقر النبي ﷺ الحرية الدينية في ميثاق المدينة، حيث أكد ﷺ أن لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم. وعندما صالح النبي ﷺ نصارى نجران أباح لقبيلة تغلب المسيحية أن يبقوا في مسيحيتهم.

هذا، وتربَّت أجيال من المسلمين على أوامر القرآن الكريم ونواهيه، وتوجيهات نبيهم ﷺ فيما يخص التسامح، ولو ألقينا النظر إلى صفحات التاريخ يمكننا أن نلمس كثيرًا من المؤشرات عن التسامح الإسلامي.

لما بدأت الفتوحات الإسلامية وتم فتح كثير من الأقاليم في عهد الخلافة الراشدة مثل العراق، والشام، ومصر، رحبت جماعات كثيرة من اليهود والنصارى من سكان هذه الأقاليم بالفتح الإسلامي؛ لأنه حررهم من ظلم الساسانيين والرومانيين ومتَّعهم بالحرية الدينية.

وإذا قَرَنَّا هذه المؤشرات بالمؤشرات من تاريخ أوربا في القرون الوسطى رأينا نماذج كثيرة من قلة التسامح عند الأوربيين حينذاك، ولقد قام أنصار الكنيسة الأرثوذكسية بالتضييق والتشديد على بعض المذاهب غير النصرانية، وخاصة على مذهب أرسطو الفلسفي، وأغلقت مدرسة أصحاب أرسطو بأمر من الإمبراطور زينون سنة ٤٨٩م. وأغلق بعده الإمبراطور البيزنطي جتنيان سنة ٥٢٩م، في أثينا المدرسة الفلسفية الأخيرة وهي مدرسة الأفلاطونية الجديدة.

واضطر الفلاسفة من أتباع الأفلاطونية الجديدة، وأصحاب أرسطو المنتمون إلى الدوائر النسطورية إلى اللجوء إلى إيران الساسانية، وتأسست هناك مدرستان فلسفيتان في نيسيبين وهندشابور.

وعندما كانت أوربا النصرانية تواصل معاقبتها لأصحاب الآراء الأخرى، والكنيسة تعاقب مدرسة أرسطو نرى في العالم الإسلامي مشهدًا آخر: تترجم مؤلفات أفلاطون وأرسطو من السريانية إلى العربية في "دار الحكمة" التي أسسها الخليفة المأمون في القرن التاسع في بغداد. وحاول المأمون إعلان حرية الاعتقاد التامة لأهل الذِّمة عام ٢٠٠ هـ/ ٨١٠م؛ إذ كان يقول: كل جماعة تعتقد دينًا وتتألف من عشرة أنفار لها حق أن تختار لها زعيمًا روحانيًّا يعترف به الخليفة.

صحيح أنه إلى جانب صفحات التسامح والمودة، كانت هناك صفحات التعصب أيضًا في تاريخ المجتمعات الإسلامية، ويمكننا أن نقف على سبيل

1. صحيح: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية (١٨٤٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥٦).

المثال عند طلب تمييز أهل الذمة بملابس خاصة بغرض تمييزهم عن المسلمين، أو منعهم من الركوب على السرج، وقصرهم أن يركبوا البرذعة بغرض إذلالهم، لكنه كما يكتب د. محمد عمارة كان الدين بريئًا من كل ذلك، فمسئولية الطائفية والشقاق الديني لم تكن أبدًا مسئولية الإسلام، ولا مسئولية أي دين من الأديان، إنما كانت مسئولية الدولة، التي ابتعدت عن روح الإسلام، ومسئولية رؤساء الأديان، الذين جعلوا مهمتهم التبرير والتنظير لتجاوزات الدولة لروح الإسلام[1].

ثانيًا. دستور الإسلام يؤكد سماحة الإسلام وإنسانيته مع أهل الديانات الأخرى:

إن الإسلام هو دين التسامح، ومبادئه كلها داعية إلى ذلك التسامح ودافعة إليه، واتهام الإسلام بعدم التسامح اتهام لا علاقة له بالإسلام.

ويؤكد على هذا المعنى د. عمر عبد العزيز قريشي إذ يقول: "إن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة "أيديولوجية" خاصة، منها تنبثق نظمه و أحكامه وآدابه وأخلاقه، وهذه العقيدة أو الفكرة "الأيديولوجية" هي الإسلام، وهذا هو معنى تسميته "المجتمع الإسلامي" فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجًا لحياته ودستورًا لحكمه، ومصدرًا لتشريعه وتوجيهه في كل شئون الحياة وعلاقاتها، فردية واجتماعية، مادية ومعنوية، محلية ودولية.

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام.

كلا، إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قرونًا بعد الإسلام، وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم، تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب عليها الهوى والعصبية، وضيق الأفق والأنانية، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون.

دستور العلاقة مع غير المسلمين:

أساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله ﷻ: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الممتحنة)، فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعًا، ولو كانوا كفارًا بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله.

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع، والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حُرِّفَ وبُدِّلَ بعدُ؛ كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل.

فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى،

1. مبادئ التسامح في الإسلام ونماذجه التاريخية، د. شكور الله باشا زاده، مقال ضمن أبحاث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٢٠ وما بعدها.

حتى لا يُوغِر المِراءُ الصدورَ، ويوقد الجدل نار العصبية والبغضاء في القلوب، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ (٤٦) ﴾ (العنكبوت).

ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة في قوله عز وجل: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾ (الروم: ٢١)، وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾ (المائدة: ٥).

وهذا الحكم في أهل الكتاب وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة خاصة، وهؤلاء هم "أهل الذمة". فما حقيقتهم؟

الذمة، كلمة معناها: العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين؛ أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على "عقد الذمة" فهذه الذمة تعطي أهلها - من غير المسلمين - ما يشبه في عصرنا "الجنسية" السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذِّمِّي على هذا الأساس من أهل دار الإسلام - كما يُعبِّر الفقهاء - أو من حاملي الجنسية الإسلامية - كما يُعبِّر المعاصرون - وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم الجزية والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشئون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل دار الإسلام.

فهذا العقد ينشئ حقوقًا متبادلة لكل من الطرفين: المسلمين وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليهم من واجبات.

فما الحقوق التي كفلها الشرع لأهل الذمة، وما واجباتهم؟

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في "دار الإسلام" أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور محددة مستثناة، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استُثْنِي؛ **فأول هذه الحقوق هو:**

١. حق الحماية:

حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار على سبيل التفصيل التالي:

- **الحماية من الاعتداء الخارجي:**

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين،

بما له من سُلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يوفر لهم هذه الحماية، وَرَدَ في "مطالب أولي النهى" ـ من كتب الحنابلة: "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد".

وعلل ذلك بأنهم: "جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين".

ويؤكد هذا ما نقله الإمام القرافي المالكي في كتابه "الفروق" من قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": "أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع[1] والسلاح، ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمة الله ﷻ وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة". وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعلق على ذلك القرافي بقوله: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال ـ صونًا لمقتضاه عن الضياع ـ إنه لعظيم".

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم "قطلوشاه" في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرًا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدُّده أطلقهم له.

- **الحماية من الظلم الداخلي:**

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدِّد في وجوبه، ويحذِّر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان؛ فالله ﷻ لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة.

يقول الرسول ﷺ: "من ظلم معاهدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"[2].

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، بدفع الظلم عن أهل الذمة، وكفِّ الأذى عنهم، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قِبَلِهم.

فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: "ما

---

١. الكُراع: اسم لجميع الخيل وعُدَّة الحرب.

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم (١٨٥١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٥).

نعلم إلا وفاءً"، أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين، وهذا يقتضي أن كلًّا من الطرفين وفيٌّ بما عليه.

كما قال عمر ﷺ في وصيته للخليفة بعده: "وأوصيه بذِمَّة الله وذمة رسوله، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم"[1]، وعلي بن أبي طالب ﷺ يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا".

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرَّحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرَّح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثمًا.

- **حماية الدماء والأبدان:**

وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم وجميع ما يخصهم.. فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق علماء المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع؛ يقول الرسول ﷺ: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجَد من مسيرة أربعين عامًا"[2].

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث ولكنهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله؟ والصحيح أنه يقتل به.

وكما حمى الإسلام أنفس أهل الذمة من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخَراج[3]، هذا مع أن الإسلام تشدَّد كل التشدُّد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.

ولم يُجِزْ الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبَسوا تأديبًا لهم، بدون أن يصحب الحبس أيُّ تعذيب أو أشغال شاقة عليهم، وفي ذلك يكتب أبو يوسف: أن حكيم بن هشام أحد الصحابة ﷺ ـ رأى رجلًا ـ وهو على حمص، يشمِّس ناسًا من النبط في أداء الجزية، قال: ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله ﷻ يعذِّب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[4].

وكتب علي ﷺ إلى بعض ولاته على الخراج: "إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءً ولا صيفًا، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضًا[5] في شيء من الخراج، فإنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفتَ ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٢٨٨٧)، وفي مواضع أخرى.
2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم (٦٥١٦)، وفي موضع آخر.
3. الخَراج: ما يخرج من غلَّة الأرض، والجزية التي ضُربت على أهل الذِّمَّة.
4. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٦٨٢٤)، وفي موضع آخر.
5. العَرَض: المتاع.

عنك خلاف ذلك عزلتك"[1]. قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك[2]! قال: "وإن رجعتَ كما خرجتَ".

- **حماية الأموال:**

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال، هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

روى أبو يوسف في "الخراج" ما جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذِمَّة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم ومِلَّتهم وأراضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير..."[3].

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنهما ـ أن: "امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلِّها".

وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور، فمَن سرق مال ذمي قُطعت يده، ومَن غصبه عُزِّر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مَطَله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه.

١. سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، مكتبة الأديب، السعودية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٩١.

٢. أرجعُ إليك كما خرجتُ من عندك: يعني أن الناس لا يدفعون إلا بالشدة.

٣. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب غزوة تبوك، باب وفد نجران وشهادة الأساقفة لنبينا ﷺ (٢١٢٦)، وذكره محمد بن يوسف الشامي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جماع أبواب بعض الوفود إليه ﷺ، باب في وفود علماء نجران إليه ﷺ وشهادتهم له (٩١).

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه ـ حسب دينهم ـ مالًا وإن لم يكن مالًا في نظر المسلمين.

فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالًا مُتقَوَّمًا، ومَن أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك؛ لأنه يُغيِّر منكرًا في دينه، يجب عليه تغييره أو يستحب، حسب استطاعته، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعها للغير.

أما الخمر والخنزير إذا ملكها غير المسلم، فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غُرِّمَ قيمتهما على مذهب الحنفية.

- **حماية الأعراض:**

ويحمي الإسلام عِرض الذمي وكرامته، كما يحمي عِرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبَّه أو يتهمه بالباطل، أو يُشنِّع عليه بالكذب، أو يغتابه، أو يذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خَلقِه أو خُلُقه أو غير ذلك مما يتعلق به.

ويُبيِّن الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب "الفروق": "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي خِفارتنا[4]، وذِمَّتنا وذمة الله ﷻ، وذمة رسول الله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيَّع ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام".

وجاء في "الدر المختار": "يجب كف الأذى عن

٤. الخِفارة: الحماية.

الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم"، ويعلِّق ابن عابدين على ذلك بقوله: لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد.

٢. التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه، لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسئولة عن كل رعاياها، قال رسول الله ﷺ: "كلُّكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيَّته"[١].

وهذا ما مضت به سُنَّة الراشدين ومَن بعدهم؛ ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: "وجعلت لهم، أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعِيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"[٢].

وكان هذا في عهد أبي بكر الصِّدِّيق ، وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى الصِّدِّيق ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يُعَد إجماعًا.

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره مبدأً عامًّا يشمل أبناء المجتمع جميعًا ـ مسلمين وغير مسلمين ـ ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا.

وذكر الإمام النووي في "المنهاج" أن من فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عارٍ، أو إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاةٍ وبيت مال.

ووضح العلامة شمس الدين الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضرر عنهم واجب...

٣. حرية التدين:

ويحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذمة حق الحرية. وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام، وأساس هذا الحق قول الله : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ (البقرة)، قوله : ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ (٩٩)﴾ (يونس).

قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

وسبب نزول الآية كما ذكر المفسرون يبين جانبًا من إعجاز هذا الدين، فقد رووا عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقلاة[٣]، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّده، وكان يفعل ذلك نساء الأنصار في

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجز والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٢٧٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٢٨).

٢. سماحة الإسلام، د. عمر قريشي، مرجع سابق، ص٩٣.

٣. المِقلاة: قليلة النَّسل.

الجاهلية، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقال آباؤهم: لا ندع أبناءنا[1]، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعصب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلًا عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيَّرت رعاياها حينًا بين التنصر والقتل، فلما تبنت المذهب "الملكاني" أقامت المذابح لكل مَن لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم.

رغم كل هذا، رفض القرآن الإكراه، بل مَن هداه الله وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَهًا مقسورًا.

فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تُلفظ باللسان أو طقوس تُؤدَّى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه.

ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقرَّ بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ (الحج).

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملَّتهم وبِيَعهم.

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل إيلياء - القدس - نصَّ على حُريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: "بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسائر ملَّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"[2].

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحُرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب.

على أن من فقهاء المسلمين مَن أجاز لأهل الذمة

1. لا نَدَعُ أبناءنا: يعنون: لا ندعهم يعتنقون اليهودية.

2. تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٤٤٩.

إنشاء الكنائس والبِيَع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ـ أي إن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحد السيف ـ إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك، بناء على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يُقِرُّهم على عقائدهم.

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه؛ نظرًا لتكاثر عددهم.

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العالم الفرنسي جوستاف لوبون: "رأينا من آي القرآن أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسِّسو الأديان التي ظهرت قبله؛ كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته" وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصًّا بنا، قال روبرتسن في كتابه "تاريخ شارلكن": "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية"[1].

٤. حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين، وقد رُوِي أن النبي ﷺ صالح أهل نجران وكتب إليهم: "ألَّا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل فذِمَّتي منه بريئة، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوق عليهم"[2].

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سدًّا لذريعة الفساد وإغلاقًا لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين في شَتَّى الأزمان، وكادت بعض المهن أن تكون مقصورة عليهم، كالصيرفة والصيدلة وغيرها،

---

١. سماحة الإسلام، د. عمر قريشي، مرجع سابق، ص٩٨.

٢. أورده القاسم بن سلام في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحًا وأحكامها وسننها، باب كتب العهود التي كتبها النبي ﷺ (٤٣٢)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه (٥٦٧).

واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح وهي مقدار جد زهيد.

قال آدم ميتز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلًا يهودًا. على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى. وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده"[1].

٥. تولِّي وظائف الدولة:

ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين. إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات، ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخلف النبي ﷺ في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملًا مدنيًّا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام؛ إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ومثل ذلك: الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ (آل عمران).

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار بجواز تقليد الذمي "وزارة التنفيذ". ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام.

وهذا بخلاف "وزارة التفويض" التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه.

وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، وكان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني، وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين.

ضمانات الوفاء بهذه الحقوق:

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق، وكفلت لهم كل تلك الحريات، وزادت

---

١. سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص٩٩.

على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن.

ولكن مَن الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق، وتحقيق هذه الوصايا، وبخاصة أن المخالفة في الدين كثيرًا ما تقف حاجزًا دون ذلك؟

وهذا الكلام حق وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ثم تظل حبرًا على ورق، لغلبة الأهواء والعصبيات، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها؛ لأن الشعب لا يشعر بقدسيتها، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها.

أما ضمانات الوفاء بتلك الحقوق في الشريعة الإسلامية فهي كالآتي:

- **ضمان العقيدة:**

أن الشريعة الإسلامية هي شريعة الله تعالى وقانون السماء، الذي لا تبديل لكلماته، ولا جور في أحكامه، ولا يتم الإيمان إلا بطاعته، والرضا به. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (الأحزاب).

ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصاياها، ليرضي ربه وينال ثوابه، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودَّة، ولا مشاعر العداوة والشنآن، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء:١٣٥) وقال الله تبارك وتعالى أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ (المائدة).

- **ضمان المجتمع المسلم:**

إن المجتمع الإسلامي مسئول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين؛ فإذا قصَّر بعض الناس أو انحرف أو جار أو تعدى، وجد في المجتمع مَن يرده إلى الحق، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم المعتدَى عليه، ولو كان مخالفًا له في الدين.

قد يوجد هذا كله دون أن يشكو الذمي إلى أحد، وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم، فيجد مَن يسمع لشكواه، وينصفه من ظالمه، مهما يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس.

فله أن يشكو إلى الوالي أو الحاكم المحلي، فيجد عنده النصفة والحماية، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى مَن هو فوقه؛ إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، فيجد عنده الضمان والأمان، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل، الذي له حق محاكمة أيِّ مُدَّعًى عليه، ولو كان أكبر رأس في الدولة "الخليفة".

- **وضمان آخر عند الفقهاء**، الذين هم حماة الشريعة، وموجهو الرأي العام، وهو ضمان أعم وأشمل يتمثل في "الضمير الإسلامي العام"، الذي صنعته عقيدة الإسلام وتربية الإسلام، وتقاليد الإسلام.

والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة، أو حرماتهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة.

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين على ذمي، فإن والي الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه، بمجرد شكواه أو علمه بقضيته من أي طريق.

وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قوَّاده، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنَّبه وعزَّره وأخذ منه المال، وردَّه إلى النصراني، وقال له: لو ادَّعيتَ عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القوَّاد وموظفي الدولة.

وإن كان الظلم واقعًا من الوالي نفسه أو من ذويه وحاشيته؛ فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى ردعه ورد الحق إلى أهله، وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر.

وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين، وفي المتدينين كافة يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك: موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج. وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعَصَبَته، وهو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس.

فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها: "فكيف تأخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم؟ وحُكْم الله ﷻ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ (النجم)، وهو أحق ما وُقِف عنده واقتُدي به. وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ التي يوحَى فيها بعدم ظلم الذمي أو تكليفه فوق طاقته؛ حيث يقول: "مَن ظلم معاهدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]. ويبين ﷺ سبب ذلك في رسالته إلى أهل نجران؛ حيث قال: "فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهلُ ذِمَّة"[2].

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلمًا وقع على أهل الذمة واستمر طويلًا، فقد كان الرأي العام والفقهاء معه دائمًا ضد الظلمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه.

ولقد أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنا من النصارى، وأدخلها في المسجد، فلما استُخْلِف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم (١٨٥١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٥).

٢. أورده القاسم بن سلام الهروي في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحًا وأحكامها وسننها، باب أهل الصلح والعهد ينكثون (٤١٠)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها، باب أهل الصلح والعهد ينكثون (٥٣٨).

كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يُعوَّضوا بما يرضيهم.

وأجلى الوليد بن يزيد مَن كان بقبرص من الذميين، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة، واحتياطًا لها في نظره، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه، فلما جاء يزيد وردَّهم إلى قبرص، استحسنه المسلمون وعدُّوه من العدل وذكروه في مناقبه.

ومن مفاخر النظام الإسلامي ما منحه من سُلطة واستقلال للقضاء، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق، يجد المظلوم والمغبون - أيًّا كان دينه وجنسه - الضمان والأمان، لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من غاصبه، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه.

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضي مُدَّعِيًا أو مُدَّعًى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب - لا حول له ولا طول - وعلى رأس ذلك، ما جاء من قصة درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الذِّمي الذي أخذها أو سرقها.. إلخ. وهي واقعة تغني عن كل تعليق[1].

التطبيقات العملية للتسامح في التاريخ الإسلامي:

- **التسامح في فتح مكة:**

تحدثنا كتب التاريخ والسير عن الكثير من نماذج تسامح النبي ﷺ التي ليس من أقلها روعة ما قابل به أهل مكة، أولئك النفر الذين عرف منهم الأذى له ولمن آمن به ما لم يعرفه أحد مثله.

لقد بهرهم النبي ﷺ بسماحته، وتجاوزه لهم عن سوء عملهم قديمه وحديثه، وذلك حينما أمَّنهم جميعًا وأطلق سراحهم مع قدرته على البطش بهم، ومعاملتهم المعاملة نفسها التي عاملوه وأصحابه بها؛ فعن أُبَيِّ بن كعب: أنه أُصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون، وأصيب من المهاجرين ستة، فيهم حمزة بن عبد المطلب؛ فمثَّلوا - أي الكفار - بقتلاهم - أي بقتلى المسلمين - فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا من الدهر لنربينَّ عليهم. فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل من القوم لا يُعرف: لا قريش بعد اليوم، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ (النحل: ١٢٦)، فقال النبي ﷺ: "كفُّوا عن القوم"[2]. إنها سماحة النبي ﷺ ورأفته ولين جانبه مع هؤلاء الذين عذَّبوه وأخرجوه من أحب البلاد إليه، فما كان منه ﷺ - مع ذلك - إلا أن أطلق سراحهم! ويُعضِّد ذلك قوله ﷺ: "المهاجرون بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والطُّلقاء من قريش، والعُتَقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة"[3].

---

١. سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص٨٤: ١٠٥.

٢. إسناده حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي العالية الرياحي عن أبي بن كعب (٢١٢٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النحل (٣١٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن (٢١٢٦٨).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث جرير بن عبد الله (١٩٢٣٥)، والبزار في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود (١٧٢٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٣٦).

ولم تقتصر رحمته ﷺ بهم عند هذا الحد، وإنما تجلَّت في مواقف أخرى، فهذا ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومعه ابنه جعفر وابن عمة الرسول ﷺ أيضًا عبد الله بن أبي أمية يطلبون مقابلته، فيقول لهم بعدما سمح لهم بالمقابلة: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٩٢﴾ (يوسف)[1][2].

- **التسامح عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

"عندما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يتأهب لصلاة الفجر علم ـ وعلم الناس ـ أنه ميت لا محالة، فإن الطعنات كانت نافذة، مزقت الأمعاء، فإذا تناول شرابًا خرج من البطن، ورأى أمير المؤمنين قبل أن يودع الحياة أن يوصي الخليفة بعدة أمور ذات بال، إنه لا يعرف من سيختاره المسلمون، ولكنه يعرف ما يجب أن يفعله الرجل الذي يليه في حكم الأمة، فذكر طوائف من المسلمين لها منزلتها، ثم قال للخليفة المرتقب: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ـ يعني ما يسمى في عصرنا بالأقليات الدينية ـ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقاتهم"[3].

فهذا هو عمر خليفة النبي الكريم ﷺ يوصي وهو يموت بمخالفيه في الدين ومعارضيه في المعتقد، فيصفهم أولًا بأنهم ذمة الله وذمة رسوله، متناسيًا الخلاف القائم في أصل الإيمان، **ثم يطلب من الحاكم المقبل ثلاثة أمور:**

١. الوفاء بعهودهم.
٢. إقامة سياج يمنع كل عدوان عليهم، كما جاء في النص، يقاتل من ورائهم.
٣. لا يكلفون إلا بما يطيقون.

هل وعى تاريخ العالم إلى يومنا هذا أشرف من هذه المعاملة؟!

وما قاله عمر رضي الله عنه لم يكن مجرد مبادئ نظرية، أو مجرد كلمات تقال، فقد طبقت تطبيقًا واقعيًا، وسرت في أوساط الشعوب حتى اتخذت قاعدة للأوضاع العملية، وحادثة ابن القبطي الذي سابق ابن عمرو بن العاص ـ فاتح مصر وواليها ـ فسبقه فضربه ابن عمرو، فشكا أبوه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فَأَقَصَّه منه في موسم الحج، وعلى ملأ من الناس.

حادثة معروفة للجميع، فهذه الحادثة تدل على ذلك التيار التحرري الذي أطلقه الإسلام في ضمائر الناس وفي حياتهم[4].

- **التسامح عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

وهذا نموذج آخر يضربه علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدل على التسامح مع غير المسلمين؛ فقد سرقت من علي بن أبي طالب درع، فوجدها عند يهودي؛ فقاضاه إلى قاضيه "شريح" ـ وعلي يومئذ هو الخليفة ـ فحكم القاضي لليهودي بالدرع، لعدم وجود بينة لدى علي بن

١. حسن: أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الإسراء (١١٢٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى (١٨٠٥٤)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (١/ ٣٧٦).

٢. التسامح في الحضارة الإسلامية، أحمد ولد محمد الأمين النينى، مقال ضمن أبحاث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩١، ١٩٢.

٣. سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص١٠٩.

٤. المرجع السابق، ص١١٠، ١١١ بتصرف.

أبي طالب، فرضي أمير المؤمنين بالحكم، فما كان من اليهودي إلا أن اعترف بسرقة الدرع من أمير المؤمنين.

وفي التاريخ الإسلامي كذلك نماذج مشرقة، مثل:

- **صلاح الدين ومعاملة الصليبيين:**

فلقد امتاز صلاح الدين، إلى جانب بطولته وحكمته، بقدر كبير من الفضل والأريحية والتسامح، شهد له به خصومه الذين كانت تدور بينه وبينهم حروب قاسية، حتى إن بعضهم أصبحت تربطه به علاقات طيبة، مثل: بوهمند - أمير إنطاكية، كما أن خصمه ريتشارد الأول قد طمحت به أفكاره في وقت من الأوقات إلى تزويج أمته للملك العادل أخي صلاح الدين.

وتصف دائرة المعارف الإسلامية الصادرة بالألمانية والإنجليزية والفرنسية، صلاح الدين بأنه "لم يكن متعصبًا ضد الرعايا المسيحيين الذين في دولته" وتقول عنه: "وهو يعد في أوربا مثالًا للشهامة والمروءة، والحق أنه لم يكن قاسيًا قط في غير ما شاء الله القسوة، بل كثيرًا ما دعته شهامته إلى إطلاق سراح الأسرى وإهداء الهدايا".

- **عهد محمد الفاتح لأهالي القسطنطينية:**

يروى أن محمد الثاني الملقب بالفاتح، عندما أتم فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م، دخل المدينة ظهرًا، فمنع أعمال السلب والنهب التي كانت قائمة، وسمح للنصارى بإقامة شعائرهم الدينية دون تدخل من قبل المسلمين، ثم منحهم حق اختيار بطريركهم.

وكان بعض أهالي القسطنطينية قد فروا من وجه القوات الإسلامية، إلا أنهم بعدما علموا بما ساد المدينة من عدل وأمان أخذوا يرجعون إلى بلادهم[١].

هذه هي صور التسامح في الإسلام كما نصَّت عليه النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والتي أقرَّتها وأثبتتها الوقائع التاريخية من عهد محمد ﷺ إلى الآن، ولكن هل تستطيع الأقليات المسلمة المستضعفة أن يجدوا في المؤسسات الدولية القائمة ما يحمي لهم كرامتهم، ويصد عنهم حملات أعدائهم المغرضة التي تريد أن تجعل من دينهم وكرًا للعنف والإرهاب ورفض الآخر[٢]؟!

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيرًا تصرفات تثير مواطنيهم عليهم، وتوقد شعلة الكراهية لهم، وخاصة حين يدبرون المكايد خفية أو ينشرون الفساد جهرة، حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم، وأموالهم التي لم يتورعوا عن استخدامها في الربا المحرم عند المسلمين.

ونكتفي هنا بذكر وثيقة تاريخية تبين لنا كيف عامل الحكم الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية.

وهذا هو نص الفرمان الذي نشره محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤م:

"بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نأمر من يقف على كتابنا هذا، من سائر خُدَّامنا وعُمَّالنا والقائمين بوظائف أعمالنا، أن يعاملوا اليهود الذين بسائر ولاياتنا بما أوجبه الله تعالى،

---

١. التسامح في الحضارة الإسلامية، أحمد ولد محمد الأمين النيني، مرجع سابق، ص١٩٤، ١٩٥.

٢. المرجع السابق، ص١٩٥ بتصرف.

من نَصْبِ ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام، حتى لا يلحق أحدًا منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام، وألا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم، وألا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم، وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم؛ لأن الظلم ظلمات يوم القيامة، ونحن لا نوافق عليه، لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولا نرضاه؛ لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء، ومن ظلم أحدًا منهم أو تعدى عليه فإننا نعاقبه بحول الله، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقررًا ومعروفًا محررًا، لكن زدنا هذا المسطور تقريرًا وتأكيدًا ووعيدًا في حق من يريد ظلمهم وتشديدًا ليزيد اليهود أمنًا إلى أمنهم، ومن يريد التعدي عليهم خوفًا إلى خوفهم، صدر به أمرنا. المعتز بالله في السادس والعشرين من شعبان المبارك عام ١٢٨٠هـ ثمانين ومائتين وألف".

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردًّا على الأفاكين، الذين يثيرون العجاج، ويفتعلون الضجيج، بغير مسوغ ولا برهان.

وبعد هذا البيان يتضح لنا أن الدستور الإسلامي وعلاقة المسلمين مع غيرهم يؤكدان على سماحة الإسلام وإنسانيته، وذلك بشهادة غير المسلمين أنفسهم، مما لا يُبقي مجالًا لاتهام الإسلام أنه يعامل غير المسلمين بالعنف والغلظة.

ثالثًا. السبب في عدم بدء اليهود والنصارى بالسلام:

قال رسول الله ﷺ: "لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"[1]. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل رَهْط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليكم، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: "مهلًا يا عائشة، فإن الله يحب الرِّفق في الأمر كله"، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟! فقال رسول الله ﷺ: "قد قلتُ: وعليكم"[2]. وفي راوية جابر: "نُجاب عليهم ولا يجابون فينا"[3]. وقد قال ﷺ أيضًا: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه"[4].

ففي هذا دلالة على أنه لا يجوز أن يُبْتَدَءوا بالسلام، لكن إذا سلموا تقول: وعليكم، وإذا تحققت أنه قال: السلام عليكم، ولم يحصل منه تلبيس؛ فالصحيح أنك ترد عليه، وتقول: وعليكم السلام، وتقول بالواو أيضًا على الصحيح، خلافًا لابن عيينة وجماعة، والصواب إثبات الواو، وهو الثابت في الروايات الصحيحة.

وأما قوله: "فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"، فليس المعنى هو إيذاؤهم، وليس المعنى اضطروهم إلى أضيقه أن يُضْطَروا إلى حافات الطريق،

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٥٧٨٩).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٥٩٠١)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٥٧٨٤)، واللفظ للبخاري.

٣. صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب أهل الذمة، باب إذا قال أهل الكتاب: السام عليكم (١١١٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٦٠).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق (٦٨٦٧).

وأن يضايقوا، هذا لا يجوز؛ لأن الإيذاء محرم، ولا يجوز الإيذاء لكل إنسان إلا إذا بدا منه ما يوجب نقض عهده، فإن هذا يعامل معاملة أمثاله، ليس لمجرد مضايقة، بل أمره أعظم وأتم، ما دام لم يحصل منه شيء فلا يجوز إيذاؤه، بل مأمور بالبر والإحسان إليهم، ولهذا قال عز وجل: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة).

إنما المعنى: ألا يترك لهم أفضل الطريق، فيعظمه ويرفعه، والمعنى أنه لا يكرمه بمعنى أنه يجعل له وسط الطريق، فيفضي إلى غروره ويفضي إلى تكبره، ويظن أن المسلم معجب بما هو عليه فيكون سببًا في بقائه على دينه.

لكن إذا أحسنت إليه وأكرمته بأنواع الإكرام، وعملت المعروف إليه، ولم تجعل له الإظهار والعزة التي تفوت بها المصالح - والمقصود منها أن يرى أهل الإسلام، ويرى دينهم، فيكون سببًا لإسلامه وإيمانه - فهذا هو المطلوب وليس المعنى هو مضايقته وإيذاؤه، فإن الإيذاء محرم، ولا يجوز كما تقدم.

وليس المراد باضطرارهم إلى أضيق الطريق ما تبادر إلى الذهن من أن يزاحمهم إلى الجدار ويحشرهم دون مبرر سوى الكراهية! كلا، بل المقصود ما يسمى بلغة العصر: "أفضلية المرور".

وأما رَدُّ التحية لغير المسلم بـ "السلام عليكم" فممنوعة إذا تحقق أنه قال السام عليكم، أو شك فيما قال، كما أنه يجوز تحيتهم بتحيتهم المعهودة عندهم.

كما أنه لا مانع من مصافحة المسلم للذِّمي إذا رجع بعد الغيبة، وتشميته إذا عَطَسَ بقوله: "يهديك الله"، ويكون السلام بتحيتهم المعهودة مثل: صباح الخير، ومساء الخير، وسعيدة، ويقول: "السلام على من اتبع الهدى"، فقد كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار: "السلام على من اتبع الهدى"[1].

كما أنه يجوز تهنئة أهل الكتاب بزوجة، أو ولد، أو قدوم غائب، أو عافية، أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، على ألا تستعمل ألفاظ تدل على الرضا بدينهم، مثل: متعك الله بدينك، أو أعزك الله... وغيرها[2].

كما أنه يجوز عيادتهم، إذا عُلمت من ذلك المصلحة الشرعية، فقد قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحدًا من المشركين، قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده، كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام.

وعلى ما سبق يتبين أن تشريع الإسلام للرد على اليهود والنصارى بصيغة "وعليكم" بدلًا من "وعليكم السلام" ليس من قبيل العنف، إنما هو من قبيل رد الإساءة بالرفق، والاستعاضة عن استخدام العنف إلى استخدام الأدب النبوي الرفيع في تهذيب الطرف الآخر، وصده عن الإساءة، ورده إلى حسن الخلق، وأما عدم بدئهم بالسلام، وعدم تقديمهم في الطريق، وعدم تحيتهم في عيدهم فلإشعارهم أن ما أنتم عليه ليس بدين صائب.

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب (٥٩٠٥)، وفي مواضع أخرى.
2. قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٤١: ٤٣ بتصرف.

رابعًا. التسامح الإسلامي شهادة من الواقع:

لو قمنا بمقارنة يسيرة بين أوضاع غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، وبين أوضاع المسلمين في المجتمعات غير المسلمة لبدا لنا من الوهلة الأولى أن الإسلام مملوء بالسماحة، وأنه حُقَّ لغيره أن يوصم بالعنف والغلظة، وأن هذه الفرية على الإسلام هي أبعد ما تكون عنه في شريعته وتطبيقه، وعلى مر الأزمان.

ويحدثنا الشيخ أحمد دويدار ـ إمام المركز الإسلامي بوسط نيويورك والمدرس بجامعة منهاتن بأمريكا ـ عن التسامح الإسلامي دراسة مقارنة من الغرب قائلًا: بالتأمل في الإسلام وأصوله العامة وبالنظر لكل ما يحويه من عقيدة وشريعة وأخلاق، تترجم في نهاية الأمر إلى غاية ضبط السلوك الإنساني على نحو ملزم تقتضيه وجوبية التعايش وفرضية الحياة على كوكب الأرض.

وهذا الإلزام يعلو ويهبط باطراد بليغ مع الحاجة إليه في ضوء مفاهيم الضرر والضرورة، وإذا كان هذا هو المنهج فلا بد له من موجد وهو الله ﷻ الذي أمر بالتوحيد؛ لذا لم تقم دعوة الإسلام على التوحيد فحسب بل قامت على الوحدة في كل أمر وفي كل شيء في الناحية الإلهية، والسياسية، والاجتماعية؛ لأنه بتقرير الوحدة في الإله الذي يستحق العبادة فلا بد من تقرير وحدة الدين والمنهج الذي ارتضاه للبشرية جمعاء، وعلى نحو يكمل بعضه بعضًا طبقًا لسنة التدرج في التعليم والتربية منذ آدم عليه السلام حتى الخاتم محمد ﷺ، وغاية هذا المنهج واحدة وإن اختلفت وسائل الوصول.

- **عمومية التشريع:**

يقول الحق ﷻ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ (الشورى: ١٣)، إذن ما نريد الخلوص إليه بهذا العرض العام: أن الله الواحد هو مصدر الدين.

- **الوحدة الدينية للبشرية:**

وهذا ما جاء في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، أن القرآن ـ خاصة المكي منه ـ قرَّر من الأصول العامة والتشريعات والأمور الكلية ما يخاطب به كل الناس؛ إذ لا يخالف فيها دين دينا ولذا من صالح العالم أن يتبعها في كل زمان ومكان.

- **نظرة الوحدة والمساواة بين كل الناس:**

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ (الحجرات: ١٣)، وقال ﷻ أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ (النساء: ١)، ويقول النبي ﷺ: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[1]. إذن لا مفاضلة بالأجناس أو الأنساب، فلا يوجد تشريع للعربي وآخر للعجمي كما عند اليونان والرومان، بل لا فرق في هذا كله بين المسلم وغير المسلم المقيم بدار الإسلام.

ففي الهند مثلًا نرى البراهيمية كعقيدة تفرق بين

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ (٢٣٥٣٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى (١٣٠٧٩) بنحوه، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٢٣٥٣٦).

متبعيها؛ إذ تقسم الأمة إلى أربعة طوائف: البراهمة والكهنة في القمة، وما يسمونه بـ "السفلة والأنجاس" في الحضيض، بل يشتطون فيدعون أن الأرقى منهم خلق من أعلى الإله ورأسه، والأدنى من الكتف، ثم الأدنى، ثم الأكثر دُنُوًّا يكون من القدم، ولذا فالبراهمة يتملكون ما يسمونهم السفلة، بل يحرم على هذه الطبقة عندهم الاتصال بالدين أو العلم.

ولننظر بعد ذلك في اليهود والنصارى الذين حُجِزُوا من رحمة الله الواسعة حين زعموا أنهم وحدهم أبناء الله وأحباؤه، وحين قالوا كما أخبر القرآن: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ (البقرة: ١١١)، حرموا الربا بينهم وأحلوه مع الآخرين، ذلك بأنهم قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ (آل عمران: ٧٥).

لذا يجب أن نتعرف على سماحة الإسلام بعد نكبة البشرية في انحرافها عن جادة الصواب، والدين الواحد الموصَى به من نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم السلام - لإقامته وعدم التفرقة فيه.

والمقارنة بين التسامح كمبدإٍ إسلامي وبين المفاهيم الغربية المقابلة للتسامح تؤكد على شمولية التسامح الإسلامي ونضجه، واستيعابه لكل ما جاء في أفكار المفكرين والمصلحين والساسة في التاريخ الغربي.

والفضل في هذه الشمولية والنضج راجع إلى أن مصدر التشريع واحد، وهو الله ﷻ، وأن ما وصل للعالم وتواصى به الأنبياء من شرع ودين هو ذاته الإسلام في أكمل دين، وأتم نعمة، وأعظم رضا.

الإسلام لا يحتاج لإعادة صياغة الأفراد، التابعون هم المعنيون بالنصح، والأجدر والأصح مواجهة الخطأ بالتصويب وسوء الفهم بالتصحيح، ويجب أن تتوقف الحناجر الزاعقة بالعصبية المثيرة لنعرات التفوق والاستعلاء فلن يدخل المسلم الجنة لكون اسمه محمدًا أو أحمدَ أو عليًّا، أو لأنه يتحدث العربية سينجح في سؤال القبر، أو لأنه من سكان الجزيرة العربية مهد الرسول الكريم ﷺ سيحظى بالشفاعة المحمدية، وما دونه من سكان الأرض سيدخلون نار الجحيم. يقول الحق ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ (آل عمران).

التسامح في الفكر الغربي:

ورد مفهوم التسامح في الفكر الغربي بعد مروره بعدة مراحل تطورية، فقد بدأ غامضًا لا يُعرف إن كان من مصدر كَنَسِي أو ذا طابع كهنوتي، أم هو أخلاقي أدبي، ولكنه لغويًّا يقترب من المفهوم الإسلامي، فهو المسامحة والتساهل والملاينة والموافقة على المطلوب، إن التسامح الغربي أظهر ما يكون في مجال السياسة وقبول الآخرين من الأحزاب المختلفة وعدم منعهم من أن يكونوا آخرين، أي: مختلفين.

بعكس المجال القانوني؛ فالمجتمع الأمريكي على سبيل المثال في جزء كبير من نسيجه الاجتماعي قائم على شكوى الناس بعضهم البعض وبصورة لا تخطر على البال، كأن تنزلق قدم أحد الضيوف في منزل مضيفه فيشكوه وتكون قضية تنظرها المحكمة ويشجع على هذا إغراءات النظام التأميني، ناهيك عن القضايا العادية أما هذه فحدِّث ولا حرج، ومن الواضح أن

التوسع في النظم التأمينية بشكل متطرف أضر بمفهوم التسامح في نظام التقاضي؛ حيث تتفتح شهية صاحب الكلب مثلا لشكوى بعض المتاجر التي لا توفر نوعًا معينًا من الغذاء الحيواني لما قد يجنيه من تعويض تأميني ضخم.

ولقد أوجد هذا السلوك نوعًا من التربص المتبادل والخوف الاجتماعي، ولا شك أن هذا يضر بمفهوم التسامح، وأين هذا من حديث رسول الله ﷺ حين قال: "رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[١].

وهناك تعريف غربي آخر للتسامح، وهو موقف السياسيين الحكوميين نحو الذين هم في مواقع أقل قوة - يعني تسامح الأكثرية السائدة مع الأقلية - ولكن في الواقع ما لم يكن لهذه الأقلية قيادة جذابة قادرة على التعبير وتأليب الجماهير فسيمضي الأقوياء المتحكمون في برامجهم الخادمة لمصالحهم.

وأين هذا من الحبيب محمد ﷺ حين أقر في دستور المدينة "أن جميع أهل المدينة أمة واحدة" والذي استقر منه المبدأ "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

وهناك نوع آخر من التسامح في تعاليم الفيلسوف جوته ويسميه "عدم التحيز ***impartiality***"، وهو لا يقصر التسامح على تمرير الاختلاف أو غضِّ النظر عما يختلف به أي شعب عن شعبك أنت، ولكن أن يرتقي التسامح لمستوى التقدير المناسب لخصائص هذا الشعب واحترام آخريتهم ***Alterity***، ويكتسب هذا التسامح أهمية خاصة إذا كان للناس ذوي القناعات الدينية والسياسية والأيديولوجية المختلفة أن يعيشوا معًا كما هو الحال في أوربا وأمريكا، حيث تنامى ظهور المجتمعات متعددة الثقافات والديانات إلى مدى يتزايد باطراد مما يجعل فضيلة التسامح ضرورية إلى أقصى الحدود.

ولكن يحلو لبعض الغربيين أن يروا التسامح عملة احتكروها، وأما المسلمون فبينهم وبين التسامح أمد بعيد - على حد زعمهم - فيقولون: انظروا كيف خوَّل ملك فرنسا هنري الرابع بمرسوم رعاياه الكالفينيين الحق في الممارسة الحرة لدينهم، والرد على هذا في دراسة نقدية غربية أخرى أن الشروط التي تضمنها هذا المرسوم تُظهر أن الملك قد أخذ في حسبانه الموقف المتعصب لرعاياه من الأقلية الكاثوليك، ومدى ما يمكن أن يحدثه هذا من اضطرابات داخلية - يعني سلوكه التسامحي كان براجماتيًا نفعيًا مشروطًا، أين هذا من مفهوم العفو مع المقدرة في الإسلام؟!

وأين هذا من: "كفوا عن القوم"[٢] التي قالها رسول الرحمة في يوم عظيم، في مشهد مهيب، في وسط رجاله الفاتحين وعسكره، وقد أُسقط في يد أعداء الأمس القريب وأغلق الصناديد أبواب البيوت عليهم؟ نعم لقد ضرب رسول الله ﷺ أعظم مثال للتسامح في هذا اليوم.

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف (١٩٧٠).

٢. إسناده حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي العالية الرياحي عن أبي كعب (٢١٢٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النحل (٣١٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن (٢١٢٦٨).

وهذا ما يحدو بنا إلى تقرير: أن التسامح لا يعد فضيلة إلا مع المقدرة على البطش، كما في النموذج الإسلامي.

وكما اعترف المفكر المعروف "إيرفنج فيشر" بأن الشعوب النصرانية يجب أن تخجل من تاريخها حين فتح الغرب المسيحي شبه الجزيرة الأيبيرية، وما فعلوه من التعميد الإجباري للمسلمين واليهود وإحراق الهراطقة من "رجال الدين"، وأخيرًا محاكم التفتيش الدينية التي وصمت تاريخ التسامح الديني الغربي بالعار، وأين هذا من نص القرآن على التسامح مع مختلف الأديان قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)﴾ (البقرة)؟!

وعندما كان الأمويون يحكمون الأندلس تسامحوا مع الجماعات اليهودية والمسيحية، وشهد عصرهم باعتراف كُتّاب الغرب أنفسهم ازدهارًا عظيمًا للثقافات الثلاث، فكان الإنتاج الديني والأدبي والثقافي للمسلمين والمسيحيين واليهود عظيمًا في تلك الفترة، وهذا ثابت تاريخيًّا في موسوعة تاريخ الأندلس بمكتبة نيويورك.

ولا يخفى على الجميع أن النص القرآني الواضح في الآية السابقة لا يدع مجالًا للشك أن التسامح من صلب العقيدة الإسلامية، فنحن لا نطرح رأيًا سياسيًّا أو فكريًّا أواجتماعيًّا، بل هو نص مقدس؛ فالتسامح إسلاميٌّ، منشأه ديني.

ويجب أن يُسلِّم الجميع بأن نشوء التسامح في الفكر الغربي في أول الأمر، كان مردُّه الحكمة السياسية والخوف من الاضطرابات، وليس الباعث الديني، وهذا ما حدا بفردريك أن يقول: "والتسامح عندي هو قاعدة الحكمة السياسية وإيماني به؛ لأن كل الأديان جيدة بالتساوي ولو أراد الأتراك والوثنيون القدوم إلينا لبنينا لهم المساجد والمعابد، فكل امرئ في مملكتي حر". ويشهد التاريخ أن فريدريك لم يقصر سياسة التسامح على المسيحيين، ولكنه شمل غيرهم على أن بييربابل هو الذي أوصلها إلى حد الرغبة في إعطاء الحقوق المدنية حتى للملحدين، ولكن لا نعرف إذا كانت هذه الرغبة وُضِعَت محل التنفيذ أم لا؟!

ورحم الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حين قالها مدوية أبد الدهر: "يا عمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"؟! قالها لعمرو بن العاص والي مصر حين ضرب ابنه ابن رجلٍ مصريٍّ مستضعف، فأحضره الخليفة واقتص منه للمصري.

ومن العجيب أن التسامح مع الملحدين في أوربا المتحررة كان يقابل بعاصفة من النقد والثورة العصبية في حين نجد القرآن الكريم يتوسع بدائرة التسامح إلى أعظم مدى حين يقرر إجارة المشرك وحمايته، مع التسليم بحقه في قبول أو رفض ما تدعوه إليه مع إبلاغه مأمنه، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦).

ومن الجدير بالذكر أن عدم التسامح كان مرتبطًا في كثير من الأحيان بما لدى أصحاب العقائد المختلفة من طموحات سياسية، ويضرب المثل بتعايش الطاوية

والبوذية والكونفوشية في الشرق الأقصى، وتفسير ذلك بأنه ليست في ديانة أي منهم خطورة سياسية، وإذا كانت الفيدرالية نظام يجعل من الممكن للأقليات أن تعيش في حرية وتسامح مع الأكثرية، فإنه لا بديل في الإسلام عن ضرورة التعايش مع المختلف من الأقليات؛ احترامًا لحتمية الخلاف في الخلق، كما جاء بذلك القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)﴾ (المائدة).

لذا فالتسامح في التصور الإسلامي يوفر حلًّا معضلة الأقليات السياسية من الناحية الديمقراطية؛ لأنه إذا كان القانون وقواعد النظام العام هما أساسا احترام الأقلية والتزامها تجاه الأغلبية؛ فإن التسامح هو معيار التزام الأكثرية تجاه الأقلية، وهذا يوضح الفلسفة الإسلامية في التسامح بأن التحدي الحقيقي يكمن في قدرة القوى أو الأكثرية على كبح الجماح مع الأضعف المختلف.

وأخيرًا نعرض ما يهذب مفهوم التسامح، ويبعد به عن الخنوع والتساهل المفضي إلى الفوضى والاضطراب، فهذا أبو بكر رضي الله عنه الخليفة الأول يبرز كأشجع ما تكون الرجال لِوَأْدِ فتنة الرِّدَّة في مَهْدِها، وقبل أن تنفلت الأمور من عِقالها، مخالفًا بذلك ما عُرف عنه من الحلم ولين الجانب، ومخالفًا أيضًا مشورة من عُرف عنه الغضب للحق وحسم الأمور وحمية الفرسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رأى المهادنة، وعلى هذا فَحَسْم الأمر لدرء الفتن لا يقدح في التسامح، التسامح لا يعني الجبن والنكوص عن الدفاع عن النفس، وأصل ذلك في القاعدة الشرعية لدفع الغائل، وفي القرآن يقول عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)، فالتسامح لا يعني التساهل في حدود الله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩).

وعليه فلا بد لأهل الدعوة إلى الله من العلم الصحيح المجرد، وقراءة التاريخ المتقدم للأمم السابقة للوقوف على خلفية الآخر واتخاذ العبرة والعظة من الدروس السابقة®.

وبعدما تحدثنا عن سماحة الإسلام تجاه الآخر أيام غلبة المسلمين وعزتهم وتعصب الآخرين وغطرستهم حينما تغلبوا على المسلمين وأوضحنا ذلك بالأدلة التاريخية وأقوال القادة والعلماء ورجال الدين، نؤكد هنا على هذا البون الشاسع بين تسامح المسلمين وتعصب غيرهم معهم، وذلك من خلال إيراد بعض نماذج من عدم التسامح في خطابات بعض رجال الدين والإدارة الأمريكيين تجاه الإسلام والمسلمين:

- اعتذر القسُّ الأمريكي المتطرف جيري فالويل عن تطاوله الشرس وتهجُّمه على شخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال: إنه لم يقصد عدم احترام أي مسلم صادق ملتزم بقانون، وقال: إن خطأه جاء من الإجابة

® في "التسامح في الإسلام وفي تاريخ المسلمين" طالع: الوجه السادس، من الشبهة الأولى، من الجزء السابع (الإيمان والتدين). والوجه الرابع، من الشبهة الحادية عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١). والشبهة الثامنة عشرة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد).

على سؤال مثير للجدل ومغرض في نهاية المقابلة، وقد صرَّح القس في إحدى المقابلات التليفزيونية: باعتقاده أن النبي محمد ﷺ كان إرهابيًّا. وقد أثارت تصريحاته غضب المسلمين في كل أنحاء العالم.

- اعتبر مسئول أمريكي كبير في وزارة الدفاع الأمريكية الحرب على الإرهاب بأنها معركة روحيَّة يشنها المسيحيون على الشيطان، وذكر المسئول نفسه ـ الجنرال وليام بوكين نائب وكيل وزارة الدفاع لشئون المخابرات ـ أن المسلمين يعبدون وثنًا، وأن الإسلاميين المناهضين لنا يسعون لتدمير أمريكا؛ لأننا شعب مسيحي وسنهزمهم، وقد انبرى لهذه الافتراءات العديد من رجال الدين الإسلامي، وقادة المنظمات الإسلامية وأثبتوا أن الإسلام لا يناهض المسيحية، بل المناهضة ضد الظلم والمعايير المزدوجة التي تمارَس من بعض الحكام ومن ناصرهم من الإعلام المتعصب.

ومن الملاحظ استعمال الدين في خطاب هذا الجنرال الذي شارك في مهمة للقوات الخاصة لإنقاذ الرهائن الأمريكيين في إيران عام ١٩٨٠م، والتي فشلت فشلًا ذريعًا، كما تولى الحملة الأمريكية في الصومال عام ١٩٩٣م، والتي انتهت بمقتل ١٨ جنديًّا أمريكيًّا، وقد أوردت صحيفة لوس أنجلوس تايمز قوله في يونيو ٢٠٠٢م، أمام تجمُّع كَنَسِي في ولاية "أوكلاهوما الأمريكية" وهو يعرض صورة التقطها في الصومال عليها علامة سوداء، قال: أيها السادة هذا عدوكم إنه أمير الظلام إنه حضور شيطاني في تلك المدينة أظهره الله على أنه العدو!

- وفي خطاب آخر تحدث بوكين عن ضابط في قوات الزعيم الصومالي محمد فرح عيديد، ظهر في تلفزيون "سي إن إن" قائلًا: إن الله سيحميه بعد فشل غارة أمريكية استهدفته، قال بوكين معلقًا عليه: كنت أعلم أن إلهي أكبر من إلهه؛ لأن إلهي حقيقي، أما إلهه فمجرد وَثَن. وقال في الصحيفة نفسها: إن الله اختار جورج بوش ليكون رئيسًا للولايات المتحدة. ومما أشهد به أيضًا في هذا السياق أن نفس المصادر التي تذيع هذا الافتراء والتعصب قد أذاعت ما أعرب به برلمانيُّون وجمعيات مختلفة عن دهشتهم واستنكارهم لتصريحات بوكين، وطالب عُضْوٌ ديمقراطِي في مجلس النواب ـ هو النائب جون كونييرز من ولاية ميتشجان ـ وزير الدفاع رامسفيلد باتخاذ إجراء تأديبي ضد بوكين، وبعث برسالة مسموعة ومرئية، قال فيها لوزير الدفاع: إنني أحثُّك على نقله أو توبيخه؛ إذ لا يمكننا أن يكون لدينا متطرف كهذا يتحدث بالنيابة عن أمتنا وعن قواتنا المسلحة.

- مظهر آخر تعصبي جاهل قام به القس فايزر التابع للكنيسة المِعْمِدانيَّة الجنوبية، قال فيها: إن الديانة المسيحية أسسها ابن الله المولود من العذراء مريم، وقد دعا مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية الرئيس جورج بوش وزعماء الطائفتين المسيحية واليهودية إلى إدانة هذه التصريحات المعادية[1].

- والكثير في هذا السياق نستطيع ذكره ولكن نكتفي بهذا مع الإشارة إلى أن بعضهم قد عاد واعتذر

---

١. التسامح في الإسلام: دراسة مقارنة من الغرب، أحمد دويدار، مقال ضمن أبحاث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٥٩: ٦٧٩.

عندما وُجِّه بالفكر الحسن والحكمة، وإذا ذكرنا الذين أساءوا فمن الإنصاف ذكر من أحسن وضَرَب المثل الطيب في النزاهة والموضوعية ومن هؤلاء الأستاذ لامبير الفرنسي، الذي يرى مؤلفات الشريعة الإسلامية كَنْزًا لا غِنَى عنه، وأن خير ما يلجأ إليه المصريون في العصر الحاضر هو علومهم، خاصة الشرعية منها؛ ليعيدوا ـ هم وإخوانهم من العرب والمسلمين ـ مجدهم العلمي، وظل يؤكد على أن الشريعة الإسلامية قد أمدَّت المدنِيَّة المسيحية الحاضرة بقسط وافر من الأصول العامة.

- **ويقول** فارس الخوري ـ من أعلام الشرق وأحد أعلام سوريا المسيحيين ـ في حفل أُقيم في دمشق لإحياء ذكرى مولد النبي ﷺ: إن محمدًا أعظم عظماء العالم، جاءنا بأوفي الأديان، وأودع الشريعة المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية واجتماعية وتشريعية، ولم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذي دعا إليه الناس بأمر الله، متفقًا مع العلم، مطابقًا لأرقى النظم في الحياة.

- **ويقول** سانتيلانا: إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني، إن لم نقل إن فيه ما يكفي الإنسانية كلها.

- ويقول الأستاذ سليم باز المسيحي: لا يوجد معنى من معاني الأحكام المنشود فيها العدل، أو حاجات البشر مما حوته خزائن الكتب الأوربية من ليدن في هولندا إلى روما، وبرلين وباريس والمتحف البريطاني، بل المكتبة البابوبية في قصر الفاتيكان إلا تقدَّم لفَقِيهٍ مسلمٍ قول فيه.

- **وهذا** جوزيف كوهلر ـ عالم قانوني ألماني اطلع على رسالة المرحوم الدكتور محمود فتحي التي بعنوان "مذهب التعسف في استعمال الحق عند فقهاء الإسلام" ـ يقول: إن الألمان كانوا يَتِيهُون عجبًا على غيرهم في ابتكار نظرية التعسف، والتشريع لها في القانون المدني الألماني، أما وقد ظهر هذا في فقه الإسلام؛ فإنه يجدر بنا أن نتعلم هذا المبدأ من أهله، وهم حملة الشريعة الإسلامية.

- **ويقول** شيرل: "إن البشرية تفخر بانتساب رجل كمحمد إليها؛ فرغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرنًا الإتيان بتشريع، سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة.

- ويقول باستور دير ـ أسقف كنيسة "بابتيس بمانهاتن نيويورك" والتي تعتبر من أرقى الكنائس وأضخمها وأغلاها في أمريكا ـ بالحرف الواحد في الاجتماع السنوي لمجلس الأديان بنيويورك: دعوني أعتذر لكم أيها السادة عما صدر من دعاة المسيحية على مر العصور من تعصب ضد الآخرين، وصل إلى حد القتل والحرق والتشريد باسم المسيح، والذي هو منهم براء. قال ذلك والدموع تنسال من عينيه، واستشعرنا جميعًا الصدق في قلبه ولسانه، وقد دعا لتدريس الإسلام في كنيسته، واستمر هذا التدريس خمسة فصول متتالية، انتهت هذه الفصول بدخول عدد غير قليل من الحضور في الإسلام[1].

الخلاصة:

- إن الإسلام دين عالمي يتجه برسالته إلى البشرية

---

١. المرجع السابق، ص٦٨٠، ٦٨١.

كلها، ورسالته تدعو للتعايش الإيجابي بين البشر جميعًا، في جوٍّ من الإخاء والتسامح، ولعل مبادئ الإسلام خير شاهد على ذلك.

- دستور الإسلام وعلاقة المسلمين مع غيرهم يؤكدان على سماحة الإسلام وإنسانيته، ويتأكد ذلك من شهادات غير المسلمين على سماحة الإسلام، فأساس هذه العلاقة البر والقسط؛ **فالقرآن الكريم** ينهى عن جدالهم إلا بالتي هي أحسن، ويبيح مؤاكلتهم ومشاربتهم والأكل من ذبائحهم، ومصاهرتهم إلى غير ذلك. وكذلك اكتظَّت **السنة النبوية** بإرشادات النبي ﷺ وتعاليمه لأمته بأمرهم بالتحلي بالتسامح في معاملاتهم سواء أكانت مع المسلمين أم مع غيرهم.

- هناك **تطبيقات عملية للتسامح** في التاريخ الإسلامي:

منها مثلا فتح مكة وتسامح النبي ﷺ مع أهلها، ومنها عند عمر بن الخطاب ﷺ، وهو يحتضر ويوصي بِذِمَّة الله وذِمَّة رسوله ﷺ؛ وهي ما نُسمِّيها في عصرنا بـ "الأقليات غير المسلمة"، ومنها عند علي بن أبي طالب ﷺ، وهو أمير المؤمنين وهو يقاضي اليهودي الذي سرق درعه، ومنها عند صلاح الدين الأيوبي ومعاملته السمحة للصليبيين، ومنها عند محمد الفاتح مع أهالي القسطنطينية.

فهي ليست مرة سجلها لنا التاريخ، بل التاريخ بكل عصوره شاهد للإسلام أنه ممتلئ بالتسامح وأن قوته مهما عظمت لم تدعه يومًا للظلم والطغيان وممارسة العنف وسفك الدماء، وبقر البطون واغتصاب النساء، كما هو حاصل في معاملة غير المسلمين للمسلمين.

- لقد شهد النصارى أنفسهم على سماحة الإسلام، وفي كتبهم حديث عن سماحة عمرو بن العاص، وسمَّوا فتح مصر "تحرير الإسلام لشعوب الشرق"، كما شهدوا للفتوحات الإسلامية أنها كانت إنقاذًا لشعوب البلدان المفتوحة ودينهم من القهر الروماني.

- رَدُّ التحية لغير المسلم بـ "عليكم السلام" ممنوعة في حالة التحقق من قوله: "السام عليكم" بمعنى: "الموت عليكم" أو الشك في ذلك، أما إذا قال الذِّمِّيُّ يقينًا: "السلام عليكم"، فإن عدل الإسلام وسماحته وإحسانه لا يمنع من الرد عليه بمثل تحِيَّتِه وأحسن منها.

- المقارنة اليسيرة بين أوضاع المسلمين في المجتمعات غير المسلمة، وأوضاع غير المسلمين في المجتمعات المسلمة تثبت سماحة الإسلام وعدله وطغيان الآخرين؛ فالمسلم في دول الغرب بشهادة شهود العِيان مُعرَّض لكل أنواع القهر والتمييز والعنصرية. أين هذا من سماحة الإسلام ورحمته وحسن معاملته لغير المسلمين في كل مكان، وفي كل عصور الإسلام؟!



الشبهة الثالثة

ادِّعاء مخالفة عمر بن الخطاب للتشريع الإسلامي في منعه لسَهْم المؤلَّفة قلوبهم(*) ®

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن عمر بن الخطاب ﷺ خالف حُكمًا ثابتًا بالقرآن، وتأكد بعمل الرسول ﷺ، وذلك حين أشار على أبي بكر ﷺ بمنع سهم المؤلفة قلوبهم، ووافقه أبو بكر ﷺ في ذلك، وسار الأمر على هذه الحال في خلافة الفاروق عمر ﷺ.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الظروف التي استوجبت فرض نصيب للمؤلفة قلوبهم من الصدقات كانت لاختلال ميزان القوى وعدم تكافئها في بداية عهد الإسلام؛ فالمسلمون محاصرون بالأعداء الأقوياء، فلما اعتدل ميزان القوى وتكافأ بعض الشيء بين المسلمين وأعدائهم، لزم تطبيق الحُكم حسب حيثيَّات وظروف الوضع الجديد.

٢) لم يوقف عمر بن الخطاب ﷺ العمل بالنص القرآني أو يخالف الرسول ﷺ حين منع سهم المؤلفة قلوبهم في خلافة الصديق وخلافته؛ لعدم وجود شريحة المؤلفة قلوبهم.

٣) آية المؤلفة قلوبهم محكمة وباقية إلى يوم القيامة، يعمل بها المسلمون متى استلزم الأمر ذلك.

التفصيل:

قبل أن نشرح العوامل التي أدت بسيدنا عمر إلى الإشارة بمنع نصيب المؤلفة قلوبهم، نحب أن نوضح أن صحابة رسول الله ﷺ ما كان لهم أبدًا أن يخالفوا رسول الله ﷺ - حيًّا ولا ميتًا - ولا أن يشرِّعوا في دين الله ما ليس منه، أو يلغوا منه ما هو ثابت فيه، والمعروف أن سيدنا عمر ﷺ كان من خيرة صحابة رسول الله ﷺ، وهو من العشرة المبشَّرين بالجنة؛ كما أنه الذي نزل القرآن موافقًا لرأيه في مرات عديدة، مما يؤكد أنه ذو رأي سديد وبُعد نظر.

كما نحب أن نبين أيضًا أن ما صنعه عمر في سهم المؤلفة قلوبهم وغيره من الأمور التي اختلفت فيها سياسته الشرعية عن عهد الرسالة وعصر الصديق - ما هو إلا اجتهاد في حدود النص أو في ضوء المبادئ العامة والأصول المقررة الثابتة وليس خارجًا عن ذلك، يقول د. بلتاجي:

صحيح أنه كانت لعمر اجتهادات متعددة في حياة الرسول ﷺ لكنها كانت في حقيقتها مشورات من عمر للنبي ﷺ، في مسائل عرض فيها الأمر للشورى، أو في مسائل كانت لعمر فيها آراء رأى أنها تحقق مصلحة المجتمع الإسلامي في عهد الرسالة، وبالرغم من أن الوحي قد وافق عمر في كثير مما أشار به على النبي ﷺ كما حدث في قصة أسارى بدر، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى، والحجاب، وترك الصلاة على عبد الله بن أبي، وغير ذلك فإن قيمة هذه الموافقات قد انحصرت في إبراز عقلية عمر التشريعية الممتازة، والمدى الكبير الذي

(*) منهج عمر في التشريع الإسلامي، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

® في "حقيقة تأليف القلوب في الإسلام" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة العشرين، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية).

وصلت إليه في نفاذ النظرة، وصواب الرأي، والمعرفة بظروف المجتمع ومقاصد التشريع. فكانت في الواقع إرهاصًا بالأعمال والتنظيمات العظيمة التي تمت بعد ذلك في عهد هذا الرجل العظيم، وكانت شهادة سابقة من عالم الغيب لعمر وعقليته التشريعية لا تعدلها شهادة.

لكن هذه الموافقات لم تزد على ذلك، ولا يمكن أن نفهم منها أن آراء المجتهدين من الصحابة في هذه الفترة - وافقها الوحي أم خالفها - قد اكتسبت سلطة التشريع؛ لأن هذه السلطة قد اقتصرت في هذه الفترة على الوحي، وعلى تطبيقات السُّنَّة العملية التي أقرها الوحي نصًّا أو سكوتًا.

ولما كان المسلمون سيواجهون أحداثًا وتغيرات جديدة بعد وفاة الرسول ﷺ، تحتاج في تفاصيلها إلى نوع من صدق النظرة وأصالة الرأي، عند تطبيق هذه الأصول العامة المقررة على الأحداث المتغيرة، في وقت يكون الوحي فيه قد انقطع بعد أن أرسى الأسس - فإن مشورات الصحابة واجتهادهم في حياة الرسول كانت نوعًا من التمرين العملي، على حل المشكلات التي ستواجههم بعد انقطاع الوحي، كما كانت مجالًا لإبراز القدرات التشريعية بين الصحابة، ولا بأس بذلك ما دام الوحي ينزل بإقرار الصواب ورفض الخطأ؛ ففي أثناء ذلك، وبتقرير سبب الرفض والتأمل في سبب القبول، يتعلم المسلمون طريقة التفكير السليم لحل مشاكلهم.

كان الإسلام إذن يهدف في حياة الرسول إلى تعليم المسلمين طرق التفكير المنطقي السليم، عن طريق تعليل أحكامه، وإقرار بعض اجتهاداتهم، ورفض بعضها الآخر، على أن يسير التشريع الإسلامي في هذه الفترة بالتدرج مع الأحداث، بدون أن يُعْطَى أحدٌ منهم حق التشريع حتى تكمل أسس النظام - كما فرضه الله - وأصوله وقواعده.

وقبيل وفاة الرسول ﷺ كان الوحي قد أكمل ما يهدف إليه، حيث أرسى أسس التشريع الإسلامي وقرر أصوله العامة.

فقرر في مجال الاقتصاد: منع الربا والاحتكار والاستغلال، ووجوب الزكاة والعدل المادي بين الناس.

وقرر في السياسة ونظام الحكم: وجوب الشورى، والمساواة الأساسية في الحقوق والواجبات بين الناس، والعدل الاجتماعي، ووجوب طاعة الرئيس العادل، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقرر مثل ذلك في مجالات الحياة الأخرى، وترك للناس بعد ذلك - في كل جيل - مهمة تطبيق هذه الأسس على ظروفهم الخاصة، وأعرافهم التي تختلف من جيل إلى جيل ومن بيئة إلى أخرى، ومن البدهي أن هذه المهمة تتطلب جهودًا ضخمة تتجدد بتجدد الظروف والبيئات والمجتمعات.

نستطيع أن نقول إذن: إن الفرق بين اجتهاد المسلمين في عصر الرسالة واجتهادهم بعده هو أن حق التشريع اقتصر في فترة الرسالة على الوحي، وفيها كان الرسول ﷺ هو المفسر المنقذ للتشريعات القرآنية. وكان الوحي يسدده، أما بعد إكمال التشريع بإرساء أسسه العامة ووفاة النبي - فقد ترك تطبيق هذه الأسس

لاجتهاد أولي الرأي في كل جيل وبيئة، وبهذا الاختيار دخل الاجتهاد من القادرين عليه في مفهوم التشريع الإسلامي، واعتبر من مصادره بعد نصوص القرآن والسنة[1].

وعلى ضوء هذا يتضح ما صنعه عمر في تنزيله لآية المؤلفة قلوبهم؛ إذ هو ضرب من رعاية مقصد الشارع، ولا يمكن أن يكون عبثًا بالشريعة أو تغييرًا لها، وعن عِلَّة هذا الحُكْم وحيثيَّات هذا التشريع يُبحِر بنا الفقيه المعاصر د. محمد بلتاجي ـ رحمه الله ـ ليجلي الأمر ويوضح الصورة بتتبع نشأة المؤلفة قلوبهم والظروف التي تسمح لهم بالأخذ من أموال الزكاة، ومتى يمنعوا ذلك على النحو الآتي:

أولا. معنى المؤلفة قلوبهم، والظروف التي استوجبت فرض نصيب لهم من أموال الزكاة:

مما شرع في القرآن في توزيع الزكاة أن يكون للمؤلفة قلوبهم نصيب منها، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة)، فمن هم المؤلفة قلوبهم، وما هي الظروف التي استوجبت فرض نصيب لهم من الصدقات؟

إن المتتبِّع لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية، يلاحظ في دهشة وعجب أن القوى المعادية التي أحاطت من كل جانب بالدعوة الجديدة، ووقفت بكل جهودها تحاول القضاء عليها، فلم تنجح في محاولتها، بل ما لبثت قبائل شبه الجزيرة كلها أن اعتنقت هذه الدعوة، بحيث أصبح شبه الجزيرة العربية نقطة ارتكاز وتجمع، وأرضًا صلبة لهذه الدعوة. ولا بد أن نُسلِّم بأن هذه الدعوة الجديدة كانت تحتوي على إمكانات حيوية، شقت أمامها طريق النصر في ظروف صعبة.

لكن تقصي وقائع التاريخ يثبت أن الإمكانات المعنوية ما كانت لتستطيع وحدها أن تغير الواقع المادي الصلب، وبخاصة أن المجتمعات البشرية تمر بظروف تصبح فيها المادة منطق الحياة ومبدأها الوحيد، وحينئذٍ لا يكون هناك أكثر فعالية من المال، في نفوس كثير من الناس.

ولا شك أن مجتمع المدينة الإسلامي الناشئ، المحاصر من كل الجهات بالأعداء الأقوياء، كان يمر بظروف قاسية في حرب غير متكافئة عدديًّا على الأقل، لكن قوة العقيدة كانت تهب النصر، وبعد كل انتصار للمسلمين كان يوجد دائمًا هؤلاء الرجال، الذين يجمعون بين الذكاء والطموح والتفكير العلمي، والذين هم على استعداد للتخلي عن روح العداء للقوة المنتصرة إذا قدم شيء من المال إليها. قال صفوان بن أُميَّة ـ وهو أحد المؤلَّفة قلوبهم: "والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما بَرِح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ"[2]. ومن ينكر تأثير العطاء المادي المتكرر في نفوس البشر، وإن تفاوتت درجته بين رجل وآخر؟ لقد كان تخلي هؤلاء الرجال عن روح العداء يختصر طريق النصر الشاق، ويعطيهم الفرصة للاتصال

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٤٠: ٤٣ بتصرف.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: "لا" (٦١٦٢)، وفي موضع آخر.

المباشر بمبادئ الدعوة الجديدة، فإذا ما تم لهم هذا الاتصال بها أحبتها نفوسهم وقلوبهم، ولم يعودوا في حاجة إلى أن تفرض عليهم، أو يفرض عليهم إعادة النظر فيها. وكان وصولهم إلى هذه الدرجة من الاقتناع الحر، كسبًا مزدوجًا لهم، وللدعوة الجديدة؛ فإن معظمهم كان من رؤساء القوم، في وقت كانت فيه غالبية معتنقي العقيدة الجديدة من العبيد والإماء، ومن الفقراء والمستضعفين، المتطلعين إلى الخلاص والحرية والإنسانية، في ظل الدين الذي يدعو إلى المساواة الشاملة.

ولن نعجب إذا وجدنا أن معظم الذين كان يراد تأليف قلوبهم حول الإسلام، كانوا من أشراف الناس ورؤسائهم، **وقد كانوا ثلاثة أنواع:**

- مشركون بعيدون بقلوبهم عن الإسلام، يعطون ليكفوا أذاهم عن المسلمين وللاستعانة بهم على غيرهم من المشركين عند الحاجة لذلك؛ لئلا يتكتل المشركون كلهم في معركة واحدة ضد القوة الإسلامية الناشئة.
- مشركون من رؤساء القوم، عندهم استعداد نفسي لإعادة النظر في الدعوة، فيعطيهم الرسول ﷺ من الصدقات، ويقربهم ليتصلوا بمبادئ الدعوة ورجالها، فإمَّا آمنوا بها، وإمَّا ضَعُفَ عداؤهم لها، فلم يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.
- مسلمون حديثو عهد بكفر، وإيمانهم ما زال ضعيفًا، وما زالت تسيطر عليهم المفاهيم المادية، التي سادت حياتهم من قبل؛ فيعطون لئلا يرجعوا إلى الكفر بسبب الحاجة؛ لأن الرسول ﷺ كان يعلم تمامًا أن الرجل الجائع ضعيف الإيمان يصعب عليه الإيمان بأي شيء.

ولم يكن الرسول ﷺ يدخر جهدًا أو مالًا في سبيل الإسلام، يُروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما سُئل النبي ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه إياه، فجاء رجل فسأله، فأمر له بغَنَم بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمدًا يُعطِي عطيَّة لا يخشى الفاقة[1].

والثابت تاريخيًّا في أعقاب الحروب أن قلوب الفئة المهزومة أقرب ما تكون إلى الاستمالة للدعوة الجديدة المنتصر أصحابها، فبعد انتصار المسلمين على هوازن سنة ٨هـ أعطى الرسول ﷺ بعض رؤساء القبائل؛ فأعطى مائة بعير لكل من أبي سفيان بن حرب، وابنه معاوية، وحكيم بن حزام، والحارث بن كلدة، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، والعلاء بن جارية الثقفي، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس التميمي، ومالك بن عوف النصري، وصفوان بن أمية، وأعطى دون المائة رجالًا من قريش؛ منهم: ابن عمرو، وسعيد بن يربوع، وعدي بن قيس، وآخرون، ويبدو أن عطاء الرسول ﷺ للعباس بن مِرداس لم يكفه، فعاتب الرسول ﷺ بأبيات من الشعر، فقال ﷺ لأصحابه: "اذهبوا به فاقطعوا عني لسانه"[2]. فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه

١. إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٠٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم (١٣٥٦٥)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

٢. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب فتح مكة، باب رجوع النبي ﷺ على الجعرانة (١٩٣٧).

الذي أمر به رسول الله ﷺ.

أعطى الرسول ﷺ هؤلاء الرجال وغيرهم، وترك كثيرًا من المسلمين الصادقين المحتاجين، الذين كان اعتناقهم للدعوة الجديدة، وانشغالهم بالجهاد من أسباب احتياجهم، فقال له أحد صحابته: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، وتركت جعيل بن سراقة الضمري؟ فقال الرسول ﷺ: "أما والذي نفس محمد بيده، لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلها مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، ولكني تألَّفتهما ليُسلِما، ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه"(١).

وإذا تتبعنا بعض هؤلاء الذين أعطاهم الرسول ﷺ، وجدنا أن كثيرًا منهم دخل في الدعوة بعد ذلك عن اقتناع حر، وبعض هؤلاء احتل منزلة عالية بين المسلمين، كمعاوية أوَّل خليفة أموي، ولكن بعضهم الآخر لم يخلص قلبه للإسلام، وإن كان قد كف شره عن المسلمين، وهو شيء مهم في حد ذاته.

ونلاحظ أن ابن قتيبة عقَّبَ بعد أن ذكر أسماء بعضهم بجملة: "ثم حسن إسلامه"، وترك أسماء الآخرين دون هذا التعقيب، أي أنه لم يبلغه أن إسلامهم قد حسن، أو هم لم يؤمنوا أصلًا، فهو يقول مثلًا: "معاوية بن أبي سفيان، ثم حسن إسلامه، وحكيم بن حزام، ثم حسن إسلامه، والحارث بن هشام، ثم حسن إسلامه، وسهيل ابن عمرو، ثم حسن إسلامه. والعلاء بن حارثة ، وعيينة بن حصن بن حذيفة، والأقرع بن حابس، ومالك بن عوف النصري"، وإذا تتبعنا حياة بعضهم بعد الرسول ﷺ وجدنا أن رأي ابن قتيبة كان صادقًا إلى حدٍّ كبير.

ثانيًا. منع عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ؛ لأنه لم يكن في خلافة أبي بكر أو عمر من ينطبق عليهم هذا الوصف حتى يعطيهم :

لقد استمر عطاء المؤلَّفة قلوبهم حتى وفاة الرسول ﷺ، وفي خلافة أبي بكر جاء رجلان منهم إلى الخليفة، وطلبا منه أرضًا قائلين: إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيها لنا، فكتب لهم كتابًا بذلك ـ وليس في القوم عمر ـ فانطلقا إليه ليشهد لهما، فلما سمع عُمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، وتفل فيه فمحاه، وقال لهما: إن رسول ﷺ كان يتألفكما، والإسلام يومئذ قليل، وإن الله أغنى الإسلام وأعزه اليوم، فاذهبا فاجهدا جهدكما كسائر المسلمين، فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر... ووافقه أبو بكر على ما فعل ورجع إليه.

تمامًا كما يشرع القرآن الزكاة للفقراء والمساكين، ثم يمر عصر لا يكون فيه فقراء أو مساكين فلا يوجد من يأخذ سهميهما في الزكاة، فيتوقف العمل بالنص القرآني فيهما، حتى يوجد فقراء أو مساكين.

وقد شرحنا الظروف التي اقتضت تخصيص سهم لهم في عصر الرسالة، لكن بعد وفاة الرسول ﷺ وانتشار الإسلام في شبه الجزيرة كلها، وبعد أن مرَّ المسلمون بتجربة حروب الردة التي انتهت بهزيمة كل المرتدين واستسلامهم، وأوضحت بجلاء حاسم أن القوة الإسلامية هي الغالبة، وأنها أصبحت الصوت

١. أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، باب الجيم، من اسمه جندب (١٥٨١)، والبيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب فتح مكة، باب رجوع النبي ﷺ إلى الجعرانة (١٩٣٨).

العالي الذي يتردد وحده بين العرب جميعًا، وآذن هذا بحركات المد العربي خارج الجزيرة لنشر العقيدة، بعد هذا كله أصبح الإسلام عزيزًا قويًّا، لا يحتاج إلى بذل الأموال لتأليف القلوب؛ لذلك استغنى المسلمون عن التأليف، فلا يمكن أن يوجد مؤلفة حتى يعطيهم عمر ﷺ أو يمنعهم.

وهذا يفسر الموافقة الفورية من أبي بكر الصديق والصحابة ﷺ جميعًا على رأي عمر ﷺ، بحيث لم يحدث جدال فيه، وقد كان عمر ﷺ أول من نبههم إلى حقيقة الوضع الإسلامي العزيز الجانب، الذي لا يحتاج معه إلى بذل الأموال أو مداراة الرجال، وكما قال عمر ﷺ: إن الله قد أغنى الإسلام وأَعَزَّه اليوم.. فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وكيف يحتاج الإسلام إلى تأليف الأعراب وجيوشُه تتأهب لخوض الصراع مع جيوش إمبراطوريَّتي الفرس والروم؟

إن مما لا شك فيه أن الحكم بوجود مؤلفة أو عدم وجودهم، مرهون بوضع الجماعة الإسلامية، فإن احتاجوا إلى تأليف القلوب، فحينئذ يوجد المؤلفة ويستحقون نصيبًا مفروضًا في القرآن، وإن لم يحتاجوا إلى التأليف، فكيف يوجد المؤلفة إذن؟ ومن هنا لم يخالف عمر وأبو بكر - وغيرهما من الصحابة - نصوص القرآن، أو عمل الرسول ﷺ؛ لأن ما فعلوه لم يكن إلغاء للآية أو نسخًا لها، وإنما كان منعًا لسهم لم يوجد في عصرهم من يستحقه ولو مرت بالمسلمين في عهد عمر أو بعده ظروف يحتاجون معها إلى تأليف القلوب، لأخرج من الصدقات سهم المؤلفة قلوبهم، وأعطى من يستحقونه.

ويدل على صحة ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ما ذكره الجصاص حين قال: تَرْكُ أبي بكر الصديق ﷺ النكيرَ على عمرَ ﷺ فيما فعله - بعد إمضائه الحكمَ - يدل على أنه عرف مذهب عمر حين نبهه إليه، وأنَّ سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورًا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام، من قلة العدد وكثرة عدد الكفار، ويروي الجصاص عن الحسن قوله: إن المؤلفة كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأنه ليس اليوم مؤلفة قلوبهم.

ويؤكد ما سبق قول كمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١هـ): فلم ينكر أحد من الصحابة على عمر ﷺ، مع ما يتبادر منه من كونه سببًا لإثارة الثائرة أو ارتداد بعض المسلمين، فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته، وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة، لبادروا إلى إنكاره، ويقرر ابن الهمام المسألة في إطار عقلي منطقي فيقول: إن الغاية من هذا التشريع إعزاز المسلمين، وإن إعطاء الأموال للمؤلفة في عهد الرسول ﷺ كان وسيلة لهذه الغاية، وبعد وفاة الرسول وكثرة المسلمين، أصبح عدم إعطائهم هو الذي يؤدي إلى إعزاز المسلمين؛ لأن إعطاءهم في حالة الكثرة والمنفعة إذلال للمسلمين، وإظهار لهم بمظهر الضعف والقلة، فهو يؤدي إلى عكس ما كان يؤدي إليه في عهد الرسول ﷺ؛ لاختلاف ظروف المسلمين.

ولما كانت غاية التشريع هي المقصودة منه في الحقيقة؛ فلذلك لا يعطون في حال عزة المسلمين، فعدم الدفع الآن للمؤلفة تقرير لما كان في عهد الرسول ﷺ لا نسخ له؛ لأن الواجب كان الإعزاز، وكان بالدفع، والآن هو عدم الدفع، وهذه نظرة صائبة إلى غاية التشريع وحكمته.

لم ينسخ عمر والصحابة ﷺ نص الآية إذن، ولم

يبطلوا العمل بها؛ لأن هناك فرقًا كبيرًا بين نسخ النص وبين وقف العمل به، حتى يوجد من ينطبق عليه. ويبدو هذا بالفعل في عهد عمر بن عبد العزيز حين تألف قلب البطريق وأعطاه ألف دينار، لحاجة المسلمين ومصلحتهم، وعملًا بالآية والسنة، وبدهي أن الآية لو نسخت أو ألغيت في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ لما جاز تأليف القلوب بعد ذلك، ولا يستطيع أحد بعد عصر الرسالة وانقطاع الوحي أن يدعي نسخ حرف واحد من النصوص، وهي حقيقة أولية في التشريع الإسلامي.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "إن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ (التوبة: ٦٠)، محكمة لا نعلم لها ناسخًا من كتاب أو سنة، فإذا كان قوم لا رغبة لهم في الإسلام إلا النيل منه، وكان في ردتهم ومحاربتهم ضرر على الإسلام، لما عندهم من العزِّ والمنعة، فرأى الإمام أن يَرْضَخَ لهم[1] من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث:

- الأخذ بالكتاب والسنة.
- الإبقاء على المسلمين.
- أن الإمام ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم"، ولهذا يرى أبو عبيد أن الأمر في المؤلفة ماضٍ أبدًا، وأن تقدير وجود المؤلفة أو عدم وجودهم يرجع إلى التقدير الحكيم لولي الأمر.

ويقول الشوكاني: إنه يجوز تأليف القلوب عند الحاجة إلى ذلك، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلبة، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة.

وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطبري أيضًا، فهو ينكر رأي من قال: إن المؤلفة قلوبهم قد انتهى عهدهم إلى غير رجعة، ويقول: إنه بالرغم من أن الإسلام قد كثر أهله وعزَّ، إلا إنه لو وجدت ظروف يحتاجون فيها إلى تأليف القلوب، فعند ذلك يوجد المؤلفة ويجب نصيبهم المشروع بالقرآن والسنة، حتى لو كان المعطون من الأغنياء؛ لأن من أهداف الصدقة معونة الإسلام وتقويته، وما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه. وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطي الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطي ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا.

ثالثًا. آية المؤلفة قلوبهم محكمة وباقية إلى يوم القيامة، يعمل بها المسلمون حين يحتاجون إلى تأليف القلوب:

إنَّ الذين قالوا ـ بعد عصر عمر ﷺ ـ بعدم وجود مؤلفة، إنما نظروا إلى حال المسلمين في عهدهم، حيث كانوا من القوة والعزِّ؛ بحيث لم يحتاجوا إلى تأليف القلوب.

يروي ابن رشد في سياق الإجابة عن سؤال: هل للمؤلفة وجود بعد عصر الإسلام الأول؟ قال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم، إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام، وسبب اختلافهم: هل ذلك خاص بالنبي ﷺ، أو عام له ولسائر الأمة؟

١. يَرْضَح لهم: يطعيهم.

والأظهر أنه عام. وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله، أو في حال دون حال؟ أعني في حال الضعف، لا في حال القوة؛ ولذلك قال مالك: لا حاجة للمؤلفة الآن لقوة الإسلام، وهذا التفات منه إلى المصالح.

ولا شك أن النظرة النافذة لما قاله الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة، تستطيع أن تلمح أنه ليس هناك خلاف حقيقي بينهم؛ إذ إن مالكًا قد نظر إلى عهده، فرأى أن المسلمين في حال من القوة بحيث لا يحتاجون إلى التأليف؛ فانتفت علته، فلم يعد هناك مؤلفة، وكان يعني عصره بهذا الحكم.

أما إذا اقتضت مصالح المسلمين التأليف فعندئذ يوجدون، ويعمل بسهمهم، وتقدير المصلحة يرجع إلى ولي الأمر الذي فوَّض إليه الشافعي وأبو حنيفة النظر والحكم.

حقائق ثابتة حول هذه المسألة:

أليس عمر بن الخطاب هو نفسه الذي التزم بما فعله رسول الله ﷺ - في ظروف خاصة - من الإسراع في المشي وهَزِّ المنكِبَين في الطواف بالبيت في الحج، وقال في خلافته: "فيمَ الرَّملان الآن والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ"[1]. وذلك أن رسول الله ﷺ دعا المسلمين في عمرة القضاء إلى الإسراع في المشي ليُري المشركين قوة المسلمين، ولم يكن سبب الإسراع قائمًا في خلافة عمر ﷺ لانتهاء الكفر وأهله كما قال عمر ﷺ، ومع ذلك قال: "لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ".

فهل يعقل أن عمر ﷺ هذا هو الذي يلغي تشريعات القرآن الكريم إلغاءً، وينسخها نسخًا ليقينه بأنها لم تعد تلائم ظروف المجتمع في عهده؟

إذا صدقنا أن عمر بن الخطاب ألغى تشريع القرآن الكريم في المؤلفة قلوبهم، فكيف رجع حفيده عمر بن عبد العزيز إلى العمل به مع البطريق؟ أم جعلت النصوص القرآنية ألعوبة في أيدي الخلفاء، يلغيها هذا ويعيدها ذاك؟

فرضت نفس الآية التي أشار إليها المدعون نصيبًا في الزكاة للفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، فهب أن الزكاة عرضت في بلد ما وعصر ما فلم تجد أحدًا يأخذها لاستغناء الناس بكسبهم عنها وعدم وجود (الفقراء)، و(المساكين)، فهل يعتبر ولي الأمر عندئذ مُلْغِيًا لنص الآية إذا وقف نصيب الفقراء والمساكين؟ وما رأي المدعين فيم لو انتفى وجود المدينين الذين نصت عليهم نفس الآية في (الغارمين)؟ وما رأيه في انتفاء وجود سهم (في الرقاب)؟ أيقول عن هذا إن النص القرآني قد ألغى؟ وما الفرق بين انتفاء وجود (المؤلفة قلوبهم)، في عهد عمر ﷺ، وانتفاء وجود المستحقين الآخرين الذين نصت عليهم نفس الآية؟ لا فرق.

ومن أجل هذا نص الفقهاء منذ عصر الصحابة على أن الزكاة تدفع للموجودين من الأصناف الثمانية دون أن يدل هذا على أن من لا يوجد منهم في عصر ما

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب ﷺ (٣١٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلة (٢٧٠٨) بنحوه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٢).

فقد ألغى التشريع القرآني بالنسبة له. ذاك أن الفرق كبير بين (الإلغاء والنسخ)، وبين (وقف سهم) طائفة من المستحقين غير الموجودين في عصر ما، حتى يوجدوا.

وبهذا التفصيل نتبين أن عمر ﷺ لم يخالف التشريع الإسلامي، ولم يهدم شيئًا من تعاليمه[1].

الخلاصة:

- لا شك أن مجتمع المدينة الإسلامي الناشئ، المحاصر من كل الجهات بالأعداء الأقوياء كان يمر بظروف قاسية في حرب غير متكافئة، عدديًا على الأقل، لكن قوة العقيدة كانت تهب النصر، وبعد كل انتصار للمسلمين كان يوجد دائمًا هؤلاء الرجال، الذين يجمعون بين الذكاء والطموح والتفكير العلمي، والذين هم على استعداد للتخلي عن روح العداء للقوة المنتصرة إذا قُدِّم لهم شيء من المال. قال صفوان بن أمية ـ وهو أحد المؤلَّفة قلوبهم: "والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما بَرِح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"[2].

- إن معظم الذين كان يراد تأليف قلوبهم حول الإسلام، كانوا من أشراف الناس ورؤسائهم. وقد **كانوا ثلاثة أنواع:**

  - مشركون بعيدون بقلوبهم عن الإسلام، يُعطَون ليكفوا أذاهم عن المسلمين.
  - مشركون من رؤساء القوم، عندهم استعداد نفسي لإعادة النظر في الدعوة.
  - مسلمون حديثو عهد بالإسلام، وإيمانهم ما زال ضعيفًا، وما زالت تسيطر عليهم المفاهيم المادية.

- لم يكن الرسول ﷺ يدخر جهدًا أو مالًا في سبيل الإسلام، وأما منع عمر بن الخطاب ﷺ سهم المُؤلفة قلوبهم في خلافة أبي بكر ﷺ؛ فذلك لأنه لم يكن هناك مؤلفة حتى يعطيهم، وبذلك يتبين أن النص لم يُعَطَّل ولم يُعَلَّق، وإنما المحل هو الذي انعدم، فلو أن ظرفًا من الظروف على عهد عمر ﷺ أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قومًا فتألفهم؛ لأصبح الصنف موجودًا، فلا بد من إعطائه.

- تمامًا كما يشرع القرآن الزكاة للفقراء والمساكين ثم يمر عصر لا يكون فيه فقراء أو مساكين؛ فلا يجد من يأخذ سهميها في الزكاة، فيتوقف العمل بالنص القرآني فيهما، حتى يوجد فقراء أو مساكين.

- آية المؤلفة قلوبهم محكمة وباقية إلى يوم القيامة، يعمل بها المسلمون حين يحتاجون إلى تأليف القلوب، وبعملهم هذا يوجد المؤلفة، ويجب سهمهم، بل قال الشافعي وأبو حنيفة: حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم، إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام إلى الإسلام.

---

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٤٨ وما بعدها.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ قط فقال: "لا" (٦١٦٢)، وفي موضع آخر.

الشبهة الرابعة

ادِّعاء تعطيل عمر بن الخطاب لنصوص الشريعة حين رفض تقسيم الأرض المفتوحة على المسلمين الفاتحين(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المتوهمين أن عمر بن الخطاب ﷺ قد عطَّل نصوصًا شرعيَّة قطعيَّة الثبوت لمصالح شخصية، ويستدلون على ذلك بموقفه ﷺ من تقسيم الأرض المفتوحة على الفاتحين؛ حيث منع تقسيمها على الفاتحين، ويتساءلون: ألا يُعدُّ ما فعله عمر بن الخطاب من قبيل تعطيل نصوصٍ قطعيَّةِ الثبوت ومخالفة صريح القرآن والسنة؟!

وجوه إبطال الشبهة:

١) رفض عمر ﷺ لتقسيم الأراضي المفتوحة كان اجتهادًا صائبًا منه، بُني على بُعْد نظر؛ لتكون تلك الأراضي وقفًا للأجيال القادمة، يتوارثونها جيلًا بعد جيل، ولو لم يفعل لما بقي لمن يأتي بعدهم شيء، وحتى لا يتجمَّع المال في أيدي فئة من المسلمين دون غيرهم.

٢) تشريع تقسيم الأرض المفتوحة بعد القتال كان من الأمور الاجتهادية التي تركها الشرع للناس ليجتهدوا فيها برأيهم؛ فالرسول ﷺ قد قسم الأرض المفتوحة مرة، ولم يقسمها أخرى، والضابط في ذلك مصلحة المسلمين.

٣) عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين: عاد على المسلمين بالعديد من المصالح الأمنية داخليًّا وخارجيًّا.

التفصيل:

أولا. رفض تقسيم الأراضي المفتوحة كان اجتهادًا صائبًا من عمر ﷺ:

إن الادعاء القائل بتعطيل عمر بن الخطاب لنص الشريعة من أجل مصلحة شخصية لديه هو مَحْضُ افتراءٍ، فأيُّ مصلحة شخصية لرجل يلغي نصيبه من الفيء وهو خُمس الأراضي لو قسمت، وضحى بهذا من أجل مصلحة جيل قادم، ومن أجل مصلحة الإسلام، فقد ترك نصيبه، وهو جدٌّ عظيم، وأراد من المسلمين أن يتركوا ذلك عملًا بمصلحة إخوانهم، ولا شك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ راعى عدة اعتبارات لما اتخذ قراره بمنع تقسيم الأراضي المفتوحة ورآها راجحة وتخدم مقصد الشارع الحكيم.

ويوضح لنا د. يوسف القرضاوي هذا الموقف؛ فيقول: من الآراء والاجتهادات العُمَريَّة التي استندت إليها فئات التغريب والتبعية الفكرية، من الذين ينادون بتعطل النصوص ـ وإن كانت قطعية ـ لتحقيق مصالح يتوهمونها، ويقدمونها على نصوص الكتاب والسنة: موقف عمر ﷺ من تقسيم الأرض المفتوحة على الفاتحين المنتصرين من الصحابة، الذين طالبوه بتقسيمها عليهم باعتبارها غنيمة غنموها بسيوفهم، كما قسم النبي ﷺ أرض خيبر على المقاتلين الذين فتحوها، وكان منهم عمر ﷺ نفسه.

(*) منهج عمر في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق. فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د. علي محمد محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢م.

طالبوه بذلك عندما فتح سعد بن أبي وقاص فارس والعراق، وكانت أرضه تسمى "السواد"، من كثافتها وخضرتها، بحيث يراها الرائي من بعيد كأنها كتلة سوداء، وطالبوه بتقسيم الشام عندما فتحت الشام، وطالبوا قائده عمرو بن العاص، عندما فتح مصر أن يقسمها عليهم.

ولكن عمر ﷺ أبي عليهم ذلك، ولم يستجب لمطالبتهم هذه، لاعتبارات أخرى رآها أقرب لمقاصد الشرع من التقسيم، الذي يعتبره المطالبون حقًّا لهم، أثبته لهم كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ.

فقد روى الإمام أبو عبيد في "الأموال" عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر ﷺ: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقرَّ أهلَ السَّواد في أرضهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطَّسْق[1] ولم يقسم بينهم.

وأيضًا روى أبو عبيد عن ابن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب ﷺ في القرى التي افتتحها عَنوَة: اقسمها بيننا، وخذ خُمسها، فقال عمر ﷺ: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر ﷺ: اللهم اكفني بلالًا وذويه. قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

وروى أبو عبيد عن سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد - يعني عَنوَة بغير صُلح - قام الزبير بن العوام فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمنَّها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: لتقسمنَّها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمرو: لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة.

قال أبو عبيد: أراه أراد: أن تكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم.

ومعنى كلام عمر ﷺ وتفسير أبي عبيد له: أنه يريد أن يكون وقفًا على الأجيال القادمة، يتوارثونه جيلًا عن جيل.

قال أبو عبيد: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق -: "أما بعد، فقد بلغني كتابك: أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم. فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر، من كَراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها[2]؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء".

وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف.

١. الطَّسْق: الخَراج.

٢. العُمَّال: أهلها العاملين بها.

وحدثنا هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال: حدثني تميم بن عطية العنسي. قال أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس الهمداني، شك أبو عبيد - قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًّا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم. قالوا: فصار عمر إلى قول معاذ.

وهكذا اتفق رأي عمر وعلي ومعاذ ومعهم عثمان وطلحة على عدم التقسيم، لما يترتب عليه من مفاسد، والنظر في أمر يسع أول الناس وآخرهم.

وهذا ما أكدته شتى الروايات عن عمر، فقد روى عنه زيد بن أسلم أنه قال: تريدون أن يأتي آخر الناس، وليس لهم شيء؟! وعنه قال: لولا آخر الناس، ما افتتحت قرية إلا قسمتها.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببَّانًا[1] ليس لهم شيء؛ ما فُتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها[2].

وقد استغل بعض المعاصرين - ممن لا يوقرون النصوص الشرعية، ولا يقدرونها حق قدرها - من العلمانيين والمغتربين: هذا الاجتهاد العمري، كما استغلوا أمثاله، ليصلوا من ورائه إلى مقولة خطيرة كل الخطر، وهي: جواز تعطيل النصوص القطعية بسبب المصالح الدنيوية، فإذا تعارض النص القطعي والمصلحة جمد النص، وقدمت المصلحة.

وادعوا أن عمر الفاروق رضي الله عنه هو الذي سن للمسلمين هذه السنة، **وقد بنوا حجَّتهم في هذا الادعاء على دليلين:**

١. قول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١).

فهذه الآية توجب قسمة كل غنائم الحرب بين الغانمين الذين شاركوا في الحرب، سواء كانت عقارًا أم منقولًا، ولكن عمر ترك هذه الآية عمدًا، ولم يعمل بمقتضاها، ولم يقسم الأرض المغنومة.

٢. ما صح في السنة النبوية، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حين غزا خيبر وافتتحها عنوة، قسمها بين المسلمين الذين شاركوا معه في فتحها، ممن كانوا معه في الحديبية، وإن أشرك معهم بعض من كانوا هاجروا إلى الحبشة.

ولكن عمر رضي الله عنه ترك ما نص عليه في كتاب الله عز وجل، وفي سنة رسول صلى الله عليه وسلم، لاعتبارات مصلحيَّة رآها، ولم يقسمها بين المسلمين الذين طالبوه صراحة بقسمتها بينهم، بل ألحُّوا عليه في ذلك وشدَّدوا، ومنهم بلال على فضله وسابقته، ومعه من معه من الصحابة حتى إن عمر رضي الله عنه لجأ إلى الدعاء عليهم قائلًا: اللهم اكفني بلالًا وأصحابه، فما مر عليهم العام، وفيهم عين تطرف، أي: ماتوا جميعًا.

ولا نحسب أن عمر رضي الله عنه دعا عليهم بالموت، ولكن

---

١. الببَّان: المُعدَم الذي لا شيء له.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٩٩٤)، وفي مواضع أخرى.

دعا الله أن يكفيه خصومتهم، فاختار القدر لهم ما اختار، ولا راد لما قضاه الله.

نظرة في فقه عمر ﷺ:

والواجب علينا أن ننظر بعين الفقه فيما صنعه عمر ﷺ: هل خالف فيه - كما يقول هؤلاء - نصًّا قطعي الثبوت والدلالة في القرآن والسنة؟

نظرة في آية الغنيمة:

أما ما ذكر من قول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١)، ومفهومها: أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين، فهذه الآية من كتاب الله لا شك أنها قطعية الثبوت، شأن كل القرآن، فهو ثابت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه، ولكن هل هي قطعية الدلالة على ما يدَّعون أنها تشمل كل ما غنم من منقول ومن عقار، حتى تشمل الأرضين والجبال والأنهار؟

لا يملك فقيه بصير بالقرآن وباللغة ودلالتها أن يزعم أن الآية الكريمة تدل على ذلك دلالة قطعية؛ لأن حقيقة ما يغنمه الإنسان في الحرب: ما يحوزه بالفعل، ويستولى عليه، وهذا معقول ومشاهد في الكراع والسلاح والثياب والنقود، والأدوات، ونحوها، مما يمكن أخذه وحمله ونقله.

بخلاف الأراضي الشاسعة، والسهول الواسعة، والجبال الشامخة، والأنهار العظيمة، فمن ذا الذي يقول: إنه حازها واستولى عليها إلا بضرب من التجوز والتوسع في الاستعمال اللغوي، وليس على الحقيقة؟

فكأن عمر ﷺ قال للصحابة الذين عارضوه، وطلبوا منه قسمتها عليهم: إنكم لم تغنموا هذه الأرض على وجه الحقيقة، فلا دليل لكم في آية الغنيمة؛ لأنها في المنقولات وما أشبهها.

نظرة أخرى في القسمة النبوية لخيبر:

وإذا كان عمر لم يخالف نصًّا قطعيًّا بتركه العمل بآية توزيع الغنيمة، فهو من باب أولى، لم يخالف نصًّا قطعيًّا؛ إذ لم يأخذ بالتقسيم النبوي لخيبر.

ولكن الذي نريد أن نوضِّحه هنا هو: دلالة الفعل النبوي، على وجوب قسمة الأرض المفتوحة، ودعوى قطعية هذه الدلالة، وأن ابن الخطاب ﷺ خالف هذه القطعيَّة، **ويتضح ذلك فيما يأتي:**

١. أن فعل النبي ﷺ لا يدل - بذاته - على الوجوب، بل على مجرد المشروعية، وإن دل على الوجوب، فلا بد أن يكون بقرينة أخرى مصاحبة له، لا بذات الفعل.

ولهذا وسع عمر ﷺ ومن وافقه وأشار عليه من فقهاء الصحابة - من أمثال علي ومعاذ - أن يخالفوه ظاهرًا، وإن لم يخالفوه حقيقة.

٢. أن كثيرًا من هذه التصرفات النبوية التي تدخل في باب السياسة والإدارة والاقتصاد، هي - في الغالب - تصرفات بوصف الإمامة، لا بوصف التبليغ عن الله ﷻ، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة السياسية أو الإدارية العليا، اتخذه الرسول الكريم ﷺ في ضوء المصلحة المرعية في وقته.

وهو بهذا يسنُّ للأئمة من بعده أن يتصرفوا بهذه الصفة كما تصرف، وأن يتخذوا من المواقف والقرارات ما يرونه أصلح لزمانهم ومكانهم، وإن خالفوا في بعض

الجزئيات بعض المواقف أو الآراء النبوية، فهم بهذا مطبقون للمنهج النبوي في رعاية المصالح، ودرء المفاسد حسب ظروف الزمان والمكان.

٣. أن السنة النبوية ثبت فيها تقسيم الأرض، وترك تقسيم الأرض، وكلاهما سُنَّة متَّبعة، فقد ثبت في السيرة أن الرسول ﷺ فتح مكة عنوة، ولو في جزء منها على الأقل. ومع هذا لم يقسم أرضها ولا دورها، بل تركها في أيدي أهلها، وهذا لا ينازع فيه منازع، وفي هذا متسع لاقتداء عمر ﷺ به.

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى الدعاة إلى اتباع السنة، والاهتداء بهدي السلف في القرون الماضية، يقول في فتوى له: حبس عمر وعثمان - رضي الله عنهما - الأراضين المفتوحة، وترك قسمتها على القائمين، فمن قال: إن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قسم خيبر، وقال: إن الإمام إذا حبسها - أي وقفها لمصلحة الأمة كلها - نقض حكمه؛ لأجل مخالفة السنة، فهذا القول خطأ، وجرأة على الخلفاء الراشدين، فإن فعل النبي ﷺ في خيبر، إنما يدل على جواز ما فعله، لا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل على عدم وجوب ذلك، لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلًا على عدم الوجوب.

فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة، كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير؟

ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها، فعُلِمَ جوازُ الأمرين، فالنتيجة أن قسمة الأرض المفتوحة سنة، وعدم قسمتها سنة أيضًا.

كل ما هنالك: أن ما فعله الرسول الأكرم ﷺ، في كلتا سُنَّتَيه، كان هو الأوفق والأحكم، فقد كان المسلمون من صحابته الكرام - في غزوة خيبر - في حاجة إلى ما يشد أزرهم، ويقوي ظهرهم، ويعوِّضهم عما فاتهم بسبب الجهاد المتواصل، وخصوصًا بعد أن بايعوا على الموت في الحديبية، وكانت أرض خيبر، أرض بلدة أو منطقة محدودة، ليست كسواد العراق، أو بلاد الشام أو أرض مصر، وكان أهلها أصلًا دخلاء على جزيرة العرب، وطالما أفسدوا فيها، وآن لهم أن يخرجوا منها. كل هذه الاعتبارات رجَّحت تقسيم أرضهم على المقاتلين المنتصرين.

بخلاف الأراضي التي رفض عمر ﷺ تقسيمها، فهي ليست منطقة أو قرية أو مدينة، بل هي أراضي ممالك وأقطار كبيرة مثل مصر والشام والعراق، وملاكها ليسوا دخلاء عليها كاليهود على الجزيرة، وإجلاؤهم عنها غير وارد ولا ممكن، فكان الخير والمصلحة للدنيا وللدين في إبقائها بيد أهلها، يحيونها ويعمرونها ويعملون فيها، ويفرض عليها خراج يعود إلى الدولة بصفة دورية، يكون رصيدًا للإنفاق على مصالح الأُمَّة وسدِّ ثغراتها، وتلبية حاجاتها، وخصوصًا على حراس الدولة من العسكريين، كالجنود، والمدنيين، كالقضاة والفقهاء والمعلمين.

وهذا ما صرَّح به المُحقِّقون من العلماء، وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن قدامة في "المغني"؛ حيث قال - مُعلِّلًا الرواية التي جاءت عن الإمام أحمد بأن الأرض المفتوحة عَنْوَة تصير وقفًا للمسلمين بنفس الاستيلاء عليها: لاتفاق الصحابة عليه. وقسمة النبي ﷺ خيبر، كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف

الأرض، فكان ذلك هو الواجب.

٤. يؤكد هذا ما جاءت به بعض الروايات، وهي أن الرسول ﷺ لم يقسم كل أرض خيبر، بل قسم بعضًا، وترك بعضًا لنوائبه وحاجاته، باعتباره مسئولًا عن الأمة.

فقد ذكر ابن قدامة في "المغني": أن كلا الأمرين من القسمة وعدمها قد ثبت فيه حجة عن النبي ﷺ، فإن النبي قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه، وهو ما رواه أبو عبيد في "الأموال".

٥. استناد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القرآن الكريم: ونضيف إلى ذلك كله: أن عمر احتج لما رآه بآيات في كتاب الله عز وجل من سورة الحشر، وجد فيها ضالّته التي ينشدها، وهي المتعلقة بتوزيع الفيء، فقد قال أبو يوسف في كتاب "الخراج": لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه، فرأى عامتهم أن يُقسِّمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك. وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله عنه أجمعين.

وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه، حتى قال عند إلحاحهم عليه: اللهم اكفني بلالًا وأصحابه! فمكثوا بذلك أيامًا، حتى قال عمر رضي الله عنه لهم: قد وجدت حجة في تركه، وألا أقسمه: قول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (الحشر: ٨)، فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ١٠).

قال: فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه، وجمع خراجه، وإقراره في أيدي أهله، ووضع الخراج على أيديهم، والجزية على رءوسهم.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتي بالفيء - فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آيات من كتاب الله تعالى فاكتفيت بها، ثم قرأ قوله عز وجل: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ (الحشر: ٧)، ثم قرأ قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (الحشر: ٩)، ثم قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠)﴾ (الحشر)، ثم قال: "ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم"[1].

تعليق أبي عبيد:

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين:

أما الأول: فحكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمَّسها، وقسَّمها، وبهذا الرأي أشار بلال عَلَى الفاروق عمر - رضي الله عنهما - في بلاد الشام، وأشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس، وكذلك يروي عنه.

وأما الحكم الآخر: فحكم عمر رضي الله عنه في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئًا موقوفًا على المسلمين ما تناسلوا ولم يُخمِّسه، وهو الرأي الذي أشار به عليه

---

١. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال (١٣٣٨٥) بنحوه، وأورده يحيى بن آدم في خراجه (١٠٤).

علي بن أبي طالب ﷺ، ومعاذ بن جبل ﷺ.

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد - يعني: الثوري - وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول: الخيار في أرض العَنْوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة، فخَمَّس وقَسَّم، وإن شاء جعلها فيئًا عامًّا للمسلمين، ولم يُخَمِّس ولم يُقَسِّم.

قال أبو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي أختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام، كما قال سفيان، وذلك أن الوجهين جميعًا داخلان فيه.

وليس فعل النبي ﷺ برادٍّ لفعل عمر ﷺ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله ﷻ فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئًا. قال الله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١)، فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس وبها عمل النبي ﷺ.

وقال الله ﷻ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠)﴾ (الحشر)، فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر بن الخطاب ﷺ، وإياها تأوَّل حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس. وإلى هذه الآية ذهب علي، ومعاذ، حين أشارا عليه بما أشارا - فيما نرى - والله أعلم[1].

وإذا أردنا أن نناقش موقف عمر ﷺ ونثبت هل حالفه التوفيق فيه أم لا؟ نرى أن التوفيق حالفه بلا شك وهذا ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي قائلًا: "وأنا أرجح السياسة العُمَريَّة التي أيَّدها فقهاء الصحابة مثل: علي ومعاذ، وأرى أنها كانت توفيقًا من الله لعمر، كما قال الإمام أبو يوسف، وهي التي تؤدي إلى تحقيق العدل الذي دعا إليه الإسلام.

وملخص هذه السياسة: نقل ملكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها في سائر الأجيال؛ فليس ملكها لشخص أو أشخاص، بل هي للمسلمين جميعًا؛ وذلك لما لملكية الأرض من أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية، ويجب أن نذكر أن توزيع تلك الأراضي في عصور الجاهلية كان في غالبه توزيعًا ظالمًا، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلوذ بها من الإقطاعيين وأمثالهم بصفوة الأرض، ويعيش الفلاحون فيها رقيقًا أو كالرقيق.

وقد عبَّر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنه تصير

١. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٨٩ وما بعدها.

وقفًا للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها كل عام، ويقدر حسب طاقة الأرض، يكون أجرة لها، وتُقرَّ في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة. ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أُجرتها.

هذا ما صنعه عمر ﷺ فيما افتتح في عهده من أرض العراق والشام، ولم يستجب لبلال ومن معه، الذين سألوه أن يقسم الأرض على الفاتحين، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك، وتلا عليهم قوله ﷻ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر:٧)، إلى آخر الآيات التي ذكرناها من قبل.

قال عمر ﷺ: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه.

ومعنى "دمه في وجهه": أن كرامته مصونة؛ إذ يقال لمن يسأل الناس: أراق ماء وجهه.

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمة توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر:٧)، فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به ـ بعد قرون طويلة ـ دعاة العدالة الاجتماعية وأنصار الاشتراكية.

وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعًا عادلًا، لا زال غرَّة في جبين الإنسانية، فجعلت نصيبًا فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصودرت ملكيَّاتهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فآووا ونصروا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

وأشركت مع هذا الجيل الذي بذل وضحي أجيالًا أخرى، عبر عنهم القرآن بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (الحشر: ١٠).

وبهذا علمتنا الآيات الكريمة أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة، وامتداد الأزمنة، وأنها ـ على مر العصور ـ حلقات متماسكة، يعمل أوَّلها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجني خلفها، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق، ولا يلعن آخر الأمة أولها.

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، مغفلة ـ في الغالب ـ ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعية التي تتطرف كثيرًا إلى حد التضحية بجيل أو أجيال قائمة، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة[1].

وبناء على هذا البيان الذي أتحفنا به د. القرضاوي تبيَّن أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يخطئ في رفض تقسيم الأراضي المفتوحة على المسلمين، ولم يعطل نصًّا شرعيًّا كما اعتقد المتوهمون.

١. المرجع السابق، ص١٩٩ وما بعدها.

ثانيًا. الحكم التشريعي للأرض المفتوحة بعد القتال كان مما أحيل إلى الناس ليجتهدوا فيه برأيهم لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين:

وعن الأحكام التي تتعلق بهذه الأراضي وما يمسُّها يبين لنا د. محمد بلتاجي هذا؛ فيقول: إن قلنا: إن الأرض التي تفتح بعد قتال يطبّق عليها حُكْم الغنيمة في سورة الأنفال، ويقسَّم أربعة أخماسها على المقاتلين، فسوف يكون ما حدث بعد فتح مكة مخالفًا لهذا الحكم، ولا يمكن أن يخالف الرسول ﷺ حكمًا مقررًا في القرآن، كما أننا لا نستطيع أن نبرر هذا بأن لمكة وضعًا خاصًّا بحيث تستثنى من حكم الغنيمة، باعتبارها موطن البيت الحرام ومولد الرسول ﷺ؛ لأن استثناءها من حكم مقرر في القرآن يجب أن يكون بنص صريح، ولا نجد مثل هذا النص، بل إنَّنا لا نجد أية إشارة - ولو تلميحًا - من كلام الرسول ﷺ أو أحد صحابته، تدل على مثل هذا الاستثناء، وكل ما نجده هو الحوار الذي دار بين الرسول وأهل مكة بعد فتحها، إذ قال لهم رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٩٢)﴾ (يوسف)[1]. ثم لم يغنم شيئًا من أموالهم أو أرضهم، بالرغم من أنه أمر بقتل بعض المشركين، ولو كانوا متعلقين بستور الكعبة.

وإلى جانب اعتبار حرمة مكة، فهناك اعتبار آخر يقابله، هو أن كثيرًا من المهاجرين تركوا أموالهم أو ما يقابلها إليهم - لكن الرسول لم يُقسِّم أرض مكة.

ونضيف إلى هذا أمرين مهمين، نلاحظهما عند إثارة تقسيم الأرض المفتوحة في خلافة عمر ﷺ، وهما:

١. أن قادة الجيوش الإسلامية التي فتحت أرض العراق والشام ومصر، رفضوا تقسيمها بعد القتال، حتى يستشيروا الخليفة بالمدينة، وهذا يدلنا بوضوح على أن تطبيق حكم الغنيمة كما في سورة الأنفال على الأرض المفتوحة بالذات، لم يكن أمرًا مقرَّرًا أو تشريعًا ثابتًا من أيام الرسول ﷺ بنَصِّ القرآن وسُنَّته العملية؛ إذ كيف يتصور أن أبا عبيدة بن الجراح، ذلك المسلم الزاهد الذي سماه الرسول ﷺ أمين هذه الأمة، يتردد لحظة واحدة في أن يطبق حكمًا مقررًا، شرَّعه القرآن ونفَّذه الرسول في حياته؟

لقد كان قواد الجيوش يقسمون الأموال والمنقولات التي يغنمونها في القتال، دون أن يحتاجوا في ذلك إلى أمر خاص من الخليفة، أو مستشاريه في المدينة، لكنهم توقفوا في الأرض المفتوحة بالذات، وكتبوا إلى الخليفة - وقد كانوا من كبار الصحابة وأعلم الناس بتصرُّفات الرسول ﷺ - فدل هذا على أن دخول الأرض المفتوحة بعد قتال في مفهوم "الغنيمة"، كما هو في سورة الأنفال، لم يكن أمرًا مقرَّرًا أو تشريعًا ثابتًا لا يتردد أحد في تنفيذه، ولا يسأل الناس آراءهم فيه، وحين طبَّق القادة ومعهم المسلمون حكم الغنيمة على الأموال المنقولة، من ذهب وفضة وجوهر ومتاع وسلاح، دون أن يُراجِعوا أحدًا في ذلك؛ فإنما حدث ذلك لأن هذه الأموال كانت داخلة في مفهوم "الغنيمة"، وكان هذا أمرًا واضحًا ومقررًا من أيام الرسول ﷺ، ومن تصرفاته في الأموال التي نالها المسلمون بعد قتال.

---

١. حسن: أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الإسراء (١١٢٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السيرة، باب فتح مكة حرسها الله تعالى (١٨٠٥٤)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (١/ ٣٧٦).

أما الأرض المفتوحة فلم يكن الأمر فيها بمثل هذا الوضوح، بل كان أمرًا يكتنفه كثير من الإبهام والغموض؛ لأن الرسول ﷺ قسم أرض بني قريظة، وترك أرض مكة، وأقر أهل خيبر وأهل وادي القرى على أن لهم نصف الثمار، وذلك بعد أن نقل أصل ملكيتها إلى المحاربين. وكلها فتحت بعد قتال. ومن هنا لم يكن أمام قادة الجيش إلا أن يتوقفوا لسؤال الخليفة ومستشاريه من كبار الصحابة.

٢. أن حكم الأرض المفتوحة لم يكن أمام كبار الصحابة في المدينة بأكثر وضوحًا مما كان عليه عند قواد الجيوش، لأننا لا نتصور أن المدينة وقد كان فيها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وكبار المهاجرين والأنصار ﷺ تختلف على نفسها في حكم شرعه القرآن وطبقه الرسول ﷺ؛ لأن حكم القرآن الكريم وعمل الرسول ﷺ يكفيان لقطع كل نزاع أو رأي.

ومن هنا نقول: إن دخول الأرض المفتوحة في مفهوم الغنيمة كما شرعت في سورة الأنفال، لم يكن أمرًا مقررًا، أو تشريعًا ثابتًا، حتى زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. وإلا ما اختلف فيه أحد، أو سمعت فيه كلمة لأحد بعد كلمة القرآن وكلمة الرسول ﷺ، لكن الأمر حدث فيه نزاع وخلاف ومناقشات طويلة وانقسام في الرأي، فعبد الرحمن بن عوف ومن تابعه من المسلمين ـ مثل الزبير وبلال ـ كانوا يرون قسمة الأرض، وعثمان وعلي وطلحة وابن عمر ومن تابعهم كانوا يرون ألا تقسم بين الفاتحين، ودارت المناقشات الطويلة التي سجلتها كتب الأموال والتاريخ، والتي أخذنا صورة منها، فهل يمكن أن نتصور ـ بعد كل هذا الخلاف بين المحاربين وقُوَّادِهم، ثم بين كبار الصحابة في المدينة ـ أن الأرض المفتوحة كان فيها تشريع مُعيَّن جاء به القرآن والتزم به الرسول ﷺ؟

هل يمكن أن نتصور أن أحدًا يخالف في وجوب الزكاة، أو مقدارها، أو ينكر آية من القرآن، أو حكمًا من أحكامه، أو حكمًا أمضاه النبي ﷺ والتزم به في حياته، ثم تسمع لهذا المخالف كلمة؟ إن النظرة البديهية تنكر أن يقع مثل هذا في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. أما وقد وقع الخلاف الطويل في الأرض المفتوحة عنوة، فليس في استطاعتنا أن نسلِّم بأن دخولها تحت مفهوم الغنيمة ـ بتقسيم أربعة أخماسها بين الفاتحين ـ كان أمرًا مُقَرَّرًا أو تشريعًا ثابتًا لا يجادل فيه أحد.

لكننا ـ من ناحية أخرى ـ لن نستطيع أن نسلِّم بعكس هذا فنقول: إن عدم دخول الأرض المفتوحة في مفهوم الغنيمة كان أمرًا مقررًا، وإلا لما حدث خلاف عليها، ولما طالب المقاتلون بتقسيم أربعة أخماسها عليهم، ولما وجدوا بعد ذلك من يؤيدهم في مطلبهم من كبار الصحابة ﷺ. فما مصدر هذا الغموض والإبهام؟

إن الأموال المنقولة والأمتعة التي غنمها المسلمون بعد قتال، لم يكن في تطبيق حكم الغنيمة عليها خلاف؛ لأن الرسول ﷺ كان يقسم أربعة أخماسها على المقاتلين ويصرف الخمس الباقي لنفقته ولذوي قرباه ولليتامى والمساكين وابن السبيل، كما نصَّت عليه آية سورة الأنفال، فعل ذلك في أموال بني قريظة وأموال خيبر وأموال وادي القرى، وفي كل الأموال التي كان الجيش الإسلامي يغنمها بعد قتال، ومن هنا كان تقسيم

الأموال والمنقولات والأمتعة أمرًا مقررًا وتشريعًا ثابتًا لا يحتاج أحد إلى أن يسأل عنه أو يختلف فيه، أما الأرض فإن توقف قادة الجيوش فيها، ثم اختلاف كبار الصحابة الذين عاصروا الرسول ﷺ بعد ذلك بالإضافة إلى تقسيم الرسول ﷺ لبعض الأرض المفتوحة في عهده، وتوقفه عن تقسيم مكة - وكلها فتحت بعد قتال - كل هذا يدلنا بوضوح على أن أمرها لم يكن فيه تشريع موحد ثابت جاء به القرآن والتزم الرسول ﷺ به.

وإذا سلمنا بأن السنة - وبخاصة العملية - هي التفسير الصادق لآيات القرآن وأحكامه، فنقول ونحن مطمئنون: إن مفهوم الغنيمة في سورة الأنفال: هو كل ما يغنم من أموال الذهب والفضة والجواهر والملابس، والمنقولات، وليس منه الأرض المفتوحة.

لكن ما هو حكم الأرض المفتوحة إذن؟ وهل تركها الإسلام بدون تشريع؟

وهل يمكن أن نتصور أن الإسلام يضع تشريعًا للأموال والمنقولات ويترك الأرض المفتوحة دون أن يضع لها تشريعًا ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تكمن في طبيعة التشريع الإسلامي؛ لأننا نستطيع أن نلمح فيه، بصفة عامة - اتجاهين رئيسيين هما:

- أنه يضع تشريعات مفصلة منصوصًا عليها بخصوصها، وهنا يجب الالتزام بهذه النصوص الخاصة ومن هذا النوع "الغنيمة"، بمعنى الأموال والمنقولات.
- أنه لا يشرع لبعض الأمور عن طريق النص المفصل الخاص، وإنما يتركها للمسلمين أنفسهم، ليضعوا لها التشريعات المناسبة لها بحسب اجتهادهم، وتحرِّيهم الحق والصالح العام، كل في عصره، مع التزامهم في كل ذلك بالنصوص العامة التي قررت أسسًا ومبادئ ومقولات، والتزامهم إلى جانب ذلك بالقياس على النمط العقلي المستنبط من النصوص الخاصة، كما يقول ابن نجيم: إذا كان فعل الإمام مبنيًّا على المصلحة - أي: فيما ليس فيه نصٌّ خاص - فيما يتعلق بالأمور العامة، لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه، أي: وافق الشرع، فإذا خالفه لم ينفذ. أي إذا خالف مقرراته وأسسه العامة؛ لأنه يتحرى المصلحة فيما ليس فيه نصٌّ خاص، فالاتجاه الثاني وإن لم يكن فيه نصوص مفصلة خاصة، إلا أن فيه نوعًا من الالتزام التشريعي، يضمن عدم مخالفة الاجتهاد - الفردي أو الجماعي - لأسس التشريع ومقاصده العامة.

والاتجاه الأول يشمل الأشياء الثابتة، التي لا تتغير فيها مصالح الناس والاتجاه الثاني يشمل ما تختلف فيه المصلحة باختلاف الظروف والعصور، مما ترك للناس أنفسهم في كل عصر، ليواجهوا مشكلات عصرهم ويجتهدوا فيها محاولين الاهتداء إلى الصالح العام، وفي إحالة هذه الأمور إلى الناس تشريع لها، فلم تترك إذن بغير تشريع، وبخاصة أن هذه الإحالة مقيدة بالالتزام التشريعي السابق، فإذا خالف ولي الأمر هذا الالتزام فلا حقَّ على الناس في الطاعة، كما قال ابن نجيم.

ولهذه الإحالة الملتزمة استحق التشريع الإسلامي وصف "الملائم لكل زمان ومكان وظروف"، ومن هنا يبدو واضحًا أن مفهوم التشريع الإسلامي أشمل من أن يقتصر على ما نصَّ على حكمه صراحة فحسب، فإنه

يشمل أيضا ما أُحِيل الحُكْم فيه إلى الناس وقد كان واضحًا في حياة النبي ﷺ كما في حديث معاذ المشهور، الذي أوضح فيه النبي ﷺ في عصر الرسالة ـ الذي كان الوحي يتوالى فيه ـ أنه سوف تبقى أشياء تركت بدون نص صريح لاجتهاد الناس، وإذا كانت هذه الأشياء قد وجدت في عصر الرسالة والوحي، فما أكثرها بعد ذلك، لتغير ظروف الحياة والزمان والمكان، وتغير مصالح الناس وطبائعهم، تبعًا لكل هذا.

نريد أن نخلص من هذا كله إلى أن تشريع الأرض المفتوحة بعد قتال كان مما أُحيل إلى الناس ليجتهدوا فيه برأيهم، وعلى هذا تستقيم وقائع التاريخ، مما حدث في عصر الرسول ﷺ، من تقسيمه الأرض المفتوحة مرة، وعدم تقسيمها مرة أخرى، وتركها في أيدي اليهود ليزرعوها على نصف الثمار، بعد نقل أصل ملكياتها إلى المحاربين، وقد تحرَّى الرسول ﷺ في كل حادثة منها مصلحة المسلمين، وعلى ضوء هذا نستطيع أن نفهم توقف قوَّاد الجيوش الإسلامية في تقسيم الأرض بين المقاتلين، حتى يستشيروا الخليفة ومستشاريه في المدينة، ونفهم أيضًا الخلاف الكبير الذي وقع بين المسلمين ـ وفيهم كبار الصحابة حينذاك ـ الذي كان مداره الأرض، هل تُقسَّم أم لا ؟!

كان أمر الأرض المفتوحة عنوة إذن مما أحيل إلى المسلمين، ليتفقوا فيه على رأي يحقق المصلحة العامة، ومن هنا ناقشهم عمر بن الخطاب ﷺ حتى اتفقوا على أن المصلحة العامة إنما يحققها العمل برأيه[1].

ثالثًا. المصالح والمنافع العائدة على المسلمين وغير المسلمين في عدم تقسيم أراضي الخراج:

لبيان هذه المصالح العامة للمسلمين وغير المسلمين من أصحاب هذه الأراضي المفتوحة نعرض لرأي د.علي محمد محمد الصلابي في هذا الصنيع، حيث يقول: "هناك جملة من المصالح الأمنية التي استند إليها الخليفة ـ والذين وافقوه على رأيه ـ في **اتخاذ هذا القرار يمكنني تصنيفها إلى صنفين:**

- **المصالح الداخلية**: وأهمها سد الطرق على الخلاف والقتال بين المسلمين، وضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين.
- المصالح الخارجية: والتي يتمثل أهمها في توفير ما يسد ثغور المسلمين، ويسدُّ حاجتها من الرجال والمؤن، والقدرة على تجهيز الجيوش، بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب، وإدرار العطاء، وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح، وترك بعض الأطراف؛ لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها اعتمادًا على ما لديها من خراج.

والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط، بل فيما يليه من عصور بعده، وعباراته من مثل: "فكيف بمن يأتي من المسلمين"، و"كرهت أن يترك المسلمون"، التي توحي بنظرته المستقبلية لهذا الأمن الشامل تشهد على ذلك، وقد أثبت تطور الأحداث السياسية في عصر الخليفة الثاني صواب ما قرره وصدقه.

1. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٢١: ١٢٦.

إن تعدد أطوار اتخاذ القرار بعدم تقسيم الأراضي قد أكد أمرين:

أولهما: أن بعض القرارات المهمة التي تمس المصالح الجوهرية للمسلمين قد تأخذ من الجهد والوقت الكثير، كما أنها قد تتطلب قدرًا من الأناة في تبادل الحجج والبراهين، دون أن يتيح ذلك مجالًا للخلاف وتعميق هوَّة الانقسام أحيانًا، أو يفوِّت بابًا من أبواب تحقيق بعض المصالح الخاصة بأمن الأمة في حاضرها ومستقبلها.

والأمر الثاني: أن بعض القرارات المهمة التي قد تخرج بعد عسر النقاش والحوار، والبداية المتعثرة لها، يفرض على الحاكم الشرعي أن يكون أوَّل المسلمين وآخرهم جهدًا في السعي إلى تضييق هوَّة الخلاف، والتقريب بين وجهات النظر المتعارضة لكي يصل بالمسلمين إلى الحكم الشرعي فيما هو متنازع بشأنه.

إن تبادل الرأي والاجتهاد بين الخليفة والصحابة الذين لم يوافقوه على رأيه، واستناد الكل في ذلك إلى النصوص المنزلة في الاجتهاد يثبت أن الفيصل في إبداء الآراء في القرارات السياسية عامة والتي تمس مصالح المسلمين بصفة مباشرة خاصة، هو أن تجيء هذه الآراء مستندة إلى النصوص المنزلة، أو ما ينبغي أن يتفرع عنها من مصادر أخرى لا تخرج عن أحكامها في محتواها ومبرراتها.

إن لجوء الخليفة إلى استشارة أهل السابقة من كبار الصحابة العلماء في فقه الأحكام ومصادر الشرع، واستجابتهم بإخلاص النصح له، ليؤكد أن أهل الشورى لهم مواصفات خاصة تميزهم، فالذين يستشارون هم أهل الفقه والفهم والورع والدراية، الواعون لدورهم، إنهم بعبارة أدق الذين لا إمعية في آرائهم، ومن دأبهم توطين أنفسهم على قول الحق وفعله، غير خائفين في ذلك لومة لائم من حاكم أو غيره.

ثم يبقى القول أن ما حدث بصدور قرار عدم تقسيم الأراضي، يظل نموذجًا عاليًا سار عليه الصحابة في كيفية التعامل وفق آداب الحوار وأخلاقيات مناقشة القضايا، وتقليب أوجهها المختلفة، ابتداء بمرحلة التفكير في اتخاذ القرار بعدم تقسيم الأراضي - بصفة مباشرة، أو غير مباشرة - وعلى رأسهم الخليفة الذي لم يخرج عن هذه الآداب، رغم اختلاف اجتهاداتهم بشأنه؛ بل إن الفاروق ﷺ بَيَّن بأن الحاكم مجرد فرد في هيئة الشورى، وأعلن الثقة في مجلس شورى الأمة، خالفته أو وافقته والرد إلى كتاب الله، فقد قال ﷺ: إني واحد منكم كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ومعكم من الله كتابٌ ينطق بالحق.

أهم الآثار الدعوية لهذا القرار:

١. القضاء نهائيًّا على نظام الإقطاع:

فقد ألغى عمر ﷺ كل الأوضاع الإقطاعية الظالمة التي احتكرت كل الأرض لصالحها واستعبدت الفلاحين لزراعتها مجانًا، فقد ترك عمر ﷺ أرض السواد في أيدي فلاحيها يزرعونها مقابل خراج عادل يطيقونه يدفعونه كل عام، وقد اغتبط الفلاحون بقرار عمر بن الخطاب ﷺ بتمليكهم الأرض الزراعية يزرعونها مقابل دفع الخراج الذي يستطيعونه مما

جعلهم يشعرون لأول مرة في حياتهم أنهم أصحاب الأرض الزراعية، وليسوا ملكًا للإقطاعيين من الطبقة الحاكمة، وكان الفلاحون مجرد أجراء يزرعونها، وكان تعبهم وكدهم يذهب إلى جيوب الطبقة الإقطاعية ـ طبقة ملاك الأرض ـ ولا يتركون لهم إلا الفتات.

٢. قطع الطريق على دعوة جيوش الروم والفرس بعد طردهم:

لقد أدت سياسة عمر ﷺ في تمليك الأرض المفتوحة عنوة لفلاحي الأمصار إلى شعورهم بالرضا التام، وهذا مما جعلهم يبغضون حكامهم من الفرس والروم، ولا يُقدِّمون لهم أيَّة مساعدات؛ بل كانوا على العكس من ذلك يقدِّمون المساعدات للمسلمين ضدَّهم، حتى إن رستم القائد الفارسي دعا أهل الحيرة، فقال: يا أعداء الله، فرحتم بدخول العرب علينا بلادنا، وكنتم عيونًا لهم علينا وقويتموهم بالأموال!

٣. مسارعة أهل الأمصار المفتوحة إلى الدخول في الإسلام:

فقد ترتب على ما تقدم من تمليك الأرض للفلاحين أن سارعوا إلى الدخول في الإسلام، الذي انتشر بينهم بسرعة مدهشة لم يسبق لها مثيل، فقد لمسوا العدل وتبين لهم الحق، وأحسُّوا بكرامتهم الإنسانية من معاملة المسلمين لهم.

٤. تدبير الأموال لحماية الثغور:

فقد امتدت الدولة الإسلامية صوب جهاتها الأربع وانتقلت أسماء الثغور إلى ما وراء حدود الدولة في عصورها الأولى ومن أهم هذه الثغور، ما كان يعرف بالثغور الفراتية، والتي تمتد على طول خط استراتيجي يفصل ما بين الدولة الإسلامية والإمبراطورية البيزنطية.

وقد اتخذ عمر ﷺ في كل مصر ـ على قدره ـ خيولًا، وقد وصلت قوات الفرسان المرابطين في الأمصار إلى أكثر من ثلاثين ألف فارس، وهذا بخلاف قوات المشاة وأي قوات أخرى، كالجمالة وخلافه، وهذه خصَّصها عمر ﷺ كجيش منظم لحماية ثغور المسلمين، وكفل أرزاقهم وصرفهم عن الاشتغال بأي شيء إلا بالجهاد في سبيل نشر الدعوة الإسلامية، فكان الخراج من الأسباب التي ساقها المولى ﷻ لتجهيز هذه القوات وكفالة أرزاق أجنادها.

إن الفاروق ﷺ وضع قواعد نظام الخراج باعتباره موردًا من الموارد المالية الهامة لخزينة الدولة، وكان يهدف من ورائه إلى أن يكون بيت المال قائمًا بما يجب عليه من تحقيق المصالح العامة للأمة وحفظ ثغورها وتأمين طرقها، ولا يتأتى ذلك إلا بإبقاء أصحاب الأرض التي تملكها المسلمون عنوة لقاء نسبة معينة مما تنتجه الأرض، وهذا أمرٌ من شأنه أن يزيدهم حماسًا في العمل ورغبة في الاستغلال والاستثمار، ومقارنة ذلك بما كانوا يرهقون به من الضرائب من طرف أولياء أمورهم قبل وصول المسلمين[1].

مما سبق يتضح أن المصالح التي راعاها أمير المؤمنين عمر ﷺ مسَّت المصالح الأمنية والمصالح الاقتصادية، وسعت إلى استقرار المسلمين في البلاد المفتوحة، وإقرار أعين أهل البلاد المفتوحة بأرضهم ووضع حدٍّ لنظام

١. فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د. علي الصلابي، مرجع سابق، ص٣٤١.

الإقطاع الرومي، وعمر ﷺ في قراره هذا لم يخالف أبدًا تشريع الإسلام.

الخلاصة:

- رَفْضُ عمر بن الخطاب ﷺ ومن معه من المسلمين مجلس شورى المسلمين تقسيم الأراضي المفتوحة على المسلمين وموافقتهم تمليكها لأهلها مع دفع الخراج، كان لمنع الفساد، ولعدم حرمان الأجيال القادمة حقها فيها.
- استغل العلمانيون رفض عمر ﷺ تقسيم الأرض المفتوحة للطعن إمَّا في رمز من رموز الإسلام كعمر ﷺ، وإمَّا اتخاذها حُجَّة لتعطيل النصوص وهذا فهم خاطئ، والصواب أن قسمة الأراضي المفتوحة سنة وعدم قسمتها سنة أيضًا، والأمر لا يوجد فيه نص واجب، وهو موكول إلى الإمام يستشير فيه المسلمين ويصير إلى ما فيه المصلحة.
- وبهذا التوزيع العادل نرى أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة وامتداد الأزمنة، يعمل أوَّلها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجني خلفها.
- تشريع الأرض المفتوحة بعد قتال كان مما أُحِيل إلى الناس ليجتهدوا فيه برأيهم، وعلى هذا فقط تستقيم وقائع التاريخ، كما حدث في عصر الرسول ﷺ من تقسيمه الأرض المفتوحة مرة، وعدم تقسيمها مرة أخرى، وتركها في أيدي أصحابها مُراعِيًا في كل حالة منها مصلحة المسلمين.
- وعلى ضوء هذا نستطيع أن نفهم توقف قواد الجيوش الإسلامية في تقسيم الأرض بين المقاتلين حتى يستشيروا الخليفة ومستشاريه في المدينة، ونفهم أن أمر الأرض المفتوحة عنوة ـ إذن ـ مما أحيل إلى المسلمين ليتفقوا فيه على رأي يحقق المصلحة العامة؛ ومن هنا ناقشهم عمر ﷺ حتى اتفقوا على أن المصلحة العامة، إنما يحققها العمل برأيه.
- لم يخالف عمر ﷺ النبيَّ ﷺ؛ لأن النبي قسم أرض خيبر ـ المأخوذة عَنْوَة ـ على المسلمين وفتح مكة عَنْوَة ولم يقسمها؛ فَعُلِم جواز الأمرين، وبذلك لم يكن الفاروق مخالفًا للهدي النبوي في عدم تقسيمه للأراضي المفتوحة وكان سنده فيما فعل:

١. آية الفيء في سورة الحشر.

٢. عمل النبي ﷺ حينما فتح مكة عنوة، فتركها لأهلها ولم يضع عليها خراجًا.

٣. قرار مجلس الشورى الذي عقده عمر ﷺ لهذه المسألة ـ بعد الحوار والمجادلة ـ والذي أصبح سُنَّة متبعة في كل أرض يفتحها المسلمون حيث يقرون أهلها عليها.

- عدم تقسيم الأراضي المفتوحة على المسلمين، وتمليكها لأصحابها الأصليين أدَّى إلى مسارعة أصحابها للدخول في الإسلام، والاقتناع بعدل الفاتحين، وقد عاد ذلك على المسلمين بالعديد من الفوائد والمصالح الداخلية والخارجية، وذلك إلى جانب تحقيق الأمن والسلام للمسلمين في هذه الأراضي المفتوحة.



الشبهة الخامسة

دعوى تعطيل عمر بن الخطاب ﷺ ما شُرِّع من عقوبة لحدِّ الزنا(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن عمر بن الخطاب ﷺ قد خالف نصًّا تشريعيًّا من نصوص الشريعة الإسلامية، ودليلهم على ذلك ما ورد من روايات عن عدم إعماله لحد الزنا في بعض الحالات، ويتساءلون: ألا يعدُّ هذا الصنيع مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية؟!

وجه إبطال الشبهة:

الحدود في الإسلام لا تقام حتى تنطبق عليها قاعدتان:

- الأولى: استيفاء شروط وانتفاء موانع، وهذه الشروط وتلك الموانع هي:
  - العلم المنافي للجهل.
  - الاختيار المنافي للإكراه.
  - العمد المنافي للخطأ والسهو والنسيان وغيرها.
- الثانية: درء الحدود بالشبهات وإسقاط عمر ﷺ لحدِّ الزِّنا في حالات محددة لم تخرج عن هذه القواعد الشرعية، وهي:
  - استكراه المرأة على الزنا.
  - جهالة الزاني بالحكم.
  - زواج المرأة في عدتها جهلًا بالحرمة.

(*) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق.

التفصيل:

إن الوقائع التي أسقط فيها عمر ﷺ حدَّ الزنا كان لها ما يبررها شرعًا؛ حيث لم يستوف الحد في تلك الوقائع كل شروط إقامته على من وقع فيه، ولم تنتفِ عنه كل الموانع التي تمنع من إقامته على مرتكبه؛ لذا وجب إسقاط الحد عن مرتكبه في هذه الوقائع بعينها؛ عملًا بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ولم يتجاوز عمر ﷺ ذلك أو يخرج عنه، وهذا يدل على فهمه العميق لروح الشريعة ومقاصدها وسيره مع الحق حيثما كان، فلم تسوِّل له شدته في الحق وغَيْرته على محارم الله أن تنتهك أن يعاقب الناس وقد أوجد لهم الشرع الحنيف مخرجًا، فلقد كان وقَّافًا عند الحق لا تأخذه في الله لومة لائم وهذا هو سرُّ عظمة هذا الرجل، ويجدر بنا أن نستعرض ما كتبه د. محمد بلتاجي حول هذه القضية؛ حيث يقول: رُوِي أن عمر ﷺ حذر المسلمين من أن يتركوا حدَّ الرجم؛ لأنهم لا يجدونه في القرآن، وأوضح أنه قد ثبت بالسنة وعمل الرسول ﷺ:

وأما عن الحالات التي أسقط الحد عنها:

فقد رُوي عن النزال بن سبرة قال: بينما [illegible] نحن ب[illegible] مع عمر ﷺ إذا امرأة ضخمة على حما[illegible]رة تبكي، قد [illegible] الناس أن يقتلوها من الزحمة عا[illegible]يها، وهم يقولون[illegible] زنيت.. زنيت، فلما انتهت [illegible] إلى عمر ﷺ قال: ما يب[illegible] إن المرأة ربما استك[illegible]رهت، فقالت: كنت امرأة [illegible] الرأس، وكا[illegible] الله يرزقني من صلاة الل[illegible]، فص[illegible] ثم نمت [illegible]، فوالله ما أيقظني إلا رجل قد ر[illegible] نظرت [illegible] إليه مقفيًّا ما أدري مَنْ هو م[illegible] خل[illegible]

عمر ﷺ: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار. ثم كتب إلى أمراء الأمصار: ألا تُقتل نفس دونه؛ أي دون الإكراه[1].

ويُروى أن عمر ﷺ أُتِيَ بامرأة جهدها العطش، فمرَّت على راعٍ فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكِّنه من نفسها، ففعلت. فشاور الناس في رجمها؛ فقال علي ﷺ: هذه مضطرة أرى أن تُخلِّي سبيلها، فخلَّى عمر ﷺ سبيلها[2].

ويُروى أيضًا أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخُمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ﷺ ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها[3].

ومن مجموع هذه الوقائع التي أسقط فيها عمر ﷺ حد الزنا، نرى أن ذلك كان بسبب الإكراه: سواء كان بانتهاز غفلة النوم، كما في قصة المرأة التي كانت تبكي بمنى، أو باستعمال القوة، كما في قصة العبد الذي أكره الأمة على الزنا، أو كان الإكراه نفسيًّا لا جسديًّا، عن طريق استغلال الاضطرار الشديد والحاجة إلى ما يحفظ الحياة، كما في قصة المرأة التي جهدها العطش مع الراعي.

وعمر ﷺ في إسقاط حد الزنا في هذه الأحوال إنما يصدر عن روح التشريع المتمثلة في النصوص؛ حيث يقول الله ﷻ في الآية التي استشهد بها عليٌّ: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣)، وإذا كان الله قد غفر للمكره أن ينطق بكلمة الكفر؛ فإن هذا ينسحب بالأولى على أي شيء آخر.

ويؤكد هذا قول القرطبي في تفسير آية: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ (النحل: ١٠٦): "لما سمح الله ﷻ بالكفر به عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، لقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

وقال ابن القيم: "والعمل عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه ليس على المكره حد". وكيف يكون عليه الحد ولم يبغِ ولم يتعد، وإنما وقع عليه البغي والظلم والتعدي؟ ولهذا كتب عمر ﷺ إلى أمراء الأمصار ألا تقتل نفس دون الإكراه، كما كان يرى أن إقامة الحد على المكره تستوجب عذاب الله.

أمَّا تلقين عمر ﷺ للمرأة المستكرهة، فإنه كان يتَّبع السنة في هذا، حين قال الرسول ﷺ لِماعز لـمَّا جاءه

---

١. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب ، درء الحدود بالشبهات (٢٨٥٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى، ـاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (١٧٥٠٣) بنحوه، ـصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٦٢).

ـصحيح: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، ... مَن زنى بامرأة مستكرهة (١٧٥٠٦)، وصححه الألباني في ... الغليل (٢٣١٣).

ـحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ... في الزنا (٧٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب ... من زنى بامرأة مستكرهة (١٧٥٠٥)، وصححه ... كاة (٣٥٨٠).

٤. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق (١٩٠٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره (١١٤١٦) بنحوه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٢).

معترفًا بالزنا: "لعلك قبّلت، لعلك غمزت، لعلك نظرت، أبك جنون"؟ وهو يقر على نفسه بالزنا في كل مرة، فيعرض عنه النبي ﷺ، ثم يسأله: "هل أحصنت"؟ ثم يسأل عنه: "هل تعلمون بعقله بأسًا؟ هل تنكرون منه شيئًا"؟ ولما أصابته الحجارة أدبر يشتد، وحاول أن يفر، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "هَلَّا تركتموه"[1]. كما قال الرسول ﷺ للسارق الذي أُتي به إليه وقد سرق شملة[2]: "ما إخاله سرق"[3].

وفي هذا دليل على حقيقة موقف التشريع الإسلامي من الحدود، وحصر العمل بها في أضيق نطاق، وقد بلغ الأمر بعمر رضي الله عنه أن قال: اطردوا المعترفين[4]. أي: المعترفون بالحدود الذين لم تقم عليهم أدلة أخرى غير اعترافهم.

وكان في هذا أيضًا متبعًا للرسول ﷺ حين أعرض عن ماعز لـمَّا جاءه معترفًا. وأعرض عن الرجل الآخر الذي جاءه في المسجد يقول: أصبت حدًّا فأقمه علي، فلم يسأله النبي ﷺ عنه حتى حضرت الصلاة، فقام إليه الرجل فكرر كلامه، فقال له النبي ﷺ: "أليس قد صليت معنا"؟ قال: نعم. قال الرسول ﷺ: "فإن الله قد غفر لك ذنبك"، أو قال: "حدَّك"[5].

والتشريع يراعي في هذا الفرق الكبير بين التائب النادم المعترف باختياره حيث لا دليل عليه سوى اعترافه، وبين الآخر الذي فضح نفسه إلى حد أن يراه ـ في حالة التلبس ـ أربعة شهود عدول. وقد روى أبو يوسف أن عمر رضي الله عنه قال لامرأة أقرت على نفسها بالزنا أربع مرات: إن رجعت لم نقم عليك الحد.

وروى ابن الجوزي أن رجلًا ضاف أناسًا من هذيل، فخرجت لهم جارية، واتبعها ذلك الرجل فراودها عن نفسها، وأراد إكراهها فتصارعا على الرمال، فرمته بحجر قتله. فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: ذلك قتيل الله لا يُودَى أبدًا®.

نريد أن نخلص من هذا كله إلى أن عمر رضي الله عنه كان يتبع نصوص التشريع وروحه، فيما يتصل بإسقاط حد الزنا، ويمكن أن نقول بإيجاز: إن موقفه في ذلك يتلخص في أنه كان يمتنع عن تطبيق هذه العقوبة ما وجد إلى ذلك سبيلًا مما أقره الشرع، ويبين هذا ما رُوي من أن عمر رضي الله عنه أمر برجم امرأة ولدتْ لستة أشهر،

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث هزال رضي الله عنه (٢١٩٤٢)، وفي مواضع أخرى، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢١)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٥٦٥).

٢. الشَّمْلة: كساء يُغطَّى به الجسم.

٣. صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مِفصل الكف ثم تُحسم بالنار (١٧٧١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣١).

٤. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٢٨٤٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه (١٧٠٥٦).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (٦٤٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤) (٧١٨٢)، وفي مواضع أخرى.

® في **"تفسير النهي عن إكراه الفتيات على البغاء"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثامنة عشرة، من الجزء الرابع عشر (العلاقات الدولية).

فذكّره علي بن أبي طالب بقوله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، مع قوله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فرجع عن الأمر برجمها، أي إنه لما كانت العادة ألا تلد المرأة لستة أشهر فقد ظهرت لعمر قرينة اعتبرها كافية للحكم بالزنا قبل الزواج؛ تطبيقًا لقوله: "وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"، لكن عليًّا ﷺ تدارك الأمر قبل تنفيذه، فذكر لعمر ﷺ آيتين من كتاب الله، وفسرهما مجتمعتين بحيث يفهم منهما أن مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهر يحول دون القطع بوقوع الزنا.

كما يروي السرخسي أنه قد: "اختلف عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ في المعتدة إذا تزوجت ـ قبل انقضاء عدتها ـ بزوج آخر، ودخل بها الزوج، فقال علي ﷺ: المهر لها. وقال عمر ﷺ: لبيت المال، ويعلق السرخسي على هذا بقوله: "وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد".

وتفصيل هذه الحادثة يذكره الجصاص حيث يروي أن عمر بن الخطاب ﷺ بلغه "أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدًا وجعل الصداق في بيت المال".

وفشا ذلك بين الناس فبلغ علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ فقال: رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، فقيل: فما تقول أنت؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا حدَّ عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبًا.

فبلغ ذلك عمر ﷺ فقال: "يا أيها الناس، رُدُّوا الجهالات إلى السنة"، فرجع عمر ﷺ إلى قول علي ﷺ، فاتفق عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ على قول واحد؛ ولهذا يقول الجصاص: "واتفق علي وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في المتزوجة في العدة أنه لا حد عليها، ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفهما في ذلك".

وقال أبو يوسف: "ومن رفع إليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه، لما جاء في ذلك عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ فإنهما لم يريا في ذلك حدًّا".

فأما رجوع عمر ﷺ عن رأيه إلى ما رآه حقًّا من رأي علي ﷺ، وتسميته رأيه الأول "جهالة" ـ وهو أمير المؤمنين ـ وقد كان مجتهدًا يتحرَّى الصواب، فليس هذا بالموقف الوحيد الذي يدل على مبلغ ما كان له من العظمة النفسية، وقوة العقيدة، وشجاعة الرأي، وإنما هو موقف يضاف إلى مواقف عديدة.

وأمَّا اتفاق عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ والإجماع السكوتي من باقي الصحابة على أنه لا حد عليهما، لأن شبهة العقد هنا تمنع الحد، وربما قد أخطأت المرأة في حساب مدة العدة، وربما لم يعلم الرجل بعدم انتهاء عدتها. وقد قال علي ﷺ: إنهما جهلا، فينبغي للإمام أنْ يردهما إلى السنة.

وعلى أية حال فإن صورة العقد مهما كان وصفه ـ بما يتضمنه من مهر وغيره ـ شبهة تدرأ حد الزنا. وقد أدرك عمر ﷺ هذا من أول الأمر غير أنه رأى أن يعاقبهما على إقدامهما على الزواج في العدة بنوع من

أنواع التعزير، حتى لايتكرر هذا العمل من أحد من الناس؛ ففرق بينهما، وقال: لا ينكحها أبدًا. وهو يعلم أن كلا منهما كان راغبًا في الآخر أشد الرغبة، بدليل تعجيل الزواج. وهذه عقوبة مشتركة بينهما؛ لأنه كان يجب عليها أن تحسب عدتها وتنتظر نهايتها، وكان على الرجل ـ أيضًا ـ أن يتحرى مدة عدتها وهو يعلم أنه يتزوج امرأة تزوجت قبله.

ولما خص عمر ﷺ المرأة بعقاب خاص: هو جعل الصداق في بيت المال ـ وكان قد بنى هذا على أنها أكثر مسئولية من الرجل في أمر عدتها ـ لم يلبث أن رجع عنه عندما أُعلِم برأي علي ﷺ فاستحسنه؛ لأنه وجده قد رُوعي فيه ترتيب النتائج بحسب الوقائع المتقدمة، أكثر مما روعي فيه التشديد في العقاب. وربما رأى عمر ﷺ أن التعزير بما رآه أوَّلًا كان قد أدى مهمته في الزجر والعقاب حين قال علي ﷺ رأيه، فرجع إليه، وهو في هذا كله يتحرى مصالح الناس[1].

وعليه؛ فإن عمر بن الخطاب ﷺ الذي عُرف بشدته في دينه، ولم يُعرف يومًا بتساهله: ما أسقط حد الزنا أبدًا، وإنما أسقطه عن حالات محددة تورعًا عن أخذ من لا يستحق العقوبة بما فوق حقه، مما لا يدع مجالًا لاتهامه بتعطيل حكم من أحكام الله.

الخلاصة:

- كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في حكمه بإيقاف حد الزنا متبعًا للنصوص الشرعية غير مخالفٍ لها؛ حيث إن الشرع يرفع القلم عن المكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وقد رفع عمر بن الخطاب ﷺ حد الزنا عن المكره على الزنا.
- إن مواقف عمر ﷺ في تطبيق الحدود تدل على عظمة هذا الدين وقوة تأثيره في النفوس، تجعل من عمر الشديد بطبعه، القوي في الحق رحيمًا بأمته، فيمتنع عن تطبيق العقوبة ما وجد إلى ذلك سبيلًا مما أقرَّه الشرع.
- إن عمر ﷺ في درئه لبعض الحدود لم يكن يفعل ذلك من تلقاء نفسه مستبدًّا برأيه، فهو بالإضافة إلى كونه مستنيرًا بروح الشريعة ومقاصدها إلا أنه لم يمضِ ذلك بمفرده، إنما كان بمشورة الصحابة وموافقتهم وإجماعهم على ذلك معه، بل كان يرجع عن رأيه إلى غيره إذا رآه أصوب كما في قصة المرأة التي تزوجت في عدتها.
- تتجلى روائع الإيمان في ورع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ووقوفه عند الحق؛ إذ رجع عن رأيه إلى ما رآه حقًّا من رأي علي، وتسميته رأيه الأول "جهالة" وهو أمير المؤمنين، وقد كان مجتهدًا يتحرى الصواب، وليس هذا بالموقف الوحيد الذي يدل على مبلغ ما كان له من العظمة النفسية وقوة العقيدة وشجاعة الرأي، وإنما هو موقف يضاف إلى مواقف عديدة تؤكد هذه العظمة.



1. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٢٤: ٢٣٢.

الشبهة السادسة

دعوى مخالفة عمر بن الخطاب لنصوص التشريع حيث طبَّق حُكم الغنيمة على حُكم سَلَبِ القتيل(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغالطين أن عمر ﷺ خالف نصًّا من نصوص السنة، ودليلهم على ذلك تطبيقه لحُكم الغنيمة على سَلَب القتيل، ولم يكن هذا دَأب النبي ﷺ؛ حيث إن النبي ﷺ يقول: "من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه"[1]. وقد رُوي أن الزبير بن العوَّام بارز رجلًا فقتله، فأعطاه الرسول ﷺ سَلَبه، أما عمر ﷺ فلم يعطِ البَراء سلبه، بل قال: "إنا كنا لا نُخمِّس السلب، وإن سَلَبَ البراء قد بلغ مالًا كثيرًا ولا أراني إلا خامسه"[2]، فكان أول سلب خُمِّس في الإسلام، ويتساءلون: ألم يخالف عمر بذلك نصًّا من نصوص السنة الصريحة؟!

وجها إبطال الشبهة:

١) حُكْمُ السَّلَب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، سواء نص عليه الإمام أو لم ينص، وقد يُخَمَّس وقد لا يُخَمَّس.

(*) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخُمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس (٢٩٧٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤٦٦٧).

٢. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد والسير، باب السلب والمبارزة (٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب من جعل السلب للقاتل (٣٣٠٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢٤).

٢) تخميس عمر بن الخطاب ﷺ للسَّلَب عندما بلغ مالًا كثيرًا، تحقيق للمصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة تلقائيًّا، ولخوف عمر ﷺ من تحول نية القتال عند المسلمين من الجهاد إلى البحث عن المال.

التفصيل:

أولا. حكم السَّلَب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، سواء نص عليه الإمام أو لم ينص:

السَّلَب لغة: ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى مفعول أي: مسلوب. ويقال: أخذ سلب القتيل وأسلاب القتلى. والمصدر: السلب، ومعناه: الانتزاع قهرًا. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[3].

وأما عن حجيته، وحُكْم تخميسه:

- فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم: الشافعية، والحنابلة، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، إلى أن المسلم إذا قتل أحدًا من المشركين في المعركة مقبلًا على القتال فله سَلَبه، قال ذلك الإمام أو لم يقل؛ لقوله ﷺ: "من قتل كافرًا فله سلبه"[4]، ولقول سعد بن أبي وقاص لما خلا يدعو الله هو وعبد الله بن

٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٢٥، ص١٧٦.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٢١٥٢)، والدارمي في سننه، كتاب السير، باب من قتل قتيلًا فله سلبه (٢٤٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦١).

جحش يوم أحد: "يا ربِّ، إذا لقينا القوم غدًا فلقِّني رجلًا شديدًا بأسه شديدًا حَرَدُه فأقاتله فيك ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه"[1].

- وذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب، إلا إذا اشترط له الإمام ذلك كأن يقول قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها: من قتل قتيلًا فله سلبه. وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين.

- وقال الطحاوي من الحنفية: أمر السلب موكول للإمام، فيرى فيه رأيه، لما روى عوف بن مالك ﷺ أن مدديًّا[2] اتبعهم فقتل عِلجًا[3]، فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لا تعطه يا خالد"[4].

ولما ورد في قصة قتل أبي جهل، حيث أعطي سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح مع قوله ﷺ: "كلاكما قتله"[5][6].

وعلى هذا فعمر ﷺ لم يخالف الرسول؛ لأنه ﷺ في حديث خالد قال: "لا تعطه يا خالد"، كما أنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح مع قوله ﷺ: "كلاكما قتله"، ويتضح من هذا وذاك أن للإمام الحق في اشتراط السلب للقاتل أو منعه؛ وعلى هذا فلعمر ﷺ الحق في منع السلب أو إعطائه، فلماذا يدعي المدعون ادعاءهم الباطل أن عمر ﷺ خالف نصًّا من نصوص السنة؟!

- وقال المالكية: وهو رواية عن أحمد بن حنبل، اختارها أبو بكر من الحنابلة، إن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول له الإمام ذلك، ولا يجوز أن يقول الإمام ذلك، إلا بعد انقضاء الحرب، حتى لا يشوش نيته، ولا يصرفها لقتال الدنيا، لأن السلب عندهم من جملة النفل؛ فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده، واستدلوا بحديث عوف بن مالك المتقدم.

- وكما روي عن شُبَّر بن علقمة قال: بارزت رجلًا يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعدًا، فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلبُ شُبَّرٍ خير من اثني عشر ألفًا، وإنا قد نفَّلناه إياه[7].

هل يخمس السلب؟

اختلف الفقهاء في تخميس السَّلَب؛ فذهب بعضهم إلى أن السلب لا يخمس؛ لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب[8]، ولقول عمر ﷺ: "إنا كنا

---

١. أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (٢٤٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل (١٣١٤٨).

٢. المدديُّ: الرجل المرسَل إلى الجيش.

٣. العِلج: الرجل القوي الضخم.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤٦٦٩).

٥. أخرجه البخاري، كتاب الخُمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس (٢٩٧٢).

٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٥، ص١٧٧.

٧. المرجع السابق، ص١٧٧.

٨. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس (٢٧٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب (١٢٥٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦٣).

لا نُخمّس السلب..."[1].

وذهب آخرون إلى أن السلب يُخمّس وذلك لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ (الأنفال)، وإلى هذا ذهب ابن عباس، وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه.

- وأما الحنفية والمالكية فيرون أن سلب المقتول كسائر الغنيمة، لا يختص به القاتل، وأن القاتل وغيره فيه سواء، وينفله الإمام. ومحل التنفيل عند الحنفية أربعة الأخماس قبل الإحراز بدار الإسلام، ومن الخمس بعد الإحراز بدار الإسلام، وعند المالكية يكون من الخمس ينفله الإمام للمقاتل إن رأى مصلحة في ذلك[2].

فدل ذلك على أن ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن مخالفًا للقرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة؛ حيث إن تخميس السلب هو رأي من آراء العلماء كما نصت الآية على ذلك في قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، والسلب من الغنيمة كما قال بذلك الحنفية والمالكية، فأين المخالفة بعد كل ذلك؟!

ثانيًا. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا:

وذلك أن الأُولى تتعلق بمجموع الناس، أما الثانية فإنها تتعلق بفرد أو أفراد. وقد رُوي أن الزبير بن العوام بارز رجلًا فقتله، فأعطاه الرسول ﷺ سلبه كله وقال: "من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلبه"[3]. ورُوي أيضًا أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة في قتال المسلمين مع الفرس في خلافة عمر ﷺ، فصرعه وأخذ منه سوارين ويَلمَقاً[4] من ديباج ومنطقة فيها ذهب وجوهر، فبلغ ثمن ذلك ثمانين ألف درهم، فقال عمر ﷺ: إنا كنا لا نُخمّس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالًا كثيرًا، ولا أراني إلا خامسه، فكان أول سلب خُمِّس في الإسلام.

إذن فقد طبق عمر ﷺ حكم الغنيمة على السلب حين بلغ ثمنه مالًا كثيرًا، فهل خالف بذلك نصًّا من نصوص السنة؟

لقد كان عمر ﷺ ملتزمًا بتنفيذ ما يراه محققًا للمصلحة العامة كما كان ملتزمًا بنصوص السنة، ومما لا شك فيه أنه رأى تحقيق المصلحة في تطبيق حكم الغنيمة على السلب وتخميسه، حين بلغ ثمنه ثمانين ألف درهم، وفيما يتصل بنص السنة في السلب، فإنه يبدو - من عمل عمر ﷺ وقوله - أنه كان يرى أن بعض المسائل الفرعية التي تستتبعها أحكام القتال، مما لم ينص

1. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة (٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب من جعل السلب للقاتل (٣٣٠٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢٤).
2. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٥، ص١٨٣.
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس (٢٩٧٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤٦٦٧).
4. اليَلمَقَ: ثياب فارسية تشبه القباء العربي.

عليه في القرآن كالسلب، كان حكمها إلى ولي الأمر ليمضي فيها ما يراه مصلحة عامة.

ومن ثم رأى أن الرسول ﷺ كان يعطي السلب للمقاتل وحده، حين كانت قيمته شيئًا يسيرًا، لا يؤثر في قيمة الغنيمة كمجموع يقسم أربعة أخماسه على جميع المقاتلين. أما وقد بلغ سلب البراء وحده ثمانين ألفًا، فقد رأى عمر ﷺ أنه خرج عن مفهوم السلب الذي يخص به المقاتل؛ ليدخل تحت مفهوم الغنيمة التي يقسم أربعة أخماسها بين المقاتلين جميعًا، فعمر ﷺ نظر إلى تشريع الرسول ﷺ في السلب على أنه كان اختيارًا منه فيما رآه محققًا للمصلحة في عهده، أما اختيار عمر ﷺ تخميس السلب العظيم في خلافته؛ فإنما كان ذلك اختيارًا منه أيضًا لما رآه مصلحة عامة، وذلك كله بناءً على أن السلب من الأمور الفرعية، التي ليس فيها تشريع خالد على مر العصور، واختلاف الظروف، وإنما يختار فيها ولي الأمر ما يحقق المصلحة العامة.

وربما كان من الأسباب التي دفعت عمر ﷺ إلى هذا أيضًا خوفه أن يستشري نبأ هذا السلب العظيم القيمة بين المقاتلين، فيتعرض بعضهم لمبارزة أو قتال من يظنون أن معه مالًا كثيرًا، ويعرضون عن غيره؛ رجاء السلب الكبير، وقد كان عمر ﷺ حريصًا على أن يخلص القتال لوجه الله، وفي سبيله أولًا وقبل كل شيء، ولم يكن عمر ﷺ يريد أن تتحول المطامع المادية - وهي جزء من طبيعة البشر - إلى محور للقتال وهدف أساسي فيه؛ ومن ثم رأى أن يطبق على السلب الكبير القيمة حكم الغنيمة التي لا تخص أحدًا بعينه، وقد كان يصدر في هذا عن حديث للرسول ﷺ، قصر فيه القتال في سبيل الله على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فقد سئل الرسول ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُري مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[1].

إذن فقد كان من حق عمر ﷺ أن يفعل ما يراه مُحَقِّقًا للمصلحة العامة، فيما رأى أن لولي الأمر فيه النظر والرأي، من أحكام تتغير فيها المصلحة بتغير الظروف والزمان والمكان[2].

وعليه فإن ادعاء أن عمر ﷺ خالف التشريع، وعطل بعض أحكامه ادعاءٌ باطل، لا أساس له من الصحة.

الخلاصة:

- السَّلَب: هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي؛ وهو موكول للإمام، يرى فيه رأيه؛ لأن السلب من جملة النفل، فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده.
- المصلحة العامة مُقَدَّمة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا؛ وذلك أن الأُولى تتعلق بمجموع الناس، أما الثانية فإنما تتعلق بفرد أو أفراد؛ ولذلك كان عمر ﷺ ملتزمًا بتنفيذ ما يراه محققًا للمصلحة العامة، كما كان ملتزمًا بنصوص السنة، ومما لا شك فيه أنه رأى تحقيق

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٦٥٥)، وفي مواضع أخرى.
2. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٨٨، ١٨٩.

المصلحة في تطبيق حكم الغنيمة على السلب وتخميسه، فعمر ﷺ نظر إلى تشريع الرسول ﷺ في السلب على أنه كان اختيارًا منه لما رآه محققًا للمصلحة في عهده.

- الأسباب التي دفعت عمر ﷺ إلى هذا: خوفه أن يستشري نبأ هذا السلب العظيم القيمة بين المقاتلين؛ فيتعرض بعضهم لمبارزة أو قتال من يظنون أن معه مالًا كثيرًا، ويعرضون عن غيره؛ رجاء السلب الكبير، وقد كان عمر ﷺ حريصًا على أن يخلص القتال لوجه الله ﷻ - قبل كل شيء - ولم يكن عمر ﷺ يريد أن تتحول المطامع المادية - وهي جزء من طبيعة البشر - إلى محور للقتال، وهدف أساسي فيه.

الشبهة السابعة

الادعاء أن عمر بن الخطاب ﷺ قد عطّل تشريع الزواج بالكتابيّات وأوقع الطلقات الثلاث المجتمِعات ثلاثًا لا واحدة(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن عمر بن الخطاب ﷺ قد خالف النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، ودليلهم على ذلك ما ورد من إيقافه التزوُّج بالكتابيات، وإنكاره على طلحة وحُذيفة ذلك، في حين أن الله ﷻ يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥)، كما أنه أوقع الطلقات الثلاث المجتمعة في مجلس واحد ثلاثًا لا واحدة، في حين أن رسول الله ﷺ أوقعها واحدة فقط، ويتساءلون: ألا يُعَدُّ هذا مخالفة بينة لنصوص الكتاب والسنة؟!

وجوه إبطال الشبهة:

١) إباحة الإسلام زواج المسلم من الكتابية كان ترغيبًا لها في الإسلام، وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب، ولكن هذا معتبر بعِدَّة قيود منها: الاستيثاق من كونها كتابية، وأن تكون عفيفة محصنة، وألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، وألا يكون من وراء الزواج بها فتنة ولا ضررٌ مُحَقَّقٌ أو مرجح.

٢) لم يلغ عمر بن الخطاب ﷺ النصوص الشرعية الخاصة بالزواج من الكتابيات ولم ينسخها، لكنه أوقف العمل بها فترة من الزمن، وفي حالات خاصة، تحقيقًا للمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

٣) إيقاع عمر بن الخطاب ﷺ الثلاث طلقات بلفظ واحد ثلاثًا، كان نوعًا من التعزير والعقوبة لمن يخالف عن أمر الله وشرعه في صورة الطلاق.

التفصيل:

أولا. الأصل في إباحة زواج المسلم بالكتابية:

إن نصوص القرآن والسنة شرعت لكل الأزمنة والأمكنة؛ لذا كان لا بد أن تكون شاملة تسمح لكل الحالات بالدخول تحتها، كما كان لا بد أن يُراعي في استنباط الأحكام منها مصلحة المجتمع المسلم، والحالات التي تؤخذ لها الفتوى، وعليه فإن الأحكام

(*) منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

التشريعية التي ظُنَّ أن سيدنا عمر ﷺ قد عطلها كانت تتسع لأكثر من حكم، يُستنبط منها حسب حالة المجتمع والناس والزمان الذي هم فيه، وعليه أيضًا فإن سيدنا عمر ﷺ ـ كخليفة للمسلمين ـ لم يفعل غير الأصلح لأمة الإسلام في عصره، وهو اجتهادٌ يثاب عليه ولا يُخطَّأ، ولكل أمرٍ مما أشير إليه تفصيله.

عن أصل إباحة الزواج بالكتابيات يحدثنا د. يوسف القرضاوي قائلًا: هذا الأصل مُعتبرٌ بعِدَّة قيود يجب ألا نغفلها، وهي:

١. **الاستيثاق من كونها "كتابية"**، بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل؛ كاليهودية والنصرانية: فهي مؤمنة ـ في الجملة ـ بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلًا مسيحية، ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام، كالبهائية ونحوها.

٢. **أن تكون عفيفة محصنة**: فإن الله ﷻ لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥)، قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥)، وهذا ما أختاره. فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

وهذا ما اختاره ابن كثير، وذكر أنه رأي الجمهور، وقال: "وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفًا وسوء كِيلة"!

ويبين هذا ما جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجلًا سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ما له ولأهل الكتاب؛ وقد أكثر الله المسلمات؟! فإن كان ولا بد فاعلًا؛ فليعمد إليها حَصانًا ـ محصنة ـ غير مسافحة، قال الرجل: وما المسافحة؟! قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته.

ولا ريب أن هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئًا نادرًا بل شاذًّا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعَيَّرُ من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها.

٣. ألَّا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم: ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية، فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية، وقد جاء هذا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ

﴿عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ (التوبة)، فمن أعطى الجزية حَلَّ لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه.

وقد ذُكر هذا القول لإبراهيم النخعي فأعجبه. وفي مُصنَّف عبد الرزاق عن قتادة قال: لا تُنكَح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد.

وعن ابن جريج قال: بلغني ألا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد. وفي مجموع الإمام زيد عن علي ﷺ: أنه كره نكاح أهل الحرب. قال الشارح في "الروض النضير": والمراد بالكراهة: التحريم؛ لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين. قال: وقال قوم بكراهته ولم يحرموه، لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ (المائدة: ٥)، فغلبوا الكتاب على الدار، يعني: دار الإسلام. والذي من أهل دار الإسلام بخلاف غيره من أهل الكتاب.

ولا ريب أن لرأي ابن عباس - رضي الله عنهما - وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله تبارك وتعالى المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾ (الفرقان)، فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم؟ وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلًا عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يأمَن أن تطلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟

ولا غرو أن رأينا أبا بكر الرازي الحنفي يميل إلى تأييد رأي ابن عباس - رضي الله عنهما - محتجًا له بقوله ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (المجادلة: ٢٢)، والزواج يوجب المودة، يقول ﷻ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ (الروم)، قال: فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورًا؛ لأن قوله ﷻ: ﴿يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، إنما يقع على أهل الحرب؛ لأنهم في حد غير حدنا، يؤيد ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ (الممتحنة).

وهل هناك تَوَلٍّ لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءًا من أسرته بل العمود الفقري في الأسرة؟

وبناء على هذا ينبغي على المسلم في عصرنا ألَّا يتزوج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني، لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود... وكل امرأة يهودية إنما هي جندية - بروحها - في جيش إسرائيل.

٤. **ألَّا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح:** فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًّا، منعت منعًا عامًّا، أو ضررًا خاصًّا منعت منعًا خاصًّا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد

قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[١].

وهذا الحديث يُمثِّل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع؛ لأنه يتفق ـ من حيث المعنى ـ مع نصوص وأحكام جزئية جمَّة من القرآن والسُّنة تفيد اليقين.

ومن هنا كانت سلطة ولي الأمر الشرعي في تقييد بعض المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضررًا معينًا.

والضرر المخوِّف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة، منها:

أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النساء غالبًا ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعًا من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.

فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيُحْرَمْنَ من الزواج، ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمرًا نادرًا، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلمًا، فلا حل لهذه المعادلة إلا سدُّ باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون في بلد ما، يمثلون أقلية محدودة، مثل بعض الجاليات في أوربا وأمريكا، وبعض الأقليات في آسيا وأفريقيا، فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين ـ أو عدد كبير منهن ـ رجلًا مسلمًا يتقدم للزواج منهن، وحينئذ **تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاثة:**

- إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.
- وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة، وهذا من كبائر الإثم.
- وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام، وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم[٢].

هذا الضرر الذي نبهنا إليه، هو الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ـ فبعث إلى حذيفة ـ بعد أن ولاه المدائن، وكَثُرَت المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن، من أهل الكتاب، فطلقها. فكتب إليه حذيفة. لا أفعل حتى تخبرني، أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟

فكتب إليه عمر ﷺ: لا، بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خَلَابة[٣]، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن ـ أي: اقتنعت ـ فطَلَّقها.

وفي رواية الجصاص أن التي تزوجها حذيفة كانت

---

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢٧٥٨)، وفي مواضع أخرى، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٠٤).

٢. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٦٢: ٤٧٢ بتصرف.

٣. الخَلابة: الخديعة وحسن الحديث.

يهودية، فكتب إليه عمرﷺ: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب عمر ﷺ: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا الـمُومِسات[1] منهن[2].

وعليه، فإن زواج المسلم بالكتابية وإن كان مباحًا إلا أنه مُقَيَّد بشروط لا بد من اعتبارها، وإنَّ نهي خليفة المسلمين وإمامهم عن مباحٍ؛ لرؤيته المصلحة في ذلك، لايعني أنه قد حَرَّم حلالًا، وإنما هو يعمل بموجب السلطة التي ولاه الله إياها، فهو مؤتمنٌ على المجتمع الإسلامي ®.

ثانيًا. موقف عمر بن الخطاب ﷺ من زواج المسلم من الكتابيات:

لم يلغ عمر بن الخطاب ﷺ النصوص الشرعية، ولم ينسخها، لكنه أوقف العمل بها فترة من الزمن، وفي حالات خاصة؛ تحقيقًا للمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي وهذا ما أشار إليه د. بلتاجي حين قال: "إن عمر ﷺ كان يرى ـ كما رأى جمهور الصحابة، وجمهور المسلمين على مر العصور ـ أن نكاح الكتابية حلال؛ لكنه أمر حذيفة بتسريح يهودية المدائن؛ لأنه رأى أن العرب المقيمين في البلاد المفتوحة سوف يقبلون على الزواج من غير العربيات؛ لجمالهن، ولأن الزواج من الأجنبية ـ في حد ذاته ـ يحمل نوعًا من السحر الغريب، مما يدفع كثيرًا من المغتربين إلى التزوج منهن، ولو كان بين مواطنيه مَنْ تفضلها ويمكنه الزواج منها.

وهذان السببان تضمنهما قول عمر ﷺ: "لكن في نساء الأعاجم خلابة".

ولا شك أن الإقبال على التزوج من الأجنبيات فتنة كبرى للمسلمات، قد تؤدي إلى نتائج نفسية وخلقية سيئة، كما أنه لم يكن مطمئنًا ـ كل الاطمئنان ـ إلى أخلاق الكتابيات اللاتي سوف يعاشرهن المسلمون، وينشأ أبناؤهم تحت رعايتهن، وعلى هذا نستطيع أن نفهم كلمة عمر ﷺ: "ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن".

لقد كان عمر ﷺ في هذا المنع يتحرى مصلحة المجتمع الإسلامي، ولا شك في أن لِولي الأمر أن يمنع من بعض المباحات، إذا رأى أن الإقدام عليها يؤدي بالمجتمع إلى مفاسد كبيرة، يجب سد الطريق أمامها، وقد رأى عمر ﷺ أن الفساد سيشمل قطاعات كبيرة من المجتمع الإسلامي إذا أقدم المسلمون على التزوج من الكتابيات؛ ففيه فتنة المسلمات، وسكن المسلمين إلى من لا يطمئن عمر ﷺ إلى أخلاقهن، وهن ـ على أية حال ـ ممن يحملن مفاهيم دينية تخالف مفاهيم الإسلام، ويقمن بطقوس دياناتهن بما يتضمنه من اتصالهن الدائم برجال دينهن، وكم أدَّت الزوجات في مثل هذه الحالة أدوارًا خطيرة.

وليست الكتابية ـ في نهاية الأمر ـ ممن يعين المسلم على دينه، وهن ـ آنذاك ـ من أقوام غلبتهم الجيوش الإسلامية، وبين أحضانهن سيشب أولاد المسلمين،

1. الـمُومِس: المرأة التي تتخذ الزنا مهنة لها.
2. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٦٠.

® في **"حكم زواج المسلم بالكتابية"** طالع: الوجه السادس، من الشبهة الأولى، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام). وفي **"زواج المسلم بالكتابية ودلالته على التسامح"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الحادية عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١).

رجال الغد.

رأى عمر بن الخطاب ﷺ إذن أن التضحية ببعض الأهواء الفردية، خير من تعرض المجتمع لمثل هذه الأخطار الكبيرة، وهو هنا لم يلغ النصوص أو ينسخها، لكنه أوقف العمل بها فترة من الزمن ـ وفي حالات خاصة ـ تحقيقًا للمصلحة العامة، ومن ثم يزول هذا الإيقاف بزوال ظروفه، ألا نرى أن للطبيب أن يمنع بعض الأطعمة المباحة عن مريض؛ لأن في تناولها أخطارًا يضحي إلى جانبها بالرغبة في الطعام؟ لكن هذا المنع مؤقت بالأحوال الصحية، وليس فيه تحريم هذه الأطعمة على الإطلاق، أو منع منها لذاتها؟

وإلى جانب ذلك، يجب أن نلاحظ في الرواية التي أوردها الطبري عن مخاطبة عمر لحذيفة ملاحظتين:

- أنه لم تكن هناك حاجة ـ أو ضرورة ـ للإقبال على التزوج من الكتابيات؛ لأن المسلمات كن قد كثرن في المدائن، وليست بلادًا عربية الأصل، فمن يتزوجن إذا أقبل المسلمون على غيرهن؟
- ولنقارن بين كثرة المسلمات في المدائن وما أورده الطبري بعد ذلك مباشرة عن جابر قال: شهدت القادسية مع سعد فتزوجنا نساء أهل الكتاب ونحن لا نجد كثير مسلمات فلما قفلنا، فمنا من طلق ومنا من أمسك، أي أن المسلمين كانوا يلجئون في دار الغربة حين تطول إلى التزوُّج من الكتابيات؛ لأنهم لا يجدون المسلمات.

أما وقد كثر عددهن ـ كما تذكر الرواية ـ فما الحاجة إلى التزوج من غيرهن مع ما فيه مما ذكرناه؟ لماذا كتب عمر ﷺ إلى حذيفة بالذات ليطلق زوجته؟

ذلك لأنه كان واليًا لعمر ﷺ على المدائن، ونحن نعلم أن تقليد الولاة والأمراء سنة شائعة بين الناس على اختلاف عصورهم، ومن هنا كتب عمر ﷺ إلى واليه ليقطع الطريق أمام انتشار هذا الأمر بين جمهور المسلمين، فإلى أي حدٍّ كان عمر ﷺ ـ وهو بالمدينة ـ حريصًا على مصالح المسلمين وبينه وبينهم مئات الأميال؟

لقد فزع من هذا الأمر، حتى لقد كتب إلى حذيفة ـ بعد أن كتب إليه يسأله: أحرام هي يا أمير المؤمنين ـ يقول: "أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين".

وفي المنع من هذه المفاسد المتوقعة ما يكفي تمامًا ـ تشريعيًا ـ ليكون عِلَّة لما فعله عمر ﷺ، بحيث لا يحتاج الأمر بعد ذلك إلى أن نتكلَّف في تأويل النصوص لنتلمس منها تبريرًا لما فعله عمر ﷺ، فلا حاجة بنا إلى أن نقول في رواية الجصاص والقرطبي "ولكني أخشى أن تواقعوا المُومِسات منهن" إن عمر ﷺ "كان يرى أن معنى الإحصان المشترط في الآية لحل هذا الزواج هو العفة". ومعنى هذا أن عمر ﷺ لم يوقف العمل بالنص، لكنه اجتهد في تطبيقه حرفيًا؛ حيث كان هدفه تحرِّي معنى الإحصان الذي نصَّت عليه آية المائدة السابقة في الكتابيات.

لكننا نذهب إلى أن مصالح الناس كانت هدفه الأساسي من أمره لحذيفة؛ إذ لو كان معنى الإحصان في

ذهنه هو العفة لوجب عليه أن يتأكد من انعدامه في زوجة حذيفة، قبل أن يأمره بفراقها. كيف وهو يصرح في كلتا الروايتين بأن نكاحها ليس بحرام؟ ثم إن الإحصان قد اشْتُرِط في نفس الآية في المسلمة أيضًا، فهل نمضي مع الخوف من نكاح المسلمات غير المحصنات لنمنع النكاح أصلًا؟

على أن للإحصان معنى آخر - إلى جانب العفة - هو أن تكون المرأة حرة لا مملوكة، وبه قال مجاهد. وقد قرئ أيضًا: (المحصِنات) بكسر الصاد، وبه قرأ الشعبي والكسائي، بمعنى التي تحصن زوجها.

كانت المصلحة العامَّة وسد الذرائع وراء أمر عمر ﷺ هنا إذن، وهذه المصلحة نفسها هي التي تتحراها الدول الآن حين تمنع طوائف من مواطنيها - مثل رجال السلك الدبلوماسي ورجال الجيش وذوي المراكز الحساسة - من الزواج من غير مواطناتهم، لأسباب تمس مصالح الدولة، وقد لا يحدث ضرر بسبب بعض هذه الزيجات، إلا أن احتمال الضرر قائم، وهذا الاحتمال يكفي وحده للمنع المطلق، وقد ثبت بالتجارب العديدة أن سدَّ باب الاحتمال هنا أفضل كثيرًا من متابعة الميول الفردية[1].

وعليه، فما قام به إمام المسلمين وخليفتهم عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن سوى تصرفه في حقه الطبيعي كخليفة للمسلمين يدبر حالهم على ما يصلح لهم، ولسائر المجتمع الإسلامي، ولم يكن ما فعله تحريمًا لحلال أحله الله ﷻ.

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٥٩: ٢٦٣.

ثالثًا. موقف عمر ﷺ من الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

إن إيقاع عمر بن الخطاب الثلاث طلقات بلفظ واحد في مجلس واحد ثلاثًا - كان نوعًا من التعزير والعقوبة لمن خالف أمر الله وشرعه في صورة الطلاق:

يوضح أ. د محمد بلتاجي هذا قائلًا: الأصل في الطلاق أن يكون متفرقًا، مرة بعد مرة، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، والحكمة في تفريق الطلقات أن تكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه، في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشرع على استمرارها كلما أمكن ذلك، وبعد المرتين يقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

هذا هو الطلاق كما شرعه الله في القرآن، مفرقًا واحدة بعد واحدة، لكن ما الحكم إذا ضيع الزوج على نفسه هذه الفرصة المتكررة، وتعجل الفراق النهائي فجمع الثلاث في لفظ واحد؟

إنا لا نجد في القرآن كلامًا عن جمع الثلاث في لفظ واحد أو مجلس واحد، لكننا نجد في السنة أن النبي ﷺ كان يجعل الطلقات الثلاث في مجلس واحدة طلقة واحدة، فقد رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم"[2].

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٣٧٤٦).

لقد أوقع الرسول الطلقات الثلاث في مجلس واحد واحدة إذن، لكن عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته أوقع الثلاث المجتمعة ثلاثًا لا واحدة، وقد وافقه جمهور السلف والفقهاء من بعده.

فلماذا فعل ذلك؟ وكيف وافقه الجمهور؟

أما لماذا فعل ذلك بعد سنتين أو ثلاث من خلافته؛ فلأن الناس في عهده أكثروا من جمع الثلاث في لفظ واحد؛ فرأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه امرأته فرأى أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق ﷺ وصدرٍ من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلَّقوا على غير ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم، فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة. فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعَّبها على نفسه، ولم يتق الله، ولم يطلق كما أمره الله وشرع له؛ بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانًا، ولبَّس على نفسه واختار الأغلظ والأشد.

فعمر ﷺ إذن أوقع الثلاث - بلفظ واحد - ثلاثًا نوعًا من التعزير والعقوبة لمن يخالف عن أمر الله وشرعه في صورة الطلاق؛ حيث شُرع في القرآن متفرِّقًا - كما سبق - وقد بلغ الأمر بعض الفقهاء - من حيث إحساسهم بشذوذ الجمع، وخروجه على ما شرعه الله تعالى - أنهم كانوا يقولون في الطلاق الثلاث بلفظ واحد: إنه لا يلزم منه شيء؛ لأنه ليس بطلاق أصلًا؛ إذ إنه مخالف لما هو مذكور في القرآن من صورة الطلاق، فكيف يعتبر طلاقًا؟ لأنه - في رأيهم - ليس إلا مخالفة لأمر الله.

ولو أن عمر ﷺ رأى أنَّ من يفعل هذا أفراد قليلو العدد، ويفعلونه في حال غضبهم الشديد - الذي يقربهم من حالة فقدان الوعي الكامل - لما أمضاه عليهم، لكنه رأى أن الناس تتابعوا في هذا الأمر حتى أصبح أمرًا شائعًا، فخاف أن يزداد شيوعه بينهم حتى يهملوا الطلاق المفرق كما شرعه الله في القرآن، ويلجئوا إلى جمع الثلاث وهم مطمئنون إلى وقوعها واحدة؛ فأراد عمر ﷺ أن يعمهم بنوع من التعزير الجماعي يرجعهم إلى صورة الطلاق الشرعي، وكان عمر ﷺ يعلم بمعرفته بالطبائع البشرية أن بعض الرجال يؤثرون - في مواقف الغضب والنزاع مع الزوجة - أن ينطقوا بأغلظ الألفاظ وأفخمها، إظهارًا للسلطات التي أعطاها الله لهم، وكأن هذا في حد ذاته نوع من استعراض مظاهر الرجولة وسطوتها، وهم يعلمون في الوقت نفسه أن الثلاث تقع واحدة؛ ومن ثم استعمل عمر ﷺ الحق الذي أعطاه الله له - بحكم خلافته - ليرجع الناس إلى ما شرعه الله في القرآن، وليسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم في مواقف النزاع مع نسائهم، فقال في كلمة واحدة: فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم. ومن ثم قيل: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنهما - كان يقع واحدة، حتى

أمضاه عمر ﷺ عليهم.

ومما يدل على أن الاستهانة بأمر الطلاق وألفاظه بلغت حدًّا كبيرًا في عهد عمر ﷺ ما رُوي من أن رجلًا طلَّق امرأته ألف طلقة، فقال له عمر ﷺ: أطلقت امرأتك؟ قال: لا، إنما كنت ألعب، فعلاه عمر ﷺ بالدِّرَّة[1] وقال: إنما تكفيك من ذلك ثلاث فأوقعها عليه ثلاثًا.

وفي موافقة جمهور الصحابة لعمر ﷺ يقول ابن القيم: فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان. وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك، ويروى عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة طلقة: "عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا"، ويقول: إن هذه الرخصة - إيقاع الثلاث المجموعة واحدة - كانت على عهد الرسول ﷺ وبعده حين اتقى الناس ربهم في التطليق، فكان الرسول ﷺ يجعل لهم مخرجًا، واتبعه في ذلك أبو بكر ﷺ، ثم عمر ﷺ، فلما ركب الناس الأحموقة وتركوا تقوى الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد - والصحابة معه - شرعًا، فألزمهم بذلك، وأبقى الأمر الذي جعلوه في أعناقهم كما جعلوه، وينتهي ابن القيم إلى أن عمر ﷺ رأى أن مفسدة تتابع الناس في جمع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، ومن ثم وافقه الصحابة، ويروى عن ابن مسعود ﷺ قوله: "من أتى هذا الأمر - أي الطلاق - على وجهه - مفردًا - فقد بين له، ومن لبَّس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم، هو كما تقولون".

وبعد الصحابة، وافق جمهور الفقهاء عمر ﷺ في إيقاع الثلاث المجموعة ثلاثًا كما سبق؛ حتى لقد عبر القرطبي بلفظ "الشذوذ" فيمن قال بغير ذلك، فقال: "وشذَّ طاووس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة، يقع واحدة". وهذا يقودنا إلى سؤال آخر: هل مقتضى ما فعله عمر ﷺ - ووافقه عليه جمهور الصحابة والعلماء - أنه لا بد من الافتاء بوقوع الثلاث المجموعة ثلاثًا على مر العصور؟

ونعتقد أن مصالح الناس هي الحَكَمُ في ذلك، فإذا رأى أولو الأمر - كما رأى عمر ﷺ - أن إمضاءها ثلاثًا يحقق المصلحة أمضوها، وإن رأوا أن المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة، كما كانت حتى سنتين من خلافة عمر ﷺ، وقد كان ابن القيم موفقًا كل التوفيق حين طالب في عصره - القرن الثامن الهجري - بإيقاعها واحدة مراعاة لمصلحة أخرى، وقطعًا لذريعة فساد اجتماعي، هو انتشار التحليل حين كان يفتي بوقوعها ثلاثًا؛ فيلجأ الزوجان إلى اصطناع المحلل حتى أصبح للتحليل سوق رائجة، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته، من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل، أو يُقلِّلها، أو يُخفِّف شرها، ويقارن ابن القيم بين العصور المختلفة واختلاف المصلحة باختلاف ظروف الناس فيقول: إن الثلاث المجموعة على عهد رسول ﷺ الله وأبي بكر ﷺ كانت تقع واحدة، وكان التحليل محرَّمًا وممنوعًا منه، ثم صارت في بقية خلافة عمر ﷺ ثلاثًا، والتحليل ممنوع

١. الدِّرَّة: السَّوط.

منه؛ لأن عمر ﷺ ـ حين أوقعها ثلاثًا ـ تشدد إلى أقصى حد في محاربة التحليل، ثم صار التحليل كثيرًا مشهورًا منتشرًا والثلاث ثلاث؛ وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر ﷺ؛ لأن أكثر الناس لايعلم أن جمع الثلاث في كلمة واحدة حرام؛ ولأن هذا يفتح باب التحليل ـ بمساوئه الكثيرة ـ الذي كان مسدودًا على عهد الصحابة. والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه وجب تركها.

ويذكر ابن القيم أن الإفتاء بإيقاع الثلاث المجموعة واحدة، جرى في كل قرن، ولم يزل يفتي به عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأفتى أيضًا بالثلاث، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وعن ابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس، وأفتى به من التابعين عكرمة وطاووس، ومن تابعي التابعين محمد بن إسحق، ومن بعدهم داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنه ابن حزم، وبعض المالكية، وبعض الحنفية، وبعض أصحاب أحمد.

وواضح أن مراعاة المصلحة ـ وهي مسألة اعتبارية تختلف حتى في الزمن الواحد من حالة لأخرى ـ هي السبب في كون ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره من الصحابة قد أُثِرَ عنهم أكثر من رواية في هذا الشأن، وإذا جاز ذلك في الزمن الواحد فهو في الأزمنة المتعددة أكثر جوازًا.

وقد صاغ ابن رشد التقرير الأصولي والفقهي الذي ينبني عليه الإفتاء بالرأيين، فقال: "وهل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة تقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة؟ أم ليس يقع، ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع"؟

"فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع، قال: لا يلزم. ومن شبَّهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد فيها لزمه على أيِّ صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه".

ونظر د. مصطفى زيد إلى جانب المصلحة، فرأى فيها السر فيما أمضاه عمر ﷺ؛ لأنه رأى أن هذه هي الوسيلة لمنع المسلمين من الحلف بالطلاق الثلاث أي للمصلحة وحدها، كما أنه لم يكن من أهداف عمر ﷺ تخليد اجتهاداته وآرائه، وإلزام المسلمين بها على اختلاف عصورهم وظروفهم؛ لأنه كان يجتهد في تعرف المصلحة في عهده، وعلى من بعده أن يجتهدوا في تعرف ما يصلح الناس في عصورهم، مع التزامهم بنصوص التشريع وأهدافه.

ومن هنا جاز لابن القيم ـ وقد وافقناه ـ القول بأن هذه المسألة مما تتغير فيها الفتوى بحسب الأزمنة والبيئات المختلفة[1].

وعليه، فما فعله عمر بن الخطاب ﷺ كان عقوبة تعزيرية لما أصاب المجتمع من مفاسد، وقد رأى في ذلك مصلحة المجتمع الإسلامي نفسه، وقد كان خليفة على المسلمين، له أن يقضي بينهم بما فيه خيرهم.

الخلاصة:

- إن إباحة الإسلام زواج المسلم من الكتابية كان

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٦٤ وما بعدها.

لأغراض وأهداف عديدة منها ترغيب الكتابية في الإسلام، والتقريب بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيع دائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين، ولكن هذا مقيد بعدة قيود منها:

- الاستيثاق من كونها كتابية.
- أن تكون عفيفة محصنة.
- ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم.
- ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة أو ضرر محقَّق أو مرجح.

- لم يلغِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه النصوص الشرعية ولم ينسخها، لكنه قد طرأ من المتغيرات ما يستلزم إيقاف العمل بها فترة من الزمن، وفي حالات خاصة؛ تحقيقًا للمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، ومن ثم يزول هذا الإيقاف بزوال ظروفه.
- إيقاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثلاث طلقات ـ بلفظ واحد في مجلس واحد ـ ثلاثًا كان نوعًا من التعزير والعقوبة، حيث إنه رضي الله عنه قد رأى الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه امرأته بينونة كبرى؛ وذلك لأنهم تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطَلَّقوا على غير ما شرع الله.

الشبهة الثامنة

دعوى تعطيل عمر بن الخطاب إقامة حدِّ السرقة عام المجاعة (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خالف نصوص التشريع الإسلامي، ودليلهم على ذلك أنه أوقف إقامة حد السرقة عام المجاعة، ويتساءلون: كيف هذا وقد قال تبارك تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة)، وقد أقامه النبي ﷺ، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلِمَ أوقفه عمر بن الخطاب؟!

وجها إبطال الشبهة:

١) الحدود والعقوبات الحاسمة فرضت بدافع الحرص الشديد من الشارع الحكيم على إحاطة الكليات الخمس بالحماية والضمان على مستوى الفرد والجماعة، كذلك تضمن بعدلها مصلحة المتهمين، حيث تراعي توافر الضمانات الكافية للتحقق من وجود ركن الاعتداء كشرط لتنفيذ العقوبة.

٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أوقف إقامة حد السرقة في عام المجاعة لم يكن مبتدعًا، إنما كان متبعًا؛ قياسًا على قوله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (المائدة). والحدود في الإسلام تُدرأ بالشبهات، ومن ثم وجدت

(*) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق؛ حيث إنه قد سرق لضرورة قوية، وليس حبًّا في السرقة.

التفصيل:

أولا. الحكمة من وراء فرض الحدود مراعاة المصالح:

فرضت الحدود والعقوبات الحاسمة بدافع الحرص الشديد من الشريعة الإسلامية على إحاطة الكليات الخمس بالحماية والضمان على مستوى الفرد والجماعة، والشريعة الإسلامية - كذلك - تضمن بعدلها مصلحة المتهمين، حيث تراعي توافر الضمانات الكافية للتحقق من وجود ركن الاعتداء كشرط لتنفيذ العقوبة.

ويُفصِّل لنا القول في ذلك د. محمد بلتاجي قائلًا: إنه مما لا شك فيه عند العارفين المنصفين أن التاريخ البشرى لم يشهد عقيدة أو نظامًا احتُرِمَت فيه الإنسانية كما احتُرِمَت في الإسلام، ونصوص القرآن والسنة تنطق بهذا التكريم للإنسان باعتباره إنسانًا فحسب، وبصرف النظر عما يملكه، وعن مظهره، فلم يكن المظهر المادي على وجه الإطلاق - وبكل ما يحتويه - مقياسًا للكرامة الإنسانية؛ لأن الله لا ينظر إلى لون الإنسان، أو جنسه، أو وضعه الاجتماعي، ولكنه ينظر إلى ذلك الشيء المشترك بين الناس جميعًا وهو القلب. ومن هنا قيل في الإسلام على لسان عمر بن الخطاب ﷺ: "أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا"، ولم يكن بلال الذي جعله عمر سيد المسلمين إلا عبدًا أسود اللون.

وهذه الكرامة البشرية للإنسان - في حد ذاته - هي الأساس التشريعي الذي بنيت عليه التشريعات الإسلامية وهدفت إليه، ولم تكن العقوبات إلا سبيلًا لذلك فقد اعتبر التشريع الإسلامي خمسة أشياء، يجب أن تحاط بالحماية والضمان على كل المستويات - الفردية والجماعية - تحقيقًا لهذه الكرامة البشرية، حتى لا تصبح مجرد شعار أجوف، تناقضه حقائق الحياة المرة القاسية. وهذه الأشياء الخمسة هي: الدين أو العقيدة، والنفس، والعقل، والنسل أو العِرْض والمال، و تسمى بالكُلّيَّات الخمس التي تحقق للإنسان - بالمحافظة عليها - كرامته البشرية.

وبدافع من الحرص الشديد على إحاطة هذه الكليات بالضمان، فرضت العقوبات الحاسمة على من يعتدي على أحدها، بأن يسلب حياة الإنسان، أو شرفه، أو ماله، وفي هذا المجال لم يفرق التشريع الإسلامي بين إيقاع الأذى بالنفس أو بالغير، ومن ثم أوجب العقاب على شارب الخمر، وإن كان اعتداؤه في الحقيقة منصبًّا على عقله هو أولًا؛ لأنه - وإن كان هو المعتدي - إنسان يهتم التشريع الإسلامي بأن يحفظ عليه أسباب كرامته ولو بزجر حازم.

ومن المسلَّمات لدى كل منصفٍ مُطلع على الحقيقة أن التشريع الإسلامي منزل من الله خالق الإنسان العليم به، ولأن نزعات الاعتداء والتطلع إلى سلب ما يملكه الآخرون طبيعة متأصلة في الإنسان... ولأن الناس قد زُيِّنَ لهم حب الشهوات من النساء والأموال وغيرهما من متع الحياة، بحيث خالط هذا الحب أعمق خلجات وجداناتهم.

ولأن في الإنسان نزعات هوجاء تعجز الزواجر الأدبية والخلقية أحيانًا - مهما عظم سلطانها في القلب - عن الوقوف أمامها.

لهذا كله فرض التشريع الإسلامي عقوبات حاسمة؛ كي تحقق معنى الكرامة الإنسانية لجميع الناس، لصاحب الشيء في ألا يُغْتَصَبَ حقُّه، وللآخر في ألا يطيع نزعاته الهوجاء بما تحمله من عواصف التدمير والاغتصاب والخراب، مما يفقد الإنسان المعنى الحقيقي للكرامة، ومعظم الناس - في لحظة من الحياة على الأقل - يكون أحد الرجلين.

ومن هنا كان في العقاب - بما يتضمنه بالنسبة للفرد المعتدي - حياة للمجموع وكرامة لهم؛ لأن في إسالة دمه الذي حل بالاعتداء، منعًا لإسالة دماء، واغتصاب أعراض وأموال كثيرة، وكلما كان العقاب شديدًا زاد تردد الفرد في الاعتداء وتوقفه عنه، ومن ثم زادت مقاومته وحصانته ضد أهوائه العاصفة، فتحقق بذلك قسط أكبر من الكرامة البشرية له، وللمجموع البشري على وجه العموم، ومن أجل هذا شرعت العقوبات الحاسمة في الإسلام.

وإلى جانب مراعاة مصلحة الجماعة في تحقيق كرامتها، فإن التشريع - بما يتضمنه من عدل مطلق يشمل حتى المعتدين، وما يتضمنه من تقدير لجسامة العقاب - راعى توفير الضمانات الكافية للتحقق من وجود ركن الاعتداء كشرط لتنفيذ العقوبة؛ ففي جريمة السرقة مثلًا، هناك شروط كثيرة ينبغي توافرها لكي تقطع يد السارق، وفقدان شرط واحد منها يحول دون ذلك. وهذه الشروط - المذكورة في كتب الفقه - تستند إلى نصوص من السنة، وكمثال على ذلك نكتفي بتلخيص بعض ما ذكره الجصاص؛ حيث اشترط لقطع يد السارق:

- أن يسرق شيئًا ذا قيمة مادية، ربع دينار، أو عشرة دراهم أو خمسة على حسب تقديرات العلماء، ولكلٍّ أحاديث يتأوَّلها ويستشهد بها.
- أن يكون المسروق موضوعًا في حرز، أي: مكان لا يتعرض فيه للسرقة بسهولة؛ بحيث إذا ائتمن صاحب المال غيره على دخول بيته ولم يحرز منه ماله لم يجب عليه القطع.
- وليس المسجد أو الحمام حرزًا، وكذلك الخان والحوانيت المأذون في دخولها، فمن سرق منها لا يقطع؛ لأنه خائن، وقد قال الرسول ﷺ: "ليس على الخائن قطع"[1]، والنَّبَّاش لا يُقطع؛ لأن القبر ليس بحِرْز، وكذلك لو سرق مالًا مدفونًا في مكان ما لم يقطع، وكثيرًا مما يسمى آخذه سارقًا لا قطع فيه.
- قال أبو حنيفة ومحمد: لا قطع في كل ما يسرع إليه الفساد مثل الرطب والعنب والفواكه بصفة عامة، واللحم والطعام الذي لا يبقى، والثمر المعلق، والحنطة في سنبلها، والطين، والزرنيخ، والجص، ولا قطع في شيء من الطير، ولا في الخمر، ولا في شيء من آلات الملاهي، وقد قال الرسول ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كَثَر"[2][3].

---

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٣١٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب الخيانة (١٨٨٦٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٩٢).

٢. الكَثَر: جُمَّار النخلة أو طَلْعها، أو إحدى فسائل النخل.

٣. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب من سرق ثمرًا أو غير ذلك مما لم يحرز (٦٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب سرقة الثمر والكثر (١٨٩١٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٨٣).

• ألا يسرق من بيت المال؛ لأنه يسمى مختلسًا لا سارقًا، لأنه لما كان حقه وحق سائر الناس فيه سواء، صار كسارق مال بيته؛ لأن له شبهة في ملكه حيث يملكه جماعيًّا مع باقي المسلمين، ولا قطع فيما فيه شبهة ملك، وقد سرق رجل من بيت المال في خلافة عمر ﷺ فكتب فيه سعد بن أبي وقاص، فكتب إليه عمر ﷺ: ليس فيه قطع، له فيه نصيب، قال الجصاص: ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

• ألا يسرق من ذي رحم؛ لأن له شبهة ملك في المال، ومن ثم لا يقطع.

• إذا ضبط السارق قبل إخراج السرقة لا تقطع يده.

• لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، لا مرة واحدة.

ويُروى أن النبي ﷺ أُتي بسارق قد اعترف، فقال ﷺ: "ما إخاله سرق". فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به". فقُطع فأُتِي به، فقال ﷺ: "تُبْ إلى الله ﷻ". فقال: تبت إلى الله. فقال ﷺ: "تاب الله عليك"[1].

ولا نكاد نجد كتابًا من كتب التفسير أو الفقه يتحدث عن عقوبة السارق إلا وجدنا فيه تفصيلًا للشروط التي يجب توافرها قبل قطع يده. حتى لقد قسمت هذه الشروط إلى مجموعات بحيث لا يجب قطع يده "إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته، فأما ما يعتبر في السارق فثمَّة أوصاف، هي: البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه ولاية، ولا يكون في عام مجاعة أو قحط يخشى منه الهلاك ...".

وسوف يطول بنا الحديث، ويتشعب إذا عرضنا بالتفصيل لشروط هذه المجموعات، وإلى النصوص التي تستند إليها. والذي يعنينا من كل هذا أن نصل إلى أن التشريع الإسلامي كان يهدف إلى تحقيق معنى الكرامة الإنسانية حين أوجب عقوبات حاسمة، وحين شرط لتطبيق هذه العقوبات شروطًا دقيقة وكثيرة ينبغي التحقق من وجودها - على سبيل اليقين - قبل إيقاع العقاب.

فلا تقطع يد السارق في الإسلام إلا إذا تحققت له ظروف المعيشة الشريفة، التي يمكن أن يستغنى فيها عن الكسب الحرام، بما قدمه له مجتمعه من العمل المناسب لمن يستطيعه، أو فرض الراتب الكافي لمن لا يستطيعه، ثم هو بعد هذا قد سرق مالًا مُتَقَوَّمًا - يُمْلَك ويُبَاع ويُشْتَرَى - وليس له فيه ملك أو شبهة ملك، وليس مما دلت الآثار على أنه لا يقطع سارقه، وقد أحرزه صاحبه، فوضعه فيما يناسبه من أماكن الحفظ ووسائله، ثم يتأكد بنا بالأدلة القطعية أنه سرق، بحيث إذا اعترف يراجع في اعترافه ثم كان بعد ذلك كله بالغًا عاقلًا مختارًا، وليست له صلة قرابة أو ولاية بالمسروق منه، فإذا فُقِد شرط واحد من هذه الشروط،

---

1. صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتُقطع يده اليمنى من مِفصل الكف ثم تحسم في النار (١٧٧١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣١).

امتنع قطع يد آخذه. لعدم انطباق وصف السارق عليه[1] ®.

ثانيًا. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أوقف إقامة حد السرقة في عام المجاعة لم يكن مبتدعًا، وإنما كان متبعًا:

الإسلام دين شامل متكامل بعقائده وتشريعاته وأحكامه، ويجب على المسلمين الأخذ به، والتحاكم إليه، وعدم التفريق بين أحكامه بحيث يعمل ببعض ويترك بعضًا، وقد ذمَّ الله عز وجل هذا المسلك كما قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥). هذا والحدود جزء لا يتجزأ من تشريعات الإسلام، وقد شُرِّعت لحِكَم ومقاصد عظيمة، حيث يتحقق بإقامتها المحافظة على الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال[2].

أما ما جاء عن عمر رضي الله عنه في عام المجاعة فليس من باب تعطيل حدِّ السرقة، بل هو من باب: "إن الضرورات تبيح المحظورات"، وانطلاقًا من هذه القاعدة العامة جاء قول عمر رضي الله عنه: "لا يقطع في عِذْق ولا عام السَّنَة"[3]؛ أي: عام جَدْب ومجاعة؛ لهذا لما سرق غلمان لحاطب بن أبي بَلْتَعة ناقة لرجل من مُزَيْنة، فأُتي بهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يقطع أيديهم وقال لسيدهم: "أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرَّم الله تعالى عليه لأكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنَّك غرامة تُوجعك، ثم قال للمُزَني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: أعطه ثمانمائة"[4].

وكما طبَّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعدة عامة من قواعد التشريع الإسلامي، نجده كذلك مطبقًا للمبادئ العامة في القرآن الكريم؛ حيث نجد بنصِّ القرآن الكريم أن للمضطر في الإسلام، أن يحفظ حياته بتناول ما يحرم عليه حتى الميتة والدم ولحم الخنزير، يقول عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (البقرة).

ومن ثم فمن حق الإنسان ـ بهذا الوصف ـ المضطر على مجتمعه الخاص والعام أن يكفل له طعامه ورزقه الشريف، فأين ركن الاعتداء المتعمَّد فيمن يسرق مضطرًا ليحفظ حياته إن كان هناك اعتداء فهو ذلك الذي وقع عليه وليس منه، والمجاعة في عهد عمر قد عمَّت المجتمع كله، وقد بذل عمر في دفعها عن الناس كل ما يستطيع، فلم يكن هناك اعتداء من المجتمع على السارق المضطر حينئذ، كما لم يتوفر في حقه ركن الاعتداء ليقام عليه الحد، وكذلك غلمان حاطب،

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٠٩ وما بعدها.

® في "شروط إقامة حد السرقة" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثانية، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية).

٢. فتاوى واستشارات، إعداد: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم. www. islamtoday. net

٣. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة (١٨٩٩٠).

٤. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد (١٨٩٧٧).

فقد وقع عليهم نوع من التعدي بتجويعهم حتى اضطروا للسرقة، ومن هنا نستطيع أن نفهم سبب الغرامة التعزيرية التي أوقعها عمر ﷺ عليه بالكلمة القاسية ومضاعفة ثمن المسروق عليه، وهل يعزره الفاروق عمر ﷺ إلا لتعديه على غلمانه حتى اضطروا إلى السرقة[1]؟

ومن ثم فإن عمر بن الخطاب ﷺ قد أسقط الحد هنا مُتَّفِقًا مع المبدأ العام في الإسلام والذي يقول: "إن الضرورات تبيح المحظورات".

ومن هنا نستطيع القول: إن عمر بن الخطاب ﷺ لم يوقف حد السرقة؛ لأنه طبق نصًّا صريحًا في السنة النبوية المطهرة، وكذلك طبق مبدأً عامًّا في القرآن الكريم.

ثالثًا. القاعدة العامة في الإسلام هي أن "الحدود تدرأ بالشبهات":

بما أن الحدود في الإسلام تُدرأ بالشبهات، فقد وجدت شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق؛ حيث إنه قد يكون سرق لضرورة قوية، وليس حبًّا في السرقة، فالفاروق عمر ﷺ بإسقاطه حد السرقة في عام المجاعة، لم يسقط حدًّا واجبًا من حدود الله، كما يزعم بعضهم؛ فالواقع أن هذا الحد لم يجب أصلًا؛ لأن القاعدة العامة في الإسلام هي أن الحدود تدرأ بالشبهات.

يقول الشيخ محمد المدني: "وقد فهم عمر بن الخطاب ﷺ أن آخذ المال في عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق؛ لأنه يرى لنفسه حقًّا فيما أخذ، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حق له في خفية"[2].

بيان ذلك: أن من أصول الإسلام القطعية، التكافل بين الناس، بمعنى أنه يجب على المجتمع وجوبًا كفائيًّا أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة، حتى أوردتهم موارد الضرورة، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائي للمضطرين كان آثمًا، وكان للمضطر أن يأخذ ما يُقيت به نفسه ويدفع ضرورته.

وعام المجاعة من غير شك، هو ظرف زماني يغلب فيه وجود أفراد مضطرِّين على هذا النحو، فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع، ولا ينظر في هذا لتحقق الضرورة فعلًا بالنسبة لشخص السارق، أو عدم تحققها حتى يقطع أو لا يقطع، فإن هذا موطن من مواطن الحدود، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات، فيكفي أن يقول الحاكم: لعلَّ هذا إنما سرق لضرورة ألجأته إلى السرقة، فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنه الحد.

إذن فعمر بن الخطاب ﷺ يتعلق فقهه بلفظ وارد في النص القرآني، هو قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: ٣٨)، فيُفَسره بأنه آخذ ما لا حق له فيه خفية، ثم إن مفهومه على السارق في عام المجاعة، فيراه آخذًا ما له حق فيه، ومن ثم لا يشمله النص، فلا يجب قطعه، ثم يعمق فقهه في هذا، فيقرر أن مظنَّة الضرورة، وهي عموم الأمر ظنًّا في عام المجاعة، تنزل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة سارق بعينه، ليعلم أكان في فاقة وضرورة أم لم يكن؟

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١١٤: ١١٦ بتصرف.

٢. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

ومما يدل على نظرة عمر بن الخطاب ﷺ في تفسير السرقة، بأنها أخذ الإنسان ما لا حقَّ له فيه، ما رواه القاسم بن عبد الرحمن من أنَّ رجلًا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقَّاص لعمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر ﷺ: "أن لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصيبًا".

ولذلك أيضًا نظير فيما يروى من فقه علي ﷺ، فقد حدَّث سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص: أُتِي علي برجل سرق من الخُمْس، فقال: له فيه نصيب هو جائز، فلم يقطعه سرق مِغْفَرًا[1][2].

ومما يتلاقى مع فكرة عمر في أن الآخذ لا يعد سارقًا إلا إذا أخذ ما ليس له فيه حق، ما قرره جمهور العلماء من أن الأبوين إذا أخذا شيئًا من مال ابنهما أو بنتهما، ولو على سبيل الخفية فلا قطع عليهما، لأن للوالد حقًّا في مال ولده، وقد فرض الله على الولد أن يعف أباه إذا احتاج إلى الناس، فله من ماله حق بذلك. فلا شيء عليه إن أخذ حقه.

وكذلك الحال بالنسبة إلى السارق في سنة المجاعة، حيث يغلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج.

ومن هذا يتبين لنا أن الأمر في نظر عمر لم يخرج عن النص، وليس فيه إبطال، ولا نسخ ولا تعديل، وإنما هو تطبيق دقيق للنص الشرعي مع ملاحظة رغبة الشارع الصريحة في درء الحدود بالشبهات[3] ®.

الخلاصة:

- إن الكرامة البشرية للإنسان هي الأساس التشريعي الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية وهدفت إليه، ولم تكن العقوبات إلا سبيلًا لذلك؛ فكما ضمنت حماية ملكية الأفراد بوضع حد السرقة، فقد وضعت الشروط التي تحمي السارق نفسه، فلا يقام عليه الحد إلا إذا توافرت كل تلك الشروط.
- إن من الخطأ الجسيم أن يتوهم أحد أن عمر بن الخطاب ﷺ قد عطل نصوص الكتاب والسنة في حد السرقة عام المجاعة؛ لأنه كان في الحقيقة مطبقًا لروح نصوص الشريعة ومقاصدها، ولمبدأ عامٍّ في القرآن الكريم هو أن الضرورات تبيح المحظورات في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (البقرة).
- لقد فهم عمر بن الخطاب ﷺ أن من أخذ المال في عام المجاعة لا يوصف أنه سارق؛ لأنه أخذ ما يرى لنفسه فيه حقًّا، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حق له فيه خفية، وهذه شبهة قوية يُدرأ بها الحد.

١. المِغفَر: ما يوضع تحت الخوذة التي تَقِي رأس المقاتل، ولها جوانب من سلاسل الحديد المنسوج المتشابك.

٢. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئًا له فيه نصيب (١٨٨٧١).

٣. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٠٧.

® في **"الهدف من قاعدة درء الحدود بالشبهات"** طالع: الشبهة العاشرة، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية).

الشبهة التاسعة

دعوى مخالفة عمر بن الخطاب للتشريع النبوي بتغريمه المؤتَمَنِين والصُّنَّاع قيمة الوديعة حال ضياعها(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن عمر بن الخطاب ﷺ قد خالف تشريع النبي ﷺ الخاص بعدم تغريم المؤتَمَن، حيث قال ﷺ: "لا ضمان على مؤتَمَن"[1]. ويستدلون على ذلك بتغريم المؤتمنين والصُّنَّاع قيمة الوديعة في حال ضياعها، ويرون في ذلك مخالفة صريحة لنص من نصوص السنة النبوية.

وجها إبطال الشبهة:

١) المؤتمن الذي ذكر في حديث رسول الله ﷺ هو الرجل الذي يستودع أمانة معينة فيحفظها ضمن ماله، ويبالغ في الحرص عليها كما يفعل بماله أو أكثر، ومن هنا أطلق عليه وصف "مؤتَمَن".

٢) رأى عمر بن الخطاب ﷺ أن يضمن الصناع ما يضيع منهم من مواد خشية التعدي على هذه الأموال، خصوصًا ممن لم يَتَرَبَّ على مائدة النبي ﷺ ولم تكن له صحبة من الداخلين في الإسلام بعد غلبة الإسلام أو بعد وفاة النبي ﷺ.

(*) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق.

١. حسن: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ١٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن (١٣٠٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٣٤٧٥).

التفصيل:

أولا. اختلاف معنى المؤتمن عند النبي ﷺ عن معناه عند عمر ﷺ:

يقصد النبي ﷺ بالمؤتمن ذلك الرجل الذي يحافظ على مال غيره كما يحافظ على ماله، فالمتأمل في حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: "لا ضمان على مؤتمن". يستطيع أن يدرك - بوضوح - أن النبي ﷺ كان يعني في هذا الحديث ذلك الرجل الذي يُستودع أمانة معينة، فيحفظها ضمن ماله، ويبالغ في الحرص عليها، كما يفعل بماله وربما أكثر.

ومن هنا جاز أن يطلق عليه وصف "مؤتمن"؛ أي أنه يرعاها ويقوم بحق الأمانة لها، وهنا لا يضمن مثل هذا الرجل ما يضيع منه بغير إرادته؛ لأنه لم يُقصِّر في رعايته وإحرازه، والضمان غرامة لا تصح في حق من قام بواجب الأمانة.

وعلى هذا الفهم لحديث النبي ﷺ، نجد أن أبا بكر الصديق ﷺ لم يحكم بالضمان على المؤتمن، فقد روي أن رجلًا استودع متاعًا فضاع بين متاعه، فلم يضمنه أبو بكر، وقال: هي أمانة، وذلك أن المؤتمن لم يقصر في حفظ الوديعة، بدليل أنها ضاعت ضمن متاعه.

أما عمر ﷺ فقد ضمَّن أنس بن مالك ﷺ قيمة الوديعة التي ضاعت منه؛ حيث سأله عمر ﷺ: "ذهب لك معها شيء"؟ فقال: "لا". فبضياعها وحدها دون شيء آخر من ماله أو متاعه دليل على أنه لم يرعها الرعاية الواجبة كحق الوديعة، أي كما يرعى ماله، وبالإضافة لهذا لم تكن هذه الوديعة شيئًا يسيرًا، وإنما كانت ستة آلاف درهم، وأقصى ما نستطيع أن نتحدث

فيه عن سبب تضمين عمر لأنس بن مالك، إنما هو الإهمال اليسير في حفظ الوديعة وتحريزها[1].

ثانيًا. رَأَى عمر بن الخطاب ﷺ أن الصُّنَّاع يضمنون ما يضيع منهم من مواد؛ وذلك لاحتمال التعدي على هذه الأموال:

يقول د. محمد بلتاجي: "لقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة أن الصُّنَّاع يضمنون ما يضيع منهم من المواد المودعة لديهم لصياغتها على نحو معين، وذلك لإحتمال التعدي على هذه الأموال".

قال د. محمد يوسف موسى: "ثم حدث في زمن الصحابة أنفسهم أن مالت بعض النفوس شيئًا عن الصراط المستقيم، وأن بدت الخيانة تظهر من بعض الناس فيما اؤتمنوا عليه ممن لم تكن لهم صحبة بالنبي ﷺ وجاءوا بعد العهد النبوي، فكان لا بد من علاج لهذه الحالة التي جدَّت، وظهر هذا العلاج من بعض فقهاء الصحابة أنفسهم، وهو علاج يجعل الأمين حريصًا على ما تحت يده كما يجب".

ثم يروى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم ضمَّنوا الصناع ما يوضع في أيديهم من المواد؛ لأن الأمر كما قال علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[2].

وبهذا فهم الصحابة من حديث النبي ﷺ: "لا ضمان على مؤتمن" أنه لا ضمان على المؤتمن الذي لا يهمل في حفظ أمانته، ولا يُتَّهم في التعدِّي عليها بنفسه؛ لأن شأن الأمانة كان هكذا في عهد الرسالة، أما إذا قصر المؤتمن، أو ثبت أنه متهم في التعدي عليها بنفسه، فلا شك أنه يضمن قيمتها حفظًا لأموال الناس، وزجرًا لذوي الأهواء الخائنة، أما إذا ثبت أن المؤتمن لم يقصر في حفظ الوديعة، وليس بمتهم فيها، فلا شك أن قول الرسول ﷺ ينطبق عليه، فلا يضمن قيمتها؛ لأن الضمان غرامة وعقاب، ولا يكون العقاب إلا نتيجة لتهمة الإهمال أو جرم الاستيلاء، وليس أحدهما بمتحقق فيه[3].

الخلاصة:

- كان النبي ﷺ يقصد بقوله: "لا ضمان على مؤتمن" ذلك الرجل الذي يحافظ على الوديعة كما يحافظ على ماله، ولا يقصر في رعايتها وإحرازها، ولهذا ضمَّن عمر بن الخطاب ﷺ أنس بن مالك ﷺ قيمة الوديعة التي ضاعت منه؛ لأنه أهمل في حفظها وتحريزها.
- أما موقف عمر بن الخطاب ﷺ من تضمين الصناع قيمة المواد التي تضيع منهم حال صياغتها، فكان هذا علاجًا؛ حيث بدت الخيانة تظهر من بعض الناس فيما اؤتمنوا عليه ممن لم يتربوا على مائدة النبي ﷺ ولم تكن لهم به صحبة، وهو علاج يجعل الأمين حريصًا على ما تحت يده كما يجب، وزجرًا لأهل الأهواء الذين تسول لهم أنفسهم التعدي على أموال الآخرين.

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٠٧، ٢٠٨ بتصرف.

٢. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء (١٢٠٠٠).

٣. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٠٨ بتصرف.

الشبهة العاشرة

دعوى مخالفة عمر بن الخطاب لتشريع عقوبتَي القِصاص وشُرب الخمر(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المشككين أن عمر بن الخطاب ﷺ خالف القرآن والسنة في تشريعها للحدود، ويستدلون على ذلك بقتل عمر ﷺ لجماعة من الناس اجتمعوا على قتل رجل واحد، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا"، وكذلك جَلْده شارب الخمر ثمانين جلدة، وقد جلده رسول الله ﷺ أربعين، وفعل أبو بكر الصديق ﷺ مثل ذلك. ويتساءلون: ألا يخالف ما فعله عمر ﷺ معنى التساوي في القِصاص في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (البقرة: ١٧٨)؟ ويخالف أيضًا ما فعله رسول الله ﷺ في عقوبة شارب الخمر؟!

وجها إبطال الشبهة:

١) قتل الجماعة بالواحد يكون هو المحقق لمصلحة الجماعة، فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقْتَلوا؛ لتعاون بعض الناس على قتل عدو لهم بالاشتراك في قتله، كما أن المراد بالقصاص في الآية قَتْل من قَتَل كائنًا من كان؛ حيث تراعي الحدود فكرة التعدي والجور دون نظر إلى محل التعدي من حيث انفراده أو تعدده.

٢) الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ﷺ تؤكد على وجود عقوبة لشارب الخمر، ولكن هذه الآثار لا تحدد مقدار هذه العقوبة كمًّا ولا كيفًا، وتُرِك تحديدها للإمام أو من ينوب عنه، وهذا ما فعله عمر ﷺ، ولم ينفرد بتحديد مقدار العقوبة اللازمة وحده، بل اعتمد على آراء الصحابة، وعلى إجماع سكوتي منهم على ما فعله.

التفصيل:

أولا. قتل الجماعة بالواحد في بعض الحالات ـ كما فعل عمر بن الخطاب ـ يكون هو المحقق لمصلحة الجماعة:

يقرر النص القرآني الكريم أصلًا من الأصول العامة للتشريع الإسلامي، وهو العدل المطلق؛ فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥ ﴾ (المائدة)، وقال ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، فإزهاق نفس القاتل مقابل نفس المقتول هو الأصل في التشريع الإسلامي، لكن ما الحكم إذا اجتمعت أكثر من نفس على إزهاق نفس واحدة؟! وكيف يتحقق معنى النفس بالنفس عند القصاص من هذه الأنفس القاتلة؟! رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرًا ـ خمسة أو سبعة ـ برجل واحد قتلوه غِيلَة[1]، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به جميعًا"، وروى الجصاص أنه ثبت عن عمر ﷺ قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من

(*) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق.

١. الغِيلَة: الغفلة.

غير خلاف ظهر من أحد نظرائه، مع استفاضة ذلك وشهرته عنه، ومثل ذلك يكون إجماعًا، إذن أزهق عمر بن الخطاب النفوس القاتلة بنفس واحدة، فهل خالف معنى المساواة في القصاص في النصين السابقين؟

وقال القرطبي في تفسير مقابلة النفس بالنفس: "إن المراد بالقصاص في الآية قَتْل من قَتَل كائنًا من كان؛ ردًّا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة؛ افتخارًا واستظهارًا بالجاه والمقدرة؛ فأمر الله ﷻ بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقْتَل من قَتَل"، وعلى هذا نقول: إن النص القرآني في القصاص قصد به تقرير أصل من الأصول العامة التي جاء بها التشريع الإسلامي، وهو العدل المطلق في كل المواقف، ولأن العرب كانوا يقتلون غير القاتل من أقربائه، ويسرفون في ذلك إظهارًا للمنعة، وفي هذا من الظلم والجور وإزهاق النفوس ما فيه؛ لذلك جاء القرآن مقررًا أن النفس المذنبة وحدها هي التي يقع عليها القصاص.

وإذا نظرنا إلى الأنفس التي اجتمعت على إزهاق نفس واحدة، فإن كُلًّا منها نفس مذنبة؛ إذ اشتركت اشتراكًا مؤثرًا في الجريمة، ومن ثم ينطبق على كل منها أنها نفس قاتلة أُخِذَت بالنفس المقتولة، فلا ينظر إلى وحدة النفس المقتولة وتعدد النفوس القاتلة، إنما ينظر إلى الإثم والجناية والتعدي، أوَليس كل منهم ينطبق عليه وصف القاتل لاشتراكه في القتل؟

النصوص الإسلامية تراعي في العقوبات فكرة التعدي والجور:

النصوص الإسلامية كلها تراعي في العقوبات فكرة التعدي والجور، دون أن تنظر إلى محل التعدي، من حيث انفراده أو تعدده، فإذا اشترك عشرة رجال في الزنا بامرأة واحدة، فهم زناة، تماما كما لو زنى كل منهم بامرأة معينة، فإذا اشتركوا في شرب دَنٍّ[1] من الخمر فهم شاربون، تمامًا كما لو شرب كل منهم دنًّا أو عشرة دنان، وإذا اشتركوا في سرقة مال رجل واحد، فهم سرَّاق كما لو سرق كل منهم رجلًا معينًا.

وعلى هذا يعتبر ما فعله عمر ﷺ - ووافقه عليه الصحابة - اتِّباعًا منه لما روعي في العقوبات الإسلامية من فكرة التعدي، دون نظر منه إلى ما قد يفهمه بعض من يتمسكون بحرفية الألفاظ، وبخاصة إذا كان فهمهم مؤدِّيًا إلى إهدار دماء المعتدى عليهم، والإضرار بالمصالح العامة[2].

هدف عمر ﷺ من تطبيق التشريع هو تحقيق مصلحة الناس بما يتمشى مع النصوص:

مما لا شك فيه أن هدف عمر ﷺ من تطبيق التشريع هو تحقيق مصلحة الناس في عهده بما يتمشى مع النصوص، وقتل الجماعة بالواحد طريق من الطرق التي اتبعها للوصول إلى هذا الهدف، فإذا كان النص القرآني يتسع للقصاص من كل نفس انطبق عليها وصف القتل، سواء انفردت به أم اشتركت فيه، بالنظر إلى فكرة التعدي، وإذا كان التشريع الإسلامي في العقوبات قد راعى هذه الفكرة، وإذا كان هذا محققًا لمصالح الناس عامة؛ فقد كان من حق عمر أن يقتل

---

١. الدَّنُّ: الكأس.

٢. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٤٤، ٢٤٥ بتصرف.

الجماعة بالواحد.

أما أن قتل الجماعة بالواحد كان - ولا يزال - محققًا لمصلحة الجماعة، فهذا مما لا يخالف أحد فيه؛ لأن عدم القصاص منهم، يكون حافزًا لمن يريد أن يقتل إنسانًا بأن يشرك معه آخر كي ينجو من القصاص، وبهذا يبطل معناه وهدفه في قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة)، وهي الآية التي تلت مباشرة آية قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فكيف يتمسك بعض الناس بما يفهمونه من ظاهر آية، ليبطلوا الهدف الأصلي الذي تبينه الآية التي تليها؟ وإذا اجتمعت نصوص القصاص مع المصلحة العامة على شيء واحد فيجب ألا ينظر إلى غيره.

ويؤكد على هذا قول القرطبي: "ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل في التشفي، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ".

وقد نظر معظم دارسي هذه المسألة لفكرة تحقيقها للمصلحة، وسدِّها للذريعة، وإلى جانب هذا فهي تستند إلى ما فهمه عمر ﷺ من نص آيات القصاص، من حيث انطباق وصف القاتل على كل من اشترك في القتل، فنفسه بالنفس المقتولة، ونفس شريكه بالنفس المقتولة، دون نظر إلى توحد هذه النفس وتعدد نفوس القاتلين، ولم يثبت مخالفة أحد من الصحابة لعمر في هذا، وقد وافقه فيما بعد جمهور فقهاء الأمصار، ومنهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم، ومن البدهي أن هذه المسألة لم يكن لها نظير في عهد الرسالة[1].

وعليه فإن قتل الجماعة بالواحد هو المحقق لمصلحة المجتمع الإسلامي، وهو الفهم الصحيح لمقاصد الدين، ولا خطأ على عمر ﷺ في ذلك.

ثانيًا. النبي ﷺ لم يضع حدًّا معينًا لعقوبة شارب الخمر، وللإمام أن يزيد على الحدود المقدرة إذا لم تكن رادعة للبعض:

لقد تصرف عمر ﷺ في حدود سلطته بوصفه أميرًا للمؤمنين ووليًّا لأمرهم، ولم ينفرد برأيه وحده بل اعتمد على آراء الصحابة، وأيضًا على إجماع سكوتيٍّ منهم على ما فعل، ويبين لنا د. محمد بلتاجي هذه القضية فيقول: حُرِّمَت الخمر بنصِّ القرآن الكريم، لكننا لا نجد فيه عقوبة محدَّدة لشاربها، فماذا نجد في السنة؟

- لقد أُتِي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال ﷺ: "اضربوه". قال أبو هريرة: "فمنَّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه.."[2].
- ورُوي في حد شارب الخمر: "أن النبي ﷺ جلد أربعين، وأبا بكر أربعين، وكمَّلَها عمر بن الخطاب ثمانين.. وكلٌّ سُنَّةٌ"[3].
- وعن السائب بن يزيد قال: "كنا نُؤتى بالشارب على عهد الرسول ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر ﷺ فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى

1. المرجع السابق، ص٢٤٥، ٢٤٦ بتصرف.
2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٣٩٥)، وفي موضع آخر.
3. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٤٥٥٤).

كان آخر إمرة عمر ﷺ فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوا وفسقوا جلد ثمانين"[1].

فنرى أن الرسول ﷺ قال: "اضربوه" دون أن يحدد المقدار والكيفية، وبِمَ يُضرب، فمنهم الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه.

وفي رواية السائب بن يزيد مثل ذلك، ليس في عهد الرسول ﷺ فقط، بل في خلافة أبي بكر ﷺ وصدرًا من عهد عمر ﷺ؛ حيث كان يؤتى بالشارب فيضربونه بأيديهم ونعالهم وأرديتهم، ثم إن عمر ﷺ جلد فيها أربعين بالتحديد، حتى إذا عتوا فيها، زادها إلى ثمانين وعلى هذه الرواية - بالإضافة إلى رواية أبي هريرة - نجد أن عمر هو الذي حدد العقوبة تحديدًا مفصلًا، حيث جعلها أربعين ثم ثمانين، وحيث جعلها جلدًا، أي بسوط أو ما يشبهه.

لكن في رواية: أن رسول الله ﷺ جلد أربعين، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين، وفي رواية أن الرسول ﷺ جلد بالجريد والنِّعال بدون تحديد العدد، وأن أبا بكر ﷺ جلد أربعين - نجد أنفسنا أمام **احتمالين هما**:

١. أن الرسول ﷺ لم يحدد مقدارًا معينًا، كما يؤخذ من رواية أبي هريرة ﷺ، والسائب بن يزيد.

٢. أن الرسول ﷺ جلد أربعين تحديدًا، كما يؤخذ من رواية أبي يوسف، فإذا أخذنا بالاحتمال الأول اعتبرنا عقوبة الشارب تعزيرًا لا حدًّا، وإذا أخذنا الاحتمال الثاني اعتبرنا عقوبة الخمر حدًّا منذ عصر الرسول ﷺ، وأن مقدارها كان أربعين، فبأي الاحتمالين؛ نأخذ؟

مما لا شك فيه أن لشارب الخمر عقوبة هي الضرب والجلد، هذا ما تجمع عليه كل الروايات، لكن الرسول ﷺ لم يحدد مقدار الضربات، أو الجلدات في كل الحالات، فكان يأمر بالضرب، فيقوم بذلك الحاضرون من الصحابة، بعضهم يضربه بيده أو بنعله أو بثوبه، أو بالجريد في حالات أخرى، ولم يثبت على سبيل القطع أن الرسول ﷺ حدد مقدارًا معينًا في كل الحالات، كما أنه لم يحدد لهم بِمَ يضربون، وإنما هو أمر عام مقصود به مطلق العقوبة والردع.

ثم إن الصحابة بعد عصر الرسول ﷺ، حين أرادوا أن ينفذوا العقوبة، ورغبة منهم في متابعة الرسول ﷺ تمامًا - وعلى وجه الدقة - تساءلوا عن عدد الضربات أو الجلدات في عصره ليضربوا مثلها، فقدَّروها بأربعين أو نحو أربعين، ومن ثم جلد أبو بكر ﷺ أربعين.

ومن هذا التقدير - الذي حدث قطعًا بعد عصر رسول الله ﷺ - جاءت الروايات التي روت أن الرسول ﷺ جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، أوَليس الصحابة قدَّروا الضربات في عهد الرسول بنحو أربعين؟ فمن هنا يُستطاع أن يقال: إنه جلد أربعين، لكن هناك فرقًا دقيقًا بين الحالتين: أن يكون الرسول ﷺ قد حدد أربعين في كل حالة على أنه حدٌّ مقرر كسائر الحدود، وأن يكون الصحابة قدَّروا ما كان يحدث في عهد النبي ﷺ بأربعين أو نحوها. والحالة الأولى لم تحدث قطعًا، بدليل كل الروايات الأخرى الصحيحة، وبخاصة روايتي أبي هريرة والسائب بن يزيد، والثانية هي التي حدثت. وهذا الفرق الدقيق - الذي لا يكاد يلمح - هو الذي أوجد نوعًا من التعارض الظاهري

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٣٩٧).

بين الروايات، حيث لا تعارض في الحقيقة.

ويؤكد هذا ما رواه ابن رشد عن بعض العلماء: "أنَّ النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدًّا، وإنما كان يُضْرب فيها بين يديه بالنعال ضربًا غير محدد، وأن أبا بكر ﷺ شاور أصحاب رسول الله ﷺ: كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشارب الخمر؟ فقدَّروه بأربعين. وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا. وروي عن طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا، وهو أنَّ رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين. وروي هذا عن علي عن النبي ﷺ عن طريق أثبت، وبه قال الشافعي.

وعلى هذا نستطيع أن نقبل كل الروايات مجتمعة، بل إننا نستطيع أيضًا أن نقبل أن الرسول ﷺ حدد أربعين في حالة أو اثنتين، لكن ليس في كل الحالات كما تدل عليه باقي الروايات الصحيحة، ثم لا نجد في هذا القبول ما يعارض تصورنا للأمر؛ لأن تحديد الرسول مرة، وتركه التحديد مرات ـ دليل قوي على أنه لم يكن هناك مقدار معين بمعنى الحد الشرعي الملزم في كل الحالات، فكان الرسول ﷺ يرى مرة أن ما فيه المصلحة في حالة هو الضرب غير المحدد بالثياب أو بالنعال أو بالأيدي، ويرى مرة أخرى أن المصلحة في الضرب المحدد مرة بأربعين، ومرة بالجريد، وهكذا تبعًا لحالة الشارب، وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن تحديد الصحابة ـ أو بعضهم ـ ضرب الرسول ﷺ بأربعين، إنما جاء على أساس المرة أو المرتين التي رأى فيها رسول الله ﷺ يحدد أربعين أو نحوها.

وكيف يكون حدًّا مقررًا، وقد ثبت أن الرسول ﷺ أمر بمطلق الضرب، دون أن يحدد لكلٍ منهم المقدار الذي يجب أن يتوقف عنده؟ أوَليست الزيادة على الحدِّ تعديًا له؟ كما أن النقصان عنه يخرجه عن حقيقة الحد؟!

على ضوء هذا التصور نستطيع أن نقبل كل ما روي في هذا الشأن على أنه حديث صحيح، ونستطيع أيضًا أن نقبل ما روي عن علي من أن الرسول ﷺ جلد أربعين، ثم ما روي من أنه لم يعين مقدارًا لهذا الحد يطبق في كل الحالات.

ولنتأمل قول علي في الرواية التي أوردها ابن حزم: وكلٌّ سُنَّة ـ تعقيبًا على أن الرسول ﷺ جلد أربعين، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين. وجلد عمر ﷺ ثمانين، ألا يشعر قوله هذا بأن الرسول ﷺ حين جلد أربعين لم يحدد مقدار ذلك تحديدًا التزم به في كل مواقفه، وبالتالي لم يلتزم به المسلمون بعده، وإلا فكيف تكون مجاوزة عمر ﷺ له سنة هي الأخرى؟ وهذه الرواية هي التي أوردها أبو يوسف أيضًا، وفي آخرها أيضًا: وكلٌّ سنة، أي أن الرواية الوحيدة التي ذكرت عن علي عن النبي ﷺ أنه جلد أربعين بالتحديد، إنما كانت تعني موقفًا أو حالة واحدة من حالات عدة، وإلا فكيف جاز أن يكون عمل عمر بن الخطاب ﷺ هو الآخر سُنَّة إذا كان الرسول ﷺ قد التزم في كل مواقفه بالأربعين؟ وهذا نقد داخلي للرواية في حد ذاتها، فكيف إذا جمعنا إليها قول علي: إن الرسول لم يسن في الخمر مقدارًا معينًا؟

فإذا سلمنا بهذا وجب أن نقرر أن عقوبة الشارب في عهده ﷺ لم تكن حدًّا مقرر العدد، فهل كانت تعزيرًا

إذن؟ لقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء، منهم الشاطبي.

لكننا نلاحظ هنا ظاهرة معينة، هي أن عقوبة الشارب في عصر الرسول ﷺ وأبي بكر الصديق وعمر وعثمان ﷺ وغيرها من العصور التي طبقت فيها هذه العقوبة - كانت الجلد أو الضرب، وإن حدث اختلاف في عدد الضربات، وهذه الظاهرة تجعلنا نتوقف كثيرًا عند إطلاق وصف "التعزير" على هذه العقوبة؛ لأن التعزير عقوبة غير محصورة في نوع واحد من العقاب؛ حيث يترك أمرها للقاضي من حيث تقدير نوعها ومقدارها، فلِمَ اقتصرت عقوبة الخمر على مر العصور على الجلد؟

إنه ليستوقفنا هنا الإجماع المتوالي على تحديد عقوبة معينة، من بين سائر العقوبات التعزيرية، ومن ثمَّ نرى أن الوصف الدقيق لعقوبة شارب الخمر هو: أنها عقوبة حددها الرسول ﷺ بالضرب، أو الجلد على وجه العموم، لكنه لم يحدد مقدار الضربات؛ بل تركه للقاضي يرى في كل حالة ما يتناسب معها، وبهذا تجمع بين العقوبة المحددة وغير المحددة، فهي محددة في نوع العقاب، غير محددة في مقداره.

ويرى الشوكاني - الذي رأى فيما سبق أن الصحابة لم يجمعوا على مقدار معين ولم يثبت عن الرسول ﷺ مقدار معين - أن ابن المنذر والطبري وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدَّ فيها وإنما فيها التعزير، واستدلوا بالأحاديث المرْوِيَّة عنه ﷺ وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية.

وأجيب بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب، واختلافهم في العدد إنما بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد، أي أنهم اتفقوا على نوع العقوبة، وهو الجلد واختلفوا في المقدار، وهو العدد تبعًا لتقديراتهم للحالات المختلفة، ثم يقول الشوكاني:

فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال، وتكون جميعها جائزة، فأيُّها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه الرسول ﷺ بالقول والفعل، حيث قال ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه"[1]. فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره.

هذه هي عقوبة الخمر كما تصورها النصوص، ولا نحتاج بعد ذلك أن نجيب عن السؤال: هل كانت حدًّا أم تعزيرًا؟ لأننا لا نجد دليلًا شرعيًّا أو عقليًّا يلزمنا بأن نطلق عليها وصف "الحد" أو وصف "التعزير" كما حدد الفقهاء معنيهما؛ لأن فيها التحديد في نوع العقوبة وهو يجعلها شبيهة بالحدود، وترك تحديد المقدار للقاضي وهو يجعلها أشبه بالتعزير، فلنكتف بالقول بأنها عقوبة الخمر كما تؤخذ من مجموع النصوص[2].

الظروف التي دفعت عمر ﷺ إلى جعل عقوبة شارب الخمر ثمانين جلدة:

يحدثنا د. محمد بلتاجي عن الظروف التي دفعت

---

١. صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب من حدَّ من أصحاب النبي ﷺ (١٧٠٨٧)، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ (١٦٩٠٥)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: صحيح لغيره.

٢. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٣٣: ٢٣٩ بتصرف.

عمر بن الخطاب ﷺ إلى أن يجعل عقوبة شارب الخمر ثمانين جلدة بدلًا من أربعين، فيقول:

روى الدارقطني عن ابن عباس بسندٍ متصل: "أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعِصِيِّ، حتى توفي رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر ﷺ من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أُتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله؟ فقال عمر ﷺ: وأي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ قال له: إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ (المائدة)، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد.

فقال عمر ﷺ: ألا تردون عليه ما يقول؟

فقال ابن عباس -رضي الله عنهما: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين وحجة على المنافقين؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (المائدة)، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله قد نهاه عن أن يشرب الخمر.

فقال عمر ﷺ: صدقت، ماذا ترون؟

فقال علي ﷺ: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذِي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر ﷺ فجلد ثمانين[1].

وهناك رواية أخرى تذكر أن الذي تأوَّل هذه الآية وجلده عمرﷺ هو قدامة بن مظعون.

وروى ابن حزم فيما سبق أن عمر ﷺ كان يجلد ثمانين لمن تتابع في الخمر وإلا جلد أربعين. كما روى السائب بن يزيد أن عمر ﷺ جلد أربعين في صدر خلافته، حتى عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين.

وروى أبو يوسف أنه أُتي إلى عمر ﷺ برجل قد شرب خمرًا في رمضان، فضربه ثمانين وعزَّره عشرين.

ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن عقوبة الشارب ثمانون، ودليلهم: تشاور عمر والصحابة ﷺ لما كثر في زمانه شُرب الخمر، وإشارة علي ﷺ عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسًا على حد الفرية، فإنه - كما قيل عنه - إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى.

إن عمر ﷺ لم يفكر في زيادة العقوبة إلا بعد أن هانت الأربعون عليهم؛ فتحاقروا العقوبة وأقبلوا على الخمر، وأكثروا منها، وعتوا فيها وفسقوا، ووصل الأمر ببعضهم إلى محاولة التأويل الخاطئ لآيات القرآن الكريم؛ تبريرًا لشربهم فخاف عمر ﷺ من هذا الاجتراء أن يأخذ صورة جماعية، فرأى أن يفكر - ومعه المسلمون - في علاج حاسم سريع، ولم ينفرد عمر ﷺ بالأمر ويجلد الثمانين إلا بعد أن استشار جَمْعًا من الصحابة، فأشار علي ﷺ بأن يزيدهم إلى ثمانين، واستند إلى القياس على الافتراء والقذف، ووافقه جمهور

١. إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ٢٤٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود (٤/ ٨١٣٢)، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

الصحابة سكوتًا.

وبهذا يتبين لنا أن هذه العقوبة لم يكن فيها مقدار معين، لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه، بل إن الأمر في مقدارها ترك للقاضي، أو ولي الأمر، ولم يتفاقم الأمر في خلافة أبي بكر ﷺ ـ وكانت قصيرة شُغِل المسلمون في معظمها بحروب الردة ـ إلى حد أن يفكر في زيادة العقوبة، كما حدث بعد ذلك في عهد عمر ﷺ.

ومما لا شك فيه أن الأربعين الثانية تعزير، حتى على رأي القائلين بأن الأربعين الأُولَى حَدٌّ. ومما يؤكد هذا قول د. عبد العزيز عامر: "إذا أخذنا بالآثار التي تفيد أن عقوبة الخمر على عهد رسول الله ﷺ كانت مقدرة بأربعين ـ وهو الذي ذهب إليه الشافعي ـ فإن العقوبة في هذه الجريمة على عهده ﷺ تكون حدًّا لا تعزيرًا، ويكون ما بعد الأربعين تعزيرًا لا حدًّا؛ إذ إن للإمام أن يزيد على الحدود المقدرة إذا لم تكن رادعة للبعض"، وقد سبق القول بأننا لم نرفض هذه الآثار، وإنما أخذنا بها مع الآثار الأخرى، ولم نجد تعارضًا.

وعلى أية حال فإن التكييف التشريعي للأربعين الثانية ـ هو أنها تعزير ـ استند إلى قياس، وتمَّ له إجماعٌ سكوتي وقصد به تحقيق المصلحة العامة.

لكن، هل اكتفى عمر ﷺ بهذا النوع من التعزير؟ لقد كان يضاعف التعزير كلما رأى الظروف تستوجب ذلك، كما يروي أبو يوسف أنه أُتِي برجل قد شرب في رمضان، فجلده الثمانين ثم عزَّره عشرين؛ لانتهاكه حرمة الشهر، ويقول ابن القيم: "إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في حينها، ووصفها، وكبرها، وصغرها"، ثم يروي عن عمر تعزيراته في الخمر، من حلق الرأس، والنفي، وزيادة الأربعين، وتحريق حانوت الخمر.

وكان كل هذا ـ وأكثر منه ـ من حقه ما دام في سبيل المصلحة العامة، وهذا يقودنا إلى سؤال آخر هو: هل يلتزم الناس في عصورهم المختلفة ـ ومنها عصرنا الحديث ـ بالثمانين التي أُقرَّت في عهد عمر ﷺ؟

هنا نعود إلى ما سبق أن رويناه عن ابن حزم، من أنه صح أن عثمان وعليًّا وعبد الله بن جعفر ـ بحضرة الصحابة ﷺ ـ جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر ﷺ، وهو دليل على تغير المقدار بتغير الناس، وهذا ينطبق على كل عصر، مع ملاحظة أن تكون العقوبة ابتداء هي الجلد، لالتزام المسلمين بها تكرر وقوعه في عصر الرسالة، أما المقدار فيحدد بما يحقق مصالح الناس. ولولي الأمر بعد ذلك أن يعزر الشارب بما يراه من سائر التعزيرات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وهي مطلق الجلد، وإجماع الصحابة على الجلد، باعتباره العقوبة الرئيسية الملزمة، يجب أن يمتد زمنيًّا، في صورة إجماع أجيال المسلمين المتعاقبة على الالتزام بنوع عقوبة شرب الخمر التي أقرها الرسول ﷺ، ويجب ألا تقل العقوبة عن الأربعين التي وردت في حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ، مما طبَّقه الرسول ﷺ في عصر الرسالة مرة على الأقل؛ لأن المسلمين ـ في أيِّ عصر ـ لن يكونوا أكثر التزامًا لأوامر الله من الصحابة في عهد رسول الله ﷺ.

وقد يثار في مثل هذا الموضع ـ وغيره من مواضع العقوبات التعزيرية ـ ما روي عن الرسول ﷺ من أنه قال: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من

حـدود الله تعـالى"[1]، فكيـف زاد عمـرﷺ في التعزيـر عنها؟

وقد أجيب عن هذا بما يرويـه ابـن فرحـون: "قـال المازري: وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور عـلى زمنه ﷺ، كان يكفي الجاني منهم هـذا القـدر، وتـأولوه على أن المراد بقوله: "في حد"، أي: في حق مـن حقـوق الله تعالى، وإن لم يكن من المعاصي المقدَّر حدودها؛ لأن المعاصي كلها من حدود الله ﷻ، ثم يروي ابن فرحـون كدليل على تغير مقدار العقوبات التعزيرية بتغير الناس وما يردعهم ـ أن مالكًا عزر رجلًا بضربه أربعمائة"[2].

وعليه فإن عمر بن الخطـاب ﷺ لم يخطـئ في زيـادة الضرب لشاربي الخمر؛ حيث إن الزيادة كانت تعزيـرًا، وهو كخليفة له حق التعزير.

الخلاصة:

- الادعاء أن عمر بن الخطاب ﷺ خالف القـرآن والسنة حينما قتل الجماعة بالواحد، وحينما جلد شـارب الخمر ثمانين جلدة ادعاء باطل لا أساس له من الصحة؛ فلم يشهد بصحته الواقع، كما لم يشهد بصحته ما عُرِف عن عمر ﷺ من طاعته المطلقة لرسول الله ﷺ.

- النص القرآني في القصاص قُصِدَ به تقرير أصل من الأصول العامة التي جاء بهـا التـشريع الإسـلامي، وهو العدل المطلق في كل المواقـف، كـما أن النـصوص الإسـلامية كلهـا تراعـي في العقوبـات فكـرة التَّعـدِّي والجور دون أن تنظر إلى محل التعدي، من حيث انفراده أو تعدده؛ وعلى هذا يعتبر ما فعله عمر ﷺ اتباعًا منه لما روعي في العقوبات الإسلامية من فكرة التعـدي، دون نظر منه إلى ما قد يفهمه بعض مـن يتمسكون بحرفيـة النص.

- هدف عمر ﷺ من تطبيق التشريع، كان تحقيـق مصلحة الناس بما يتمشى مع النصوص، وقتل الجماعـة بالواحد طريق من الطرق التي اتبعها للوصول إلى هـذا الهدف؛ لأن قتل الجماعة بالواحد كان ـ وما يزال ـ مُحَقِّقًا لمصلحة الجماعة، فهذا مما لا يخالف أحد فيه.

- تجمع الروايات الواردة عن الرسـول ﷺ وعـن الصحابة أن عقوبة شارب الخمر هي الضرب أو الجلد، لكن الرسول ﷺ لم يحدد مقدار الـضربات أو الجلـدات في كل الحالات، فكـان يـأمر بالـضرب؛ فيقـوم بـذلك الحاضرون من الصحابة، بعضهم يضرب شارب الخمر بيده أو بنعله أو بثوبه أو بالجريد، ولم يثبت عـلى سـبيل القطـع أن الرسـول ﷺ حـدَّد مقـدارًا معينًـا في كـل الحالات، كما أنه لم يحدد لهم بم يضربونه، وإنما هـو أمـر عام مقصود به مطلق العقوبة والردع.

- لم يفكر عمـر ﷺ في زيـادة العقوبـة إلا بعـد أن هانت الأربعون جلدة على الناس؛ فتحاقروها وأقبلـوا عـلى الخمـر وأكثـروا منهـا، فاستـشار عمـر جمـع الـصحابة ﷺ؛ فأشـار عـلي ﷺ بـأن يزيـد العقوبـة إلى ثمانـين، واسـتند إلى القيـاس عـلى الافـتراء والقـذف، ووافقه جمهور الصحابة بإجماع سكوتي.



---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدة، باب كم التعزير والأدب (٦٤٥٨)، وفي موضع آخر.

٢. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٣٩: ٢٤٢ بتصرف.

الشبهة الحادية عشرة

دعوى أن عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي حرَّم زواج المُتعة(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المدعين أن عمر بن الخطاب ﷺ قد شرَّع في الإسلام ما ليس منه، ودليلهم على ذلك أنه حرَّم نكاح المتعة، الذي كان النبي ﷺ قد أباحه في زعمهم.

وجها إبطال الشبهة:

١) أحلَّ النبي ﷺ نكاح المتعة في ظروف خاصة، ثم حَرَّمه إلى يوم القيامة، كما توالت الروايات الصحيحة بذلك، وعليه: فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مُتَّبعًا لسنة الرسول ﷺ حينما نهى عن المتعة في خلافته، ولم يكن مبتدعًا.

٢) التشريع الإسلامي يرفض أن يقوم بناء البيت المسلم على مجرد إشباع الغريزة، فللأسرة المسلمة شأن أكبر من ذلك بكثير، ولتكوينها مقاصد أخرى تخدم الإسلام والمجتمع بأسره.

التفصيل:

أولا. أحلَّ النبي ﷺ نكاح المتعة في ظروف خاصة، ثم حرَّمه إلى يوم القيامة، كما توالت الروايات الصحيحة على ذلك:

ولبيان الظروف التي أحل فيها النبي ﷺ هذا النكاح يجب أن نذكر الآتي:

لقد اقتضت الضرورة أن تباح المتعة للصحابة ﷺ في فترة من الفترات، ثم تحرم عليهم بعد ذلك إلى يوم القيامة، والمتتبع لأحاديث الإباحة يرى أن تلك الإباحة لم تكن في حال استقرار الصحابة في دورهم، بل كانت في فترات الغزو البعيد والسفر الطويل؛ إذ كان يشتد عليهم ﷺ شوقهم إلى نسائهم، فرخص بالتمتع لمن اشتد عليه الشَّبق منهم؛ فقد رُوي عن ابن مسعود ﷺ قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب"[1].

قال القاضي عياض: "وإنما كان ذلك في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم الفساد؛ لأن بلادهم كانت حارة، وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- نحوه.

وقد أبيح هذا النكاح في أوقات بحسب الضرورات، ثم حُرِّم تحريمَ تأبيدٍ بعد فتح مكة؛ روى مسلم في صحيحه من طرق عديدة عن سبرة بن معبد الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فقال لهم رسول ﷺ: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله، ولا

(*) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق. موقف الشيعة الاثنى عشرية من صحابة رسول الله ﷺ، د. عبد القادر محمد عطا صوفي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة المائدة (٤٣٣٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ (٣٤٧٦).

تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"[١].

ومن ثم فإن نكاح المتعة قد حرمه الله ﷻ إلى يوم القيامة، بدليل قوله ﷺ: "إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" وإن هو إلا وحي يوحى، وقد أخبر عن ربه تحريمه، وخبر الله لا ينسخ ولا يبدل.

قال المازري: "ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة. فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ متبع في تحريمه نكاح المتعة لرسول الله ﷺ لا مبتدع"[٢].

وقد صرح عمر ﷺ في حديث طويل مع عمران بن سوادة أن رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى السعة "ثم لم أعلم أحدًا من المسلمين عمل بها، ولا عاد إليها؛ فالآن من شاء نكح بقبضة، وفارق عن ثلاث بطلاق".

وكان مقتضى نهي الرسول ﷺ ثم نهي عمر ﷺ أن ينتهي أمر المتعة والحديث عنها بين المسلمين على اعتبار أنها أبيحت للضرورة الشديدة، ثم نُهي عنها، ونسخت بالأحكام التفصيلية للزواج والميراث والعِدَّة في النصوص الإسلامية[٣].

فمن نسب تحريم المتعة إلى عمر بن الخطاب ﷺ دون أن يكون له سند من النصوص الشرعية، فقد جهل أدلة ذلك من سنة رسول الله ﷺ، والتي كانت سندًا للفاروق في تحريمه للمتعة، أليس النبي ﷺ هو القائل: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"[٤]؟! ورُوي أن علي بن أبي طالب سمع ابن عباس ﷺ يُليِّن في متعة النساء فقال: "مهلًا يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسية"[٥].

وقد تكرَّر تحريم النبي ﷺ لهذا الزواج إلى أن حرمه عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة تحريمًا مؤبدًا، بعد أن حرمه في خيبر سنة ست من الهجرة، ثم أحله عام الفتح فمكث الناس خمسة عشرة يومًا وهم يستمتعون، ثم حرمه ﷺ إلى يوم القيامة[٦].

ثم إن الصحابة وافقوا عمر ﷺ في أمر التحريم ولم يعترضوا عليه حين نهى عن نكاح المتعة، فلم ينكر عليه هذا القول منكِر، لا سيما في شيء قد علموا إباحته من قبل، فلا بد أنهم قد علموا بحظره، وإلا فكيف يقبلون أن يحرم عمر ﷺ ما أحله الرسول ﷺ؟ وكيف يجتمعون على شيء هو في نظر المدعين ضلالة، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نُسخ (٣٤٨٨).

٢. موقف الشيعة الاثنى عشرية من صحابة رسول الله ﷺ، د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، مرجع سابق، ج٢، ص٧٠٤، ٧٠٥.

٣. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٩١.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ (٣٥٠٠).

٥. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، د. علي محمد محمد الصلابي، مرجع سابق، ص٤١٤.

٦. القضاء في عهد عمر بن الخطاب، د. ناصر الطريفي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٢، ص٧٥٦.

الجماعة"[1]؟!

وعليه فلا يُعد هذا خطأً بالنسبة لعمر ﷺ، وإنما الخطأ والمرض في عقول وقلوب المدَّعين®.

ثانيًا. زواج المتعة مبني على مجرد الغريزة وحدها وهذا يرفضه التشريع الإسلامي:

إن الناظر لتشريع الزواج في الإسلام يجد الهدف منه أكبر بكثير من مجرد إشباع الغرائز، فالزواج يقوم على السكن والاستقرار والمودة والرحمة، وتكوين الأسرة، ورعاية الأبناء، بالإضافة للعفة، أما زواج المتعة فإنه يخلو من كل ذلك، كما أنه يضر بالمرأة أيما ضرر؛ حيث تعيش على هامش الحياة الزوجية، وتحرم من الأمومة التي خلقت وهي في دمائها تجري، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

لقد راعى التشريع الإسلامي طبيعة البشر، وسما بها إلى مراتب من التكريم، ويتبين هذا من خلال تحريمه زواج المتعة، فإلى جانب وجهة التشريع الخالصة، هناك شيء يتصل بالإنسانية، وحفظ حقوق المرأة التي خلقها الله من النفس التي خلق منها الرجل، وجعلها سكنًا وجعل بينها وبين الرجل مودةً ورحمةً، وألغى النظرة إليها كمجرد متاع يُرفِّه عن الرجل ويقيه شرور الكبت ويحل مشكلاته الجنسية، ومتى حقق الرجل ذلك المتاع كان حقًّا له أن يَفِرَّ من كل مسئولية تجاهها، لتبحث عن رجل آخر تحل مشكلاته الجنسية، لينصرف هو أيضًا عنها بدوره، سالمًا من كل مسئولية أو واجب، وهكذا حتى يستنفد الرجال ما يطلبونه عند المرأة، ثم يتركونها للضياع لا تجد رجلًا يرعاها؛ لأنها لم تعد تستطيع حل مشكلات الرجال الجنسية!

وهذه النظرة المَبْنِيَّة على مجرد الغريزة وحدها يرفضها التشريع الإسلامي؛ لأنها تؤدي - عند تطبيقها كما يريد بعض المعاصرين - إلى نوع من الدعارة المستترة، إذا سمينا الأشياء بأسمائها الحقيقية[2].

الخلاصة:

- اقتضت الضرورة أن تباح المتعة للصحابة ﷺ في فترة من الفترات ثم حُرِّم عليهم بعد ذلك إلى يوم القيامة، والمتتبع لأحاديث الإباحة يرى أن تلك الإباحة لم تكن في حال استقرار الصحابة في دُورهم، بل كانت في فترات الغزو البعيد والسفر الطويل، ثم حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة.
- عمر ﷺ كان متبعًا للنبي ﷺ، حيث نهى النبي ﷺ نهيًا مؤبدًا عن نكاح المتعة عام الفتح في السنة الثامنة للهجرة، فمَن نسب تحريم المتعة إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وأن عمر ﷺ فعل ذلك من تلقاء نفسه دون أن يكون له سند من النصوص الشرعية؛ فقد جهل أدلة ذلك من سنة رسول الله ﷺ، والتي كانت

1. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (٣٧١٩٢) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢١٦٧)، دون عبارة: "ومن شذَّ شذَّ إلى النار".

® في **"حكم زواج المتعة في الإسلام"** طالع: الوجه الخامس، من الشبهة الأولى، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

2. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٥٨. المتعة، د. شهلا حائري، ترجمة: فادي حمود، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، ط٦، ١٩٩٦م.

سندًا للفاروق في تحريمه للمتعة، ثم إن الصحابة وافقوا عمر ﷺ، ولم يعترض منهم أحد، فكان هذا إجماع من الصحابة، فكيف يجتمع الصحابة على شيء مخالف للرسول ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة".

- وإلى جانب وجهة التشريع الخالصة، فهناك شيء يتصل بالإنسانية، وحفظ حقوق المرأة التي خلقها الله من النفس التي خلق منها الرجل، وجعلها سكنًا، وجعل بينها وبين الرجل مودة ورحمة، وألغى النظرة إليها كمجرد متاع يُرفِّه عن الرجل ويقيه شرور الكبت ويحل مشكلاته الجنسية، وهذه النظرة المبنية على مجرد الغريزة وحدها يرفضها التشريع الإسلامي.

الشبهة الثانية عشرة

دعوى ابتداع عمر بن الخطاب ﷺ في الصلاة حين جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض الواهمين أن عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من أدخل البدعة في الإسلام، ودليلهم على ذلك أنه أمر الناس أن يُصلُّوا النافلة جماعة، وهي صلاة التراويح، وقال: "نعمت البدعة هذه"، مع العلم أن الله ورسوله حرَّما النافلة جماعة، فخالف بذلك عمر ﷺ التشريع الإسلامي مخالفة صريحة.

(*) موقف الشيعة الاثنى عشرية من صحابة رسول الله ﷺ، د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، مرجع سابق. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق.

وجوه إبطال الشبهة:

١) سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لم يُحدِث صلاة التراويح في جماعة، فقد أقرَّ الرسول ﷺ صلاة الجماعة في ليالي رمضان لغير الفريضة، بل قد صلى في جوف الليل في المسجد وصلى قوم بصلاته ثلاث ليالٍ، ولم يمنعه من الخروج في الرابعة إلا خشية أن تفرض عليهم؛ لذا فعمر فيها متبعٌ وليس بمبتدع.

٢) إن عمر ﷺ لم يقصد بالبدعة في قوله: "نعمت البدعة هذه" البدعةَ بمعناها الشرعي، والتي تعني الطريقة المخترعة في الدين بلا دليل شرعي على صحتها؛ بل قصدها بمعنى من معانيها اللغوية، وهي الفعل على غير مثال وإن كان مستندًا إلى دليل شرعي، أي أنها بدعة باعتبار ظاهر الحال، لا باعتبار الحقيقة الشرعية.

٣) إن فعل عمر ﷺ هذا وجمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في رمضان يُعد سنة لقوله ﷺ: "عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين بعدي"[1]. ولقد حققت هذه السنة مقاصدها وصارت مظهرًا من مظاهر وحدة المسلمين واجتماعهم.

التفصيل:

أولا. صلاة الليل في جماعة مشروعة أقرَّها النبي ﷺ حينما فعلها الصحابة، بل فعلها هو ﷺ وبيَّن فضلها:

مما لا شك فيه أن عمر بن الخطاب ﷺ من خيرة

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ (١٧١٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٣٥).

صحابة رسول الله ﷺ وهو من العشرة المبشرين بالجنة، مما يستحيل معه أن يكون صاحب بدعة، أما أن يجمع سيدنا عمر ﷺ الناس على صلاة نافلة، وقد جمعهم الرسول ﷺ عليها من قبل، فليس في هذا ابتداع على الإطلاق، بل هو الاتباع بعينه؛ لأن النبي ﷺ لم يستمر على ذلك خشية أن تُفرض على الناس فلا يستطيعونها، وما دام فعلها - ولو مرة واحدة - فهذا دليل قاطع على عدم ابتداع سيدنا عمر ﷺ لها.

ويؤكد هذا قول د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي: "إن عمر ﷺ لم يُحدِث شيئًا في صلاة التراويح، ولا في غيرها، بل كان فيها وفي غيرها خير مثال للمؤمن المتبع لسنة رسول الله ﷺ تمام الاتباع".

ومن يتأمَّل كتب السنة النبوية المطهرة لا يشك في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان؛ وذلك لإقرار رسول الله ﷺ للصحابة على فعلها؛ ولفعله لها، ولبيانه لفضلها.

أما إقراره ﷺ لصلاة الجماعة في ليالي رمضان؛ فقد رُوي أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال: "ما يصنع هؤلاء"؟ قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبيُّ بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته. فقال: "قد أحسنوا". أو: "قد أصابوا"، ولم يكره ذلك لهم[1].

وأما صلاته ﷺ لها فقد ثبتت في أحاديث، منها:

- حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وفيه قولها: "إن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضي الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن يُفتَرَض عليكم فتعجزوا عنها"، فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك"[2].
- وحديث النعمان بن بشير ﷺ وفيه قوله: "قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يُسمُّونه السحور"[3].
- وكذا حديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: "صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا

---

١. حسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه (٢٢٠٨) بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٩)، وحسنه الألباني في صلاة التراويح (١).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٨)، وفي مواضع أخرى.

٣. إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان (٢٢٠٤)، وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ (١٨٤٢٦)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

بقية ليلتنا هذه؟ فقال: "إن الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة". فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح... إلخ"[1].

وهذا الحديث مثل حديث النعمان بن بشير يدل على أنه ﷺ قد قام بهم ثلاث ليالٍ متفرقة.

وقد تقدم حديث أم المؤمنين، وهو يدل على أنه ﷺ قام بالناس أيضا ثلاث ليال متوالية. وفي الباب عن أنس بن مالك ﷺ، وحذيفة بن اليمان ﷺ وحديثاهما يدلان على أنه ﷺ صلى بهم في بعض ليالي رمضان.

وقد تقدم في حديث أبي ذر ﷺ بيان رسول الله ﷺ لفضل قيام الليل جماعة في رمضان، وموضع الشاهد قوله ﷺ: "إن الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة".

فهذه الأحاديث تدل على أن صلاة التراويح جماعة قد فعلها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه أمامه فأقرهم، وبيَّن لهم ثواب قيام المصلين مع الإمام حتى ينصرف، وهي تدل أيضًا على فساد قول الذين زعموا أن عمر ﷺ هو الذي ابتدعها من تلقاء نفسه[2].

ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله: إن العلماء استدلوا به على صلاة التراويح؛ لأن النبي ﷺ صلى في المسجد وصلى من خلفه الناس، ولم ينكر عليهم، وكان ذلك في رمضان ولم يترك إلا لخشية الافتراض، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان.

ويؤكد هذا قول الشاطبي: إن رسول الله ﷺ لما خاف افتراض القيام على الأمة أمسك عنه، ففي هذا الحديث ما يدل على كونه سنة، فإن قيامه أولًا بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقًا؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام[3].

ولقد كانت صلاة التراويح تُؤدَى في جماعات متفرقة بعد وفاة رسول ﷺ في عهد الصديق ﷺ، وصدرًا من خلافة عمر ﷺ، حتى أشار علي بن أبي طالب ﷺ على عمر ﷺ أن يجمعهم على إمام واحد؛ قال الحاكم - بعد أن ذكر أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين خلف إمام واحد هي السنة المسنونة: "وقد كان علي بن أبي طالب ﷺ يحث عمر ﷺ على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها".

ورُوِي أن عمر ﷺ خرج ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط؛ فقال عمر ﷺ: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، فخرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر ﷺ: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون؛ يريد آخر

---

١. صحيح: أخرجه الطيالسي في مسنده، أحاديث أبي ذر الغفاري ﷺ (١/ ٤٦٦)، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب في فضل قيام شهر رمضان (١٧٧٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٧).

٢. موقف الشيعة الاثنى عشرية من صحابة رسول الله ﷺ، د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، مرجع سابق، ج٢، ص٧٢٧: ٧٢٩.

٣. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٩٣.

الليل، وكان الناس يقومون أوله "[1].

ثانيًا. قول عمر ﷺ: "نعم البدعة هذه" لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي:

لم يقصد عمر ﷺ من هذه المقولة "البدعة "بمعناها الشرعي؛ لعدة أسباب منها:

١. إن معنى البدعة الشرعي: "الطريقة المخترعة في الدين تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلًا أو وصفًا". إذًا فكل ما أُحدث في الدين على غير مثال سابق له في الشرع يسمَّى بدعة.

وبتطبيقنا لهذا التعريف على ما فعله عمر ﷺ، من جمعه الناس للصلاة خلف إمام واحد، نجد أنه ﷺ لم يحدث شيئًا، بل أحيا أكثر من سنة نبوية، والصلاة نفسها ثبت في أحاديث كثيرة صحيحة أن رسول الله ﷺ صلَّاها بأصحابه مرات عديدة، بل حثَّهم على فعلها كما تقدم بيان ذلك.

٢. إن عمر ﷺ لم يرد بـ "البدعة" في قوله: "نعم البدعة هذه" البدعة بمعناها الشرعي، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية، وهو: الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفًا قبيل إيجاده؛ قال الألباني: "ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهودًا، ولا معمولًا بها زمن خلافة أبي بكر وشطرًا من خلافة عمر - رضي الله عنهما - فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة، وما وصفها بالحسن إلا لذلك.

وقال ابن حجر الهيتمي: "وقول عمر ﷺ في صلاة التراويح: نعمت البدعة هي، أراد: البدعة اللغوية؛ وهو ما فعل على غير مثال، كما قال ﷻ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾ ﴾ (الأحقاف)، وليست بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ.

٣. الحديث الذي استدل به أصحاب هذا الزعم على أن صلاة التراويح جماعة من البدع فهو حديث مكذوب، وضعوه من أنفسهم لتقوية معتقدهم في أن عمر ﷺ هو الذي ابتدع صلاة التراويح، والأدلة على كونه مكذوبًا كثيرة، منها:

- ما نسبوه إلى رسول الله ﷺ من قول: "إن الصلاة بالليل من شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة"، وقد تقدم أنه ﷺ صلَّى بأصحابه في عدة ليال من رمضان، وأقرَّهم لما رآهم يصلون جماعة، ولو كانت بدعة - كما زعم الواهمون - لما صلَّى بهم، ولا أقرهم عليها.
- ومما نسبوه إليه ﷺ من قوله: "وصلاة الضحى بدعة" من الأدلة على كذبها أيضًا؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي الضحى، ويأمر أصحابه بأن يصلوها، ويرغبهم في فعلها ببيان ما أعد الله ﷻ من الثواب لمن فعلها؛ فقد رُوي أن النبي ﷺ قال: "يصبح على كل سُلَامَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى "[2].

---

١. موقف الشيعة الاثنى عشرية من صحابة رسول الله ﷺ، د. عبد القادر محمد عطا، مرجع سابق، ج٢، ص٧٣٠.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (١٧٠٤).

- ورُوي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله "[1].

والأحاديث في بيان شرعيتها واستحبابها كثيرة جدًّا، ويكفي دليل واحد منها في رد ما زعمه أصحاب هذه الشبهة من كونها بدعة[2].

ثالثًا. عضَّد عمر بن الخطاب ﷺ مقاصد الشريعة وأهدافها بتأكيده على هذه السنة:

هذا الجمع ـ الذي وافق السنة ـ كان يتضمن مظهرًا من مظاهر توحيد المسلمين، مما يتفق مع أحد الأهداف الأساسية في التشريع الإسلامي وذلك مما يبدو بوضوح في كثير من توجيهات عمر للصحابة ﷺ، من مثل ما رواه الطبري أن عمر ﷺ قال لناس من قريش: "بلغني أنكم تتخذون مجالس ـ أي متفرقة ـ لايجلس اثنان معًا حتى يقال: من صحابة فلان؟ ومن جلساء فلان؟ حتى تحوميت المجالس، وأيم الله إن هذا لسريع في دينكم، سريع في شرفكم، سريع في ذات بينكم، لكأني بمن يأتي بعدكم يقول: هذا رأي فلان، قد قسموا الإسلام أقسامًا! "أفيضوا مجالسكم بينكم، وتجالسوا معًا، فإنه أدوَم لأُلفَتكم، وأَهيَب لكم في الناس"[3].

وكانت هذه التجمعات الصغيرة التي كان عمر ﷺ ينهى عنها من أسباب الفتن التي أطاحت بوحدة المسلمين بعده؛ ومن هنا كان جمع الناس في قيام رمضان موافقًا للسنة محققًا للمصلحة، وإن كنا نوافق الشوكاني على أن تحديد عدد معين من الركعات ـ كعشرين، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وتخصيصها بقراءة معينة ـ أمور لم ترد بها سنة، ولم يأمر بها عمر بن الخطاب ﷺ.

فإذا أتينا إلى آراء الفقهاء وأئمة المذاهب، فإن العلماء متفقون على استحباب صلاة التراويح، بناء على حديث الرسول ﷺ السابق، لكن الشافعي وجمهور أصحابه، وأبا حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، يرون أن الأفضل أن تُصلَّى جماعة، كما فعلها عمر والصحابة ﷺ، واستمر عمل المسلمين عليها؛ لأنها من الشعائر الظاهرة، فأشبهت صلاة العيد. وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاتها في الجماعة واجبة على الكفاية.

وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، وغيرهم: الأفضل صلاتها فرادى في البيت، لقوله ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[4][5].

الخلاصة:

- إن عمر بن الخطاب ﷺ لم يُحدِث شيئًا في صلاة التراويح، ولا في غيرها، بل كان فيها وفي غيرها خير مثال للمؤمن المتبع لسنة رسول الله ﷺ تمام الاتباع، ومن يتأمل كتب السنة لا يشك في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان، وذلك لإقرار رسول

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (١٦٩٨).

٢. موقف الشيعة الاثنى عشرية من صحابة رسول الله ﷺ، د. عبد القادر محمد عطا صوفي، مرجع سابق، ج٢، ص٧٣٠.

٣. تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج٢، ص٥٧٢.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل (٦٩٨)، وفي مواضع أخرى.

٥. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٩٦، ٢٩٧.

الله ﷺ للصحابة على فعلها، ولفعله لها، ولبيانه لفضلها.

- إن قول عمر بن الخطاب ﷺ: "نعم البدعة هذه" لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي، لأنه ﷺ لم يُحدِث شيئًا، بل أحيا أكثر من سنة نبوية، والصلاة نفسها ثبتت في أحاديث كثيرة صحيحة منها أن رسول الله ﷺ صلاها بأصحابه مرات عديدة، بل حثهم على فعلها، كما تقدم بيان ذلك، فقوله ﷺ: "نعمت البدعة هذه"، أراد بها البدعة اللغوية؛ وهو ما فُعِلَ على غير مثال سابق، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ (الأحقاف)، وليست بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية ضلالة، كما قال رسول الله ﷺ: "... وكل بدعة ضلالة"[1]، ولا تجتمع أمة الحبيب ﷺ على ضلالة.

- جَمْع الناس في قيام رمضان موافق للسنة ومحقق للمصلحة؛ لأنه يتضمن مظهرًا من مظاهر وحدة المسلمين، مما يتفق مع أحد الأهداف الأساسية في التشريع الإسلامي، وهو مما يبدو بوضوح في كثير من توجيهات عمر ﷺ للصحابة.

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢٠٤٢).

الشبهة الثالثة عشرة

استنكار تحريم التشريع الإسلامي لحم الخنزير(*) ®

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن الإسلام يُحرِّم ما لا مُبرِّر في تحريمه، ودليلهم على ذلك تحريم الإسلام أكل لحم الخنزير، وهو حيوان مثل باقي الحيوانات التي أباح الإسلام أكل لحومها.

وجها إبطال الشبهة:

١) ليس الإسلام وحده الذي يحرم أكل لحم الخنزير؛ فاليهودية تحرمه ـ كما ورد في العهد القديم ـ وهذا ملزم للنصارى أيضًا.

٢) الإسلام يبيح الطيبات ويحرم الخبائث، وقد أثبت العلم الحديث أن في تناول لحم الخنزير آثارًا مدمرة على صحة الإنسان، وهذا من الإعجاز العلمي للتشريع الإسلامي.

التفصيل:

أولا. ليس الإسلام وحده الذي يحرم لحم الخنزير:

الأصل في الأشياء الإباحة، والإسلام شريعة سمحة وليس من أهدافها كثرة التحريم، إنما الدافع في تحريم أي شيء فيها هو مصلحة الإنسان ومنفعته ـ فردًا كان أو جماعة ـ والكثير من الأوامر التي أمر الله بها،

(*) حقائق إسلامية في مواجهة حملات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

® في "نجاسة لحم الخنزير وشحمه" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الأولى، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية).

والنواهي التي نهى الله عنها، قد تخفى علينا الحكمة من وراء الأمر والنهي فيها، والهدف من ذلك اختبار الإنسان في مدى طاعته لله سواء بالأمر أم بالنهي.

وما كشفت الأيام عن حكمة شيء شرعه الله إلا وجدناه خيرًا، ومن ذلك تحريم أكل لحم الخنزير الذي يشتمل على الكثير من المضار للإنسان في دينه ودنياه، وفي صحته وأخلاقه.

إن هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرَّموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله، وعاشوا على الأغذية النباتية، وقالوا: إن في ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حي مثله، ليس له أن يحرمه من حق الحياة.

لكنا عرفنا من التأمل في الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه، فإنها لم تؤت العقل والإرادة، ورأينا وضعها الطبيعي أن تسخر لخدمة الإنسان، وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة، كما انتفع بتسخيرها في حياتها.

وعرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنى يُضحَّى به في مصلحة النوع الأعلى منه، فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان، والحيوان يذبح لأجل غذاء الإنسان، بل إن الإنسان الفرد يقاتل ويُقتل في مصلحة المجموع... وهكذا. على أن امتناع الإنسان من ذبح الحيوان لن يحميه من الموت، فهو إن لم يفترس بعضه بعضًا سيموت حتف أنفه، وقد يكون ذلك أشد عليه من شفرة حادة تعجل به.

وفي الديانات الكتابية حرم الله على اليهود كثيرًا جدًّا من الحيوانات البرية والبحرية، تكفل بيانها الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوارة.

وقد ذكر القرآن الكريم بعض ما حرم الله تعالى على اليهود؛ وعلة هذا التحريم أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم. قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ (الأنعام).

هذا شأن اليهود، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعًا لهم في هذا، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس، بل جاء ليكمله، ولكنهم استباحوا ما حرم عليهم في التوراة ـ مما لم ينسخه الإنجيل ـ، واتبعوا مقدسهم بولس في إباحة جميع الطعام والشراب، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي: إنه مذبوح لوثن؛ وعلل بولس ذلك: أن كل شيء طاهر للطاهرين، وأن ما يدخل الفم لا ينجس الفم، وإنما ينجسه ما يخرج منه. وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير، رغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم.

أما العرب في الجاهلية فقد حرَّموا بعض الحيوانات تقذُّرًا، وحرموا بعضها تعبُّدًا وتقرُّبًا للأصنام واتباعًا للأوهام؛ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وفي مقابل هذا استباحوا كثيرًا من الخبائث؛ كالميتة والدم المسفوح. إذن ففي كل تشريع تحريم، ولو كان تشريعًا ضالًّا أو جاهليًّا، وتحريمهم لا يعلل بعلة مقبولة أما الإسلام فلا يحرم طيبًا أبدًا.

ثانيًا. الإسلام يبيح الطيبات ولا يحرم إلا الخبائث:

جاء الإسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام

الحيواني بين مسرف في التناول، ومتطرف في الترك، فوجه نداءه إلى الناس كافة في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ (البقرة)، ناداهم بوصفهم "ناسًا" أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم - وهي الأرض التي خلق لهم ما فيها جميعًا - وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التي زين بها لبعض الناس أن يحرموا ما أحل الله فحرمهم من الطيبات، وأرداهم في مهاوي الضلال. ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ (البقرة).

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم ﷻ، ولقد وضع الإسلام القاعدة العامة فيما يبيح وما يحظر من الأطعمة، واللحوم، وهي: قول الله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

ثم بين أنه ﷻ لم يحرم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المذكورة في آية البقرة، والتي ورد ذكرها في آيات أخر كثيرة، أكثرها صراحة في الدلالة على حصر المحرمات في هذه الأربعة، قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ (الأنعام).

ولقد ذكر القرآن في سورة المائدة هذه المحرمات بتفصيل أكثر، فقال ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣).

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة، والآيات السابقة التي جعلتها أربعة، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى، فإن المنخنقة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع كلها في معنى الميتة، فهي تفصيل لها.

كما أن ما ذبح على النصب في حكم ما أهل لغير الله به، فكلاهما من باب واحد. فالمحرمات أربعة بالإجمال عشرة بالتفصيل.

ولقد كشف لنا العلم في عصرنا هذا عن بعض أسباب الفائدة في الطعام، وعن بعض أسباب الضرر فيه، فليس كل ما يؤكل يفيد الجسم، فبعض الطعام طيب وخال من أسباب المرض؛ فيزيد آكله صحة وقوة ونشاطًا، وبعضه الآخر يحتوي على سموم أو جراثيم ضارة تسبب لآكلها المرض والضعف.

ونجد هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ (البقرة)، ثم نزلت بعد ذلك آيات تحرم بعض أنواع الطعام؛ فنزل تحريم أكل الميتة والدم

ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به في أربع سور، هي: (الأنعام: ١٤٥)، (النحل: ١١٥)، (البقرة: ١٧٣)، (المائدة: ٣)®.

لحم الخنزير في ضوء العلم الحديث[١]:

ربما يجادل بعض الناس ويقولون: هل حرم الله ﷻ لحم الخنزير لضرر فيه يلزم التحريم، أو لسبب آخر سكت النص عنه؟

ولا شك أن هذا جدل عقيم، وما ينبغي أن يكون، فإن الله ﷻ إذ يحرم طعامًا أو شرابًا فهو يعلم السبب ويحيط بالعلة، سواء ذكر سبب التحريم أم لم يذكره، وسواء كان التحريم لصفة ثابتة في الطعام المحرم أم لعلة تتعلق بمن يأكله من ناحية، أو من ناحية مصلحة المجتمع؛ فالله ﷻ يعلم الأمر كله، والطاعة لأمره واجبة، واستحسان الإنسان أو استقباحه لأمر ليس هو الحكم فيه.

وما يراه سببًا قد لا يكون هو السبب، والأدب مع الله ﷻ يقتضي تلقي أحكامه بالقبول والتنفيذ، سواء عرف الإنسان الحكمة والسبب، أم ظلت خافية، ونحن إذ نتحدث عن ضرر لحم الخنزير؛ إنما نتحدث لبيان الإعجاز العلمي في آي القرآن العظيم والحديث النبوي الشريف، وكيف أن التقدم العلمي في عصر العلم الحالي قد أظهر لنا بعض أسباب التحريم، وهي كما يأتي:

- لحم الخنزير إذا تناوله الإنسان طعامًا فإنه يعسر الهضم جدًّا؛ وذلك لأن أي لحم مكون من خلايا عضلية خيطية الشكل تجمعها حزم تسمى الألياف العضلية، وتختلف الألياف في الطول والقصر، فقد تكون قصيرة وقد تكون طويلة، كما هو الحال في لحم الخنزير، فلحمه ذو ألياف عضلية، إضافة إلى ذلك فإنه من أكثر لحوم الحيوان دهونًا، ولذلك كان من أكثر اللحوم عُسرًا في الهضم.
- عندما نزل الوحي الإلهي بتحريم لحم الخنزير كانت الأضرار الناتجة عن تناول لحم الخنزير مجهولة للإنسان تمامًا، وبالتالي لم تكن الأسباب العلمية في التحريم ـ وقتها ـ معروفة قط، وشيئًا فشيئًا كشف العلم عن الوجه القبيح في لحم الخنزير، فاكتشف أول ما اكتشف أن أكثر الطفيليات التي تصيب الإنسان بالأمراض الطفيلية تجد في جسد الخنزير مرتعًا خصبًا، وذلك أمر منطقي، فإن الخنزير لا يُقْبِل إلا على القاذورات والقمامة، ولا يتناول من الطعام إلا ما كان قذرًا ومُنْتِنًا، ولحم نبت وترعرع من مثل هذا الغذاء لا يمكن أن يكون نقيًّا نقاء لحوم الحيوانات الأخرى التي تأكل طعامًا غير ملوثٍ. وعادات الخنزير القذرة في تناول طعامه تجعل الكثير من الطفيليات تسكن فيه، وتتخذ من جسمه طورًا من أطوار دورة حياته، ولحم كهذا تعافه النفس السليمة.
- ومن الأضرار السيئة للحم الخنزير والتي تجعله

® في "أساس التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية" طالع: الوجه الرابع، من الشبهة الخامسة، من الجزء الثامن (مقارنة الأديان).

١. المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة: المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي، د. أحمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٤٤٢: ٤٤٤.

من الخبائث والمحرمات أن: الخنزير ينفرد بنقل بعض الأمراض الخبيثة والمعدية للإنسان، ولا ينقلها إلى الإنسان غيره، وتتصف الأمراض التي ينقلها الخنزير إلى الإنسان أنها لا تستجيب لأي علاج، ولا شفاء منها، ومن تلك الأمراض التي ينفرد الخنزير بنقلها إلى الإنسان: مرض الدودة الشريطية الخنزيرية ***Taenia Solian***، فهذه الدودة عبارة عن شريط به مئات العُقل قليلة السُّمك جدًّا، فهي في سمك ملّيمتر تقريبًا، أما طولها فهو عدة أمتار، وعدد العُقل فيها بالمئات وكل عُقلة بها الأعضاء الجنسية المذكرة والمؤنثة وتخرج من المبيض في كل عقلة، مئات من البويضات، في كل منه يرقة كاملة النمو تسبب الإصابة بالدودة لمن يأكلها.

- والدودة الخنزيرية تعيش في أمعاء الإنسان المصاب بها، وتخرج البويضات في برازه، ولما كان من طبيعة الخنزير أن يقبل على أكل القاذورات الملوثة بفضلات الإنسان والحيوان؛ فإن البويضات تصل إلى أمعاء الخنزير، حيث تفقس وتخرج منها اليرقات، التي تخترق جدار أمعاء الخنزير، وتتحوصل في عضلاته، وهي حويصلات صغيرة جدًّا لاتزيد الواحدة منها عن حجم رأس دبوس صغير.

- وإذا تناول إنسان لحم خنزير مصاب ـ ولم يطبخ جيدًا طبخًا يقتل اليرقات التي في داخل الحويصلات ـ فإن اليرقات تخرج في أعضاء الإنسان، وتتحول بعد ذلك إلى دودة شريطية خنزيرية كاملة تتعلق بجدار الأمعاء.

- ولا يقتصر خطر الدودة الشريطية الخنزيرية على وجودها في أمعاء الإنسان المصاب بها، فهذه وإن كان لها ضررها، إلا أن الضرر البليغ يحدث عندما تفقس البويضات في أمعاء الإنسان المصاب نفسه، وتنطلق منها اليرقات، وتخترق جدار الأمعاء، وتتحوصل في لحمه وأعضاء جسمه، وتُحْدث أعراضًا مختلفة للعضو الذي استقرت فيه الحويصلات، وقد تستقر في المخ، أو العين، أو القلب، أو أي عضو آخر، ولا يوجد علاج لهذا الطور من المرض ولا شفاء منها.

- أما عن حكم نجاسة لحم الخنزير وشحمه فمجمع عليها لقول الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ (الأنعام)، والرجس هو النجس، ولكي يزداد يقيننا بمدى حرص الإسلام على صحة البدن لكل مسلم، بل لكل إنسان، يمكن أن نلخص البحث الذي عرضه د. أحمد شوقي إبراهيم تحت عنوان "الأسباب العلمية لتحريم لحم الخنزير"، وذكر منها ما يأتي:

١. **يُصاب الخنزير عادة بنوعين من الديدان، هما:**

- **دودة التنيا الشريطية**: وتنتقل من لحم الخنزير إلى أمعاء آكله وتخترقها إلى الدورة الدموية، وتتحوصل حتى تصل أحيانًا إلى مثل حبة الفول، وتستقر في مكان ما من الجسم، فإن وصلت إلى المخ فيصاب قطعًا بالجنون والشلل والتشنجات العصبية، وإن أصابت العين أعمتها، وإن كانت في جدار القلب أدت إلى الذبحة الصدرية، وثبت أن ورم المخ كان ٢٥٪ منه بسبب دودة الخنزير، وهذه الحويصلة قد تستمر مع الإنسان ٢٣ عامًا.

• دودة التركينا: وهي موجودة في خنزير واحد من بين كل ستة خنازير حسب الإحصاءات العالمية، وبلغ عدد المصابين بها سنة ١٩٤٧م (٢٦) مليون مصاب، وهي تؤدي إلى ارتفاع الحرارة وتورّم الوجه، ونزلة معوية حادة وقد تؤدي إلى هبوط القلب.

والغريب أن كل طرق علاج هاتين الدودتين فشلت، ولا يوجد لها علاج إلى الآن حسب ما ذكره د. ج. جوردن المتخصص في علاج هذه الأمراض.

٢. أكدت نشرة أصدرتها هيئة الصحة العالمية أن مختبراتها في الدانمارك ثبت فيها علميًّا أن لحم الخنزير هو أكثر أنواع اللحوم قابلية للتلوث ونقل الميكروبات، وأن ٤٠٪ على الأقل من الخنازير الموجودة حاملة للميكروبات المعدية وغير المعدية.

٣. أن علماء الحيوان يصنفون الخنزير على أنه من الحيوانات آكلات اللحوم مثل الأسد والذئب والثعلب والكلب؛ لأنها ذات أنياب، والمعروف بالمشاهدة أن كل خنزير له أربعة أنياب كبيرة، والإسلام حرَّم أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير؛ لأنها حقًّا كما تؤكد الأبحاث العلمية تصيب آكلها بالضراوة والعنف، وفي المكسيك يغرمون بقتال الديوك كلعبة، ولوحظ أن مربيها يطعمونها اللحم بدلًا من الحبوب كي تزداد ضراوة وميلًا إلى القتل، والمعروف أن الخنزير فيه شراسة وعنف تزيد كثيرًا عن الغنم والأبقار آكلات العشب، وأنثى الخنزير تصاب عادة بحالات هيستيرية بعد الولادة وقد تقتل أولادها كلهم أو بعضهم ثم تأكلهم؛ ولذا يضطر الآن رعاة الخنزير إلى خلع أنيابها وهي صغيرة حتى لا تفترسهم عند الكبر، وقد لوحظ أن الخنازير إذا أخرجت من المراعي النظيفة في أوربا وأمريكا إلى الغابات؛ فإنها تسارع بأكل الفئران الميتة والرمم، وإذا دهست السيارة أحدهم تجمّع القطيع من الخنازير حوله ليأكله، وهم الآن يطعمون في بعض مزارع التسمين لحم خنازير ميتة وعفنة أو خيل ميت، وقد لوحظ أن الخنازير لا ترتبط بنظام الأسرة؛ فالذكر له أكثر من أنثى وقد يعتدي على أنثى غيره، والأنثى لها أكثر من ذكر، ولذا لا نجد العفة في آكلي لحوم الخنازير، فقد يسلم أحدهم زوجته أو ابنته إلى رفيقه دون حرج، على حين قد يؤدي بعض هذا في عُرفِنا العربي والإسلامي إلى قتال عنيف.

٤. دهن الخنزير به نسبة كبيرة من الأحماض الدهنية المعقدة، منها تريجلسريدز، وتبلغ نسبة الكولسترول ١٥ ضعف ما يوجد في البقر، ونسبة الدهن في اللحم ٥٠٪، أما في لحم البقر ٥٪، هذه النسبة العالية تؤدي إلى الإصابة بتصلب الشرايين وارتفاع الضغط، والذبحة القلبية، وهي القاتل الأول في أوربا.

٥. وباء الأنفلونزا يظهر أولًا بين المزارعين المشرفين على الخنازير، ثم ينتشر بعد ذلك في الآكلين؛ ولذا سمِّيت الأنفلونزا الخنزيرية وهو من الأمراض الشائعة الآن في العالم التي لم يجد لها الأطباء علاجًا جذريًّا حتى الآن[1].

فإن كان كل ذلك الأذى يسببه أكل لحم هذا

---

١. المقاصد التربوية للعبادة في الروح والأخلاق والعقل والجسد، د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان، مرجع سابق، ص١٢١: ١٢٣.

الحيوان، فإن النفوس الطبيعية تعافه ولو لم يحرم، وعلى هذا فقد ثبت أن الشارع الحكيم لم يحرم ما لا مبرر لتحريمه، بل إن تحريم أكل لحم الخنزير من الإعجاز العلمي للقرآن والذي يؤكد أنه ما نزل إلا من عند رب الأرض والسماء، الذي يعلم خفايا كل أمر وبواطنه.

ويجادل بعض المعارضين فيقولون: إنه من الممكن جدًّا أن نتفادى حدوث هذه الأمراض بطبخ لحم الخنزير جيدًا؛ فتموت تلك اليرقات المتحوصلة في اللحم. وهذا مجرد فرض علمي، ولا يحدث في معظم الأحيان، فكثير من الناس من آكلي لحم الخنزير لا يستسيغون تناول اللحم إلا نصف مطبوخ، وبعضهم الآخر يفضل أن يأكله نيئًا، وكما أن هذه الديدان لا تموت إلا بالطبخ الجيد، فهي أيضًا لا تموت ولو بحفظ لحم الخنزير مثلجًا إلا بعد أكثر من شهرين.

وكل هذه الاحتياطات ضد حدوث العدوى من لحم الخنزير إنما هي احتياطات نظرية فقط، والدليل على ذلك. استمرار الدودة الحيوية حتى اليوم لهذه الأنواع من الطفيليات التي ينقلها أكل لحم الخنزير.

وفضلًا عن ذلك فإن لحم الخنزير ولو لم يكن مصابًا بتلك الأمراض، فهو أكثر لحوم الحيوان دهونًا وأملاحًا، وبالتالي فهو أكثرها ضررًا بشرايين الجسم، الأمر الذي يسبب لآكل لحم الخنزير أمراضًا كثيرة.

هل في الخنزير فوائد للإنسان[1]؟

وربما يدعي بعض الناس أن الخنزير حيوان يفيد الإنسان في كثير من الأمور غير أكل لحمه، فهو يصلح للتجارب العلمية، ومنه تستخلص بعض الهرمونات المفيدة في علاج بعض أمراض الإنسان، ويمكن نقل صمامات قلبية إلى قلب إنسان تلفت صمامات قلبه، وتنجح العملية، ويعيش الإنسان المريض.

نحن لا نعترض على ذلك، فالآيات الكريمة إنما حرمَّت أكل لحم الخنزير، والحديث الشريف حرَّم بيعه والاتِّجار فيه، كما حرم بيع الخمر والاتِّجار فيها، فعن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة يُطلَى بها السفن، ويُدهَن بها الجلود، ويستصبح بها الناس! فقال ﷺ: "لا، هو حرام"[2].

وقوله ﷺ: "لا، هو حرام" يشير إلى حُرمَة بيعه، وهذا رأي الإمام الشافعي[3]، أما ما يستفاد من أي حيوان، سواء كان الخنزير أم غيره من جلد مدبوغ أو هرمونات أو غيره مما يستفاد منها علميًّا ولا تؤكل، فالإسلام لم يحرم ذلك.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: "هلَّا استمتعتم بإهابها"[4]، فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حُرِّم أكلها"[5]، وقول رسول

١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٠، ص٣١.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢١٢١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٤١٣٢).

٣. المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، مرجع سابق، ص١٩: ٢٢.

٤. الإهاب: جِلْد الحيوان قبل دَبْغه.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢١٠٨)، وفي مواضع أخرى.

الله ﷺ يجوز على الخنازير أيضًا؛ لأن تحريم الميتة ولحم الخنزير في حُكْم واحد في القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ (النحل).

وبنظرة فاحصة فيما يسببه أكل لحم الخنزير من أضرار نجد الأمر لا يقتصر على ذلك الضرر الجسماني، بل إنه يتعداه للضرر الخُلُقي، فقد ذكر ابن سينا في كتابه "القانون في الطب" أن طباع الإنسان وسلوكه يتقارب كثيرًا مع طباع الحيوان الذي يأكل لحمه ومن المعروف أن الخنزير لا يغار على أنثاه.

وذكر الإمام ابن القيم مثل ذلك في كتابه "زاد المعاد في هَدْي خير العباد " ـ بعد أن أورد حديث جابر ﷺ الذي فيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام" ـ فقال: إن هذا الحديث الشريف اشتمل على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الشرك، إلا أنه استدرك قائلًا: إن معرفة كلمات الحديث الشريف يختلف العلماء في تأويلها. إذن، فمن رَأْي كل من ابن سينا وابن القيم يتضح لنا أن أكل لحم الخنزير يغيِّر من طِباع آكله بحيث تتقارب مع طباع الخنزير.

الخلاصة:

- لقد جاء التشريع الإسلامي يحرم أكل الميتة ولحم الخنزير، وظل الناس لا يعلمون شيئًا عن أخطاره الصحية قرونًا وقرونًا، حتى تقدم علم الإنسان أخيرًا واكتشف بعض ما في أكل لحم الخنزير من أخطار صحية، ولا يزال العلم يكتشف كل يوم جديدًا.
- الله ﷻ هو الذي خلق الخلق، ويعلم أسرار خلقه، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (البقرة).
- ذكر الإمام ابن كثير عن أبي الطفيل أنه قال: نزل آدم بتحريم أربع: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله. وأن هذه الأربعة لم تحلَّ قط منذ خلق الله السماوات والأرض. وأرسل موسى ﷺ بتحريمها، كما أرسل عيسى ﷺ بتحريمها أيضًا.
- هذا الجدل العقيم حول تحريم الإسلام لأكل لحم الخنزير بعدما اتَّضحت أضراره علميًّا، لا يعدو كونه حقدًا على الإسلام الذي يثبت العلم كل يوم إعجاز تشريعاته.
- ليس الإسلام وحده هو الذي حرَّم أكل لحم الخنزير، بل تحريمه موجود في التوراة، وهي في حق النصارى ملزمة.
- القاعدة الأساسية في الحظر والإباحة بالنسبة للأطعمة واللحوم وغيرها هي أن الإسلام يبيح الطيبات ولا يحرم إلا الخبائث، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، ونحن نؤمن بهذه القاعدة، سواء أثبتها العلم الحديث أم لم يثبتها، فما بالنا وقد أثبتها العلم الحديث؟! إن ذلك يزيد المؤمن إيمانًا بربه ﷻ.



الشبهة الرابعة عشرة

الادعاء بأن الإجماع في التشريع الإسلامي بسبب قصور الكتاب والسُّنَّة، وعجزهما عن مسايرة العصر(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن الإجماع في التشريع الإسلامي دائب على اختراع تشريعات يواجه بها الأزمات ويشبع بها الرغبات، وقد نشأت الحاجة إليه من قصور الكتاب والسنة عن مسايرة العصور، كما يدعون أن فكرة الإجماع التي ثبتت قواعدها خلال هذا التطور الذي مرت به الشريعة الإسلامية أصبحت عنصرًا يعدُّ من عناصر التوفيق والتقريب بين السُّنة والبِدَع المستحدَثة.

وجها إبطال الشبهة:

١) الإجماع عند المسلمين لا بد أن يكون له سند من الكتاب والسنة، فضلًا عن أن يعارضهما أو يغيِّر أحكامًا مقررة بهما، فهو ناتج عنهما لا من قصورهما؛ لذا فإن الإجماع مستمد من الكتاب والسنة ولا يستقل بإنشاء الأحكام كمصدر ذاتي، كما هو الحال في الرأي العام الذي يسن القوانين والتشريعات دون الاستناد إلى شيء:

- الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ويستمد أصوله من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.
- الإجماع حجة شرعية، ويجب العمل به، وقد أجمع على ذلك علماء الأمة.
- التشريع الإسلامي أقر الإجماع لكن بشروط، هي:
  - أن يكون مطابقًا للكتاب والسنة.
  - أن يكون في الفروع لا الأصول.
  - أن يقوم به علماء الأمة المتخصصون في الشريعة الإسلامية واللغة.

٢) غرض أصحاب هذه الدعوى الطعن في الشريعة الإسلامية ومصادر استمدادها وتشويه وجهها المضيء بقلب الحقائق وتزييف المصطلحات الإسلامية والتراث الحضاري لدى المسلمين؛ للتشويش على معتقداتهم وفقدان الثقة بقيمهم ومبادئهم الدينية.

التفصيل:

أولا. بين حقيقة الإجماع في الشرع الإسلامي والرأي العام عند غير المسلمين:

إن أصول الفقه الإسلامي تتضمن عدة مباحث عظيمة تحدد مصادر التشريع الإسلامي، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها، وهذه أبواب مفصلة فيما يخص أدلة الأحكام من قضايا الأصول، ولقد كانت آية على صلاحية الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام للنوازل المستجدة ولقضايا الناس المستحدثة.

والإجماع لا يقل أهمية عن المصادر الأخرى، وإن

(*) أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلاب كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، طبعة خاصة. افتراءات المستشرقين على الإسلام: عرض ونقد، د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٢م. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

كان تابعًا للأصلين ـ الكتاب والسنة ـ وعُدَّ خصيصة من الخصائص التي تفرد بها التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية.

- **الدلالة اللغوية والشرعية للإجماع:**

الإجماع في اللغة يطلق على أحد معنيين، هما:

١. العزم على الشيء والتصميم عليه، يُقال: أجمع فلان على الأمر؛ أي عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١)؛ أي: اعزموا، ومنه قوله ﷺ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[1]؛ أي: يعزم.

٢. الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه، وهذا المعنى يحتاج إلى التصميم أيضًا، والفرق بينه وبين المعنى الأول: أن الأول يطلق على عزم الواحد، والثاني لا بد فيه من متعدد.

أما في الاصطلاح، فقد عرفه جمهور العلماء بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي".

وإذا قمنا بشرح يسير للتعريف الاصطلاحي نقول: إن قولهم: "**اتفاق المجتهدين**" يخرج اتفاق العامة، فلا يعتد عند جمهور العلماء بقولهم؛ لعجزهم عن النظر والاستدلال، وإذا خلا عصر من المجتهدين لم يتحقق فيه إجماع شرعي، ولا بد من اتفاق المجتهدين جميعًا، حتى لو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع.

وقولهم: "من أُمَّة محمد ﷺ" يُخرج اتفاق أرباب الأديان الأخرى، فليس بحجة عند المسلمين. وقولهم: "في عصر من العصور" يراد به أي عصر اتفق فيه المجتهدون على حكم مسألة بعينها، ولا يشترط اتفاق مجتهدي الأمة في كل العصور، وإلا لم يتحقق إيقاع الإجماع حتى تقوم الساعة.

وقولهم: "بعد وفاته ﷺ" لأنه لا إجماع في حياته للاستغناء عن الإجماع بالوحي.

وقولهم: "على حكم" يراد به ـ عند جمهور العلماء ـ ما يشمل الاتفاق على حكم واحد في المسألة، وأن يستقر الخلاف على قولين في مسألة مختلف فيها، فإنه لا يصح لمن يأتي بعدُ أن يحدث في هذه المسألة قولًا ثالثًا[2].

- **مكانة الإجماع وأهميته:**

يعد الإجماع من الخصائص التي اتسم بها التشريع الإسلامي؛ ذلك أنه المصدر الثالث من مصادر التشريع، ويستمد حجيته من الكتاب والسنة.

وتتجلى أهميته في أنه اعتُبر ضابطًا مهمًّا لسلامة فهم الإسلام ونصوصه التشريعية، وصار التمسك بما أجمعت عليه الأمة واستقر عليه اعتقادها وفكرها دينًا لازمًا؛ فهو يجسد الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والسلوكية للأمة، ويجعل من المسلمين أمة واحدة، هذا فضلًا عن أن إجماع هذه الأمة موسوم بالعصمة؛ بدليل قوله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي على

---

١. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من قال: لا صيام لمن لم يعزل من الليل (٩١١٢)، وأحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٢٦٥٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٣).

٢. أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، مرجع سابق، ص٩٥، ٩٦. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٤٨٩ وما بعدها.

ضلالة، ويد الله مع الجماعة" [1]، ونصوص أخرى حضَّت على لزوم جماعة المسلمين، وأن يد الله مع الجماعة وحذَّرت من مفارقتها[2].

- **حجية الإجماع ووجوب العمل به:**

أقر جمهور العلماء الإجماع كحجة شرعية يجب العمل بها، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

١. الكتاب:

أقوى ما تمسك به العلماء على شَرْعية الإجماع هو قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ (النساء). قالوا: إن الله تعالى توعَّد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرمًا ما توعد عليه، ولا حَسُن الجمع في التوعد بينه وبين ما حرم من مشاقة الرسول ﷺ، كما لا يحسن الجمع في التوعد بين الكفر وأكل الخبز المباح، ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون اتباعٌ لغير سبيل المؤمنين، فتكون محرمة، ويكون اتباع سبيل المؤمنين بالعمل بإجماعهم واجبًا.

ومما تمسكوا به كذلك قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩). فقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، فإذا لم يوجد تنازع بل اتفاق، حل هذا الاتفاق محل الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا معنى للإجماع إلا هذا.

٢. السنة:

أما ما استدل به العلماء من السنة الشريفة على شرعية الإجماع، فما روي دالًّا على عصمة هذه الأمة من الخطأ والضلال، كقوله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة"، وقوله ﷺ: "من سَرَّه بحبوحة الجنة فعليه الجماعة"[3]. وقوله ﷺ أيضًا: "من فارق الجماعة قَيْد شِبْرٍ فقد خلع رِبْقة الإسلام من عُنقه"[4]. وغير هذا الكثير مما نقله الثِّقات.

٣. **المعقول:** وأما المعقول فإن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين في عصر من العصور على حكم ويجزموا به جزمًا قاطعًا، ولا يكون لهم من الكتاب أو السنة مستند قاطع بنوا عليه إجماعهم، كما تحيل أن يكونوا مخطئين في إجماعهم ولا ينتبه إلى الخطأ واحد فيهم، فما اتفقوا عليه إذن صواب مستند إلى دليل من الكتاب أو السنة، فيكون العمل به واجبًا[5].

---

١. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (٣٧١٩٢) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢١٦٧) دون عبارة: ومن شذ شذ إلى النار.

٢. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٦٤ وما بعدها.

٣. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، باب لزوم الجماعة (٢٠٧١٠)، وأحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٧٧)، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١٧٧).

٤. صحيح: أخرجه الطيالسي في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (١/ ١١٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (٣٧١٥٥) بنحوه، وصححه الألباني في المشكاة (١٨٥).

٥. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٩٧، ٩٨.

٤. سند الإجماع:

لا بد للإجماع من سند؛ لأن أهل الإجماع لا يُنشئون الأحكام كما توهَّم بعض الفرنجة؛ لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى، وللنبي ﷺ الذي يُوحَى إليه من الله، وعلى ذلك لا بد أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامي، ولقد كان الصحابة في المسائل التي أجمعوا عليها يبحثون عن سند يبنون عليه آراءهم التي أجمعوا عليها، ففي مسألة ميراث الجدة اعتمدوا على ما رواه أبو هريرة، وفي إجماعهم على اعتبار الإخوة لأب إذا لم يكونوا إخوة أشقاء اعتمدوا على تفسير النبي ﷺ، ودخولهم في عموم الإخوة.

وقد اتفق العلماء على جواز أن يكون سند الإجماع كتابًا أو سنة كالمسائل السابقة، فإن أساس الإجماع فيها سنة، ولكن هل يجوز أن يكون الإجماع على حُكم يلزم الناس من بعد عصر المجتهدين الذين أجمعوا سنده القياس أو المصلحة؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء[١].

- ضوابط الإجماع:

ومما سبق يتبين أن الإجماع في التشريع الإسلامي حجة، لكن بشروط هي:

- أن يكون مستندًا إلى الكتاب والسنة.
- وأن يكون في الفروع لا في الأصول.
- وأن يقوم به علماء الأمة المتخصصون في الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

فمن البديهيات المتعارف عليها أن المصدرين الأولين من مصادر التشريع الإسلامي، واستنباط الأحكام الشرعية هما القرآن والسنة، وهناك مصادر أخرى منها الإجماع، وكلها مستندة إلى أصل من القرآن والسنة؛ ومن ثم لا يمكن أن تنتج حكمًا يخالفهما، أو يوفق بين أحكامها من ناحية، وبين البدع المستحدثة من ناحية أخرى لتعويض قصورهما ـ القرآن والسنة ـ التشريعي في مواجهة المستجدات العصرية، كما يفتري المبطلون.

وفي معنى الإجماع وضوابطه يقول د. عبد العظيم المطعني: كل اجتهاد يقع من الفقهاء، سواء نتج عنه اختلاف في الحكم، أو إجماع على رأي واحد يُشترط فيه شرط صحة، وهو أن يكون له سند من الشرع، وهذا السند محصور في مصدري الشريعة الأساسيين، وهما الكتاب والسنة، ويكون عمل المجتهدين قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص، فإذا ظهر الشبه الجلي بين الأمرين، أعطى الأمر الذي لم يرد فيه نص حكم الأمر الذي ورد فيه نص لاتحاد علة الحكم في الأمرين، ومثاله: إجماع الصحابة ﷺ على حد شارب الخمر بجلده ثمانين جلدة، فقد قاسوا شرب الخمر على القذف، وهو الاتهام بالزنا من غير بينة، وحد القذف منصوص عليه في القرآن: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤).

وشارب الخمر قد يقع في أعراض الناس لزوال عقله فيرمي الأبرياء بالزنى؛ فعوقب عقوبة القاذف واتحدت علة الحكم فصح القياس، وصح الإجماع لاستناده إلى حكم ورد في القرآن.

والذي نريد أن نخلص إليه من هذا كله، أن صحة

---

١. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٩١.

الإجماع متوقفة على القرآن الكريم والسنة، فإذا لم يكن للإجماع سند منهما ـ وهذا لم يقع قط ـ لا يكون الإجماع صحيحًا قطعًا.

ويبين لنا د. عبد العظيم المطعني الفرق بين حقيقة الإجماع وأغراض المستشرقين فيقول: "والآن قارن بين مقولة المستشرقين: صحة القرآن والسنة متوقفة على الإجماع، وبين ما هو مقرر ثابت عند علماء الإسلام ـ سلفًا وخلفًا ـ، وهو أن صحة الإجماع متوقفة على القرآن والسنة.

المقارنة تثبت لك في وضوح وجلاء أن المستشرقين المغرضين عكسوا الأمر تمامًا؛ فجعلوا الأصل فرعًا والفرع أصلًا، وهم بمثابة من يقول السماء تحتنا ! والأرض فوقنا ! أو من يقول: الاثنان نصف الواحد ! وهذه كلها مقولات باطلة عقلًا وعلمًا وواقعًا؛ ولكن الغاية عندهم تبرر الوسيلة المستحيلة! والغاية عندهم هي هدم الإسلام، وفي سبيل هذه الغاية كل شيء يهون، حتى ولو هذي بعض المستشرقين هذيان المجانين[1]!

- **الفرق بين الإجماع والرأي العام:**

إن طائفة المستشرقين الحاقدين على الإسلام يسعون دائمًا لسلخ المسلمين عن إسلامهم، وجرفهم إلى حضارة الغرب المادية الملحدة، وبعضهم يتلطف في الوصول إلى هذا الهدف، ومنهم من يفصح عنه ويعلنه بكل وضوح، فهذا ريمون شارل يرى أن الحل الوحيد للمسلمين يكمن في التخلي النهائي عن الإسلام والاقتداء بالغرب! ويشعر في نفس الوقت بصعوبة قبول المسلمين لهذا التحول؛ لأن تعصب المسلمين الأعمى ـ هكذا يصف المسلمين ـ يمنعهم من هذا التحول.

في هذا الإطار يرى هؤلاء المستشرقون أن صحة القرآن والسنة تتوقف على الإجماع، وهم يريدون بالإجماع: الرأي العام، أي: أن المسلمين يستطيعون تطوير شريعتهم المؤسسة على القرآن والسنة، باعتماد ما يرون اعتماده، وحذف ما يرون حذفه من القرآن والسنة عن طريق الاستفتاء العام ! ومعنى هذا أن الكتاب والسنة ليس لهما صفة الصلاحية، ولا الاستمرار إلا إذا أقرهما الرأي العام !

وهذا اعتداء صارخ من هؤلاء الحاقدين، وجهل فاضح في الوقت نفسه؛ لأن الإجماع غير الرأي العام، فالإجماع: هو اتفاق العلماء المتخصصين في علوم الشريعة وعلوم العربية ـ أعني: اتفاق أهل الذكر ـ وهو مبدأ قرآني محكم. ويزيدون الأمر وضوحًا فيدعون ـ زورًا وبهتانًا ـ أن المسلمين الذين أخضعوا القرآن والسنة لمحاكمة الإجماع ـ الرأي العام ـ قد توصلوا إلى قواعد وسنن وعقائد جديدة لم يعرفوها من قبل ! ولم يبينوا متى حدث هذا ولا ما العقائد والسنن والتشريعات الجديدة التي نتجت عن هذا الإجماع المزعوم؟!

بيد أن بعضهم يشير إلى قرار الجمعية الوطنية في عهد رئيس تركيا الأسبق كمال أتاتورك!

ويتمادى من صرَّح بهذا، وهو ولفرد سميث، فيقول: وبذلك كان الأتراك قادة العالم الإسلامي، وما يزال العرب وغيرهم من الحمقى مقيدين في تفكيرهم،

١. افتراءات المستشرقين حول الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص٤٦.

ويرون أن تركيا تركت الإسلام. وهذا غير صحيح!

إذن، فهدف المستشرقين من إخضاع القرآن والسنة للإجماع فيه عكس للحقائق، وهم يسعون من خلاله لهدم شريعة الإسلام ومحو عقيدته، وإحلال الإلحاد محل العقيدة، وقانون الثورة الفرنسية الوضعي محل كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (البقرة: ١٢٠)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ (البقرة: ١٠٩)[1].

ثانيًا. أقوال المستشرقين في الإجماع وأغراضهم:

ونحب أن نختم الحديث في هذا الموضوع بكلمتين مطولتين:

أولاهما: كلمة دقيقة للدكتور وهبة الزحيلي عن تصور الإجماع عند المستشرقين قال فيها: للمستشرقين في الإجماع كلام مزخرف، منشؤه التصورات الوهمية، وغايته قلب الحقائق، وتشويه الأفكار الإسلامية، وإيهام الناس بقدرة العلماء على تغيير الأحكام الإسلامية، مثلما يلمسون عند رجال الكنيسة وبابوات المسيحية، ومن ذلك ما قاله جولد تسيهر: سوف يرى بلا شك أن الإجماع قد احتوى على ينبوع القوة التي تجعل الإسلام يتحرك ويتطور، وهو يعتقد أنه يمكن أن يكون للإجماع شأن كبير، وتوهم هو وغيره أن كل إجماع مقدم على النصوص، ورتبوا على ذلك أن في مقدور الناس استحداث عقائد وسنن، وخلق أمور كثيرة بطريقة تفكيرهم واتفاقهم في هذا التفكير، وقالوا: إنه بفضل الإجماع صار ما كان بدعة في أول الأمر، من الأشياء المقبولة التي ينسخ بها ما هو سنة في الصدر الأول؛ فمثلًا التوسل بالأولياء صار عمليًّا جزءًا من السنة، وعصمة النبي ﷺ أثبتوها بالإجماع، وذلك انحراف عن نصوص القرآن الواضحة، أو أن الاعتقاد بعصمة النبي قد جعل الإجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن، وقالوا: إن الإجماع لم يقتصر على تقرير أمور لم تكن مقررة من قبل فحسب؛ بل غيَّر عقائد ثابتة واضحة ومهمة تغييرًا تامًّا، فهو على هذا يعتبر عند الكثيرين من المسلمين وغير المسلمين من الوسائل الفعالة في الإصلاح، وزعموا أن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا من الإسلام ما شاءوا شريطة أن يكونوا مجتمعين، وأن المجتهدين هم الذين لهم الحق بفضل ما أوتوا من علم أن يقرروا حكمًا برأيهم، هذا هو كلام الأوربيين المستشرقين، وهو كلام مغلوط ومردود بما يأتي:

- إن الإسلام متحرك متطور لا يتوقف على الإجماع، والإجماع لا يمكن أن يُحوِّر أو يُغيِّر أصول الإسلام ومبادئه وأحكامه الثابتة، وإنما مهمته تقوية الأحكام، وإظهارها بصورة حاسمة في الأذهان، حينما لا تتضح الأمور، وتكون الدلالات ظنية مبهمة أو مجملة، وليس للمجتهدين إنشاء أحكام؛ بل ليس للرسول ﷺ نفسه أن يقول قولًا أو يصدر حكمًا بدون الوحي؛ فالأمة أولى بذلك، فإجماعهم يعتمد على مستند من قرآن أو سنة.
- ليس الإجماع إجماع العامة ـ كما فهم هؤلاء، وإنما

١. المرجع السابق، ص٤٦، ٤٨.

هو اتفاق المجتهدين المختصين.

- ليس للإجماع معارضة الكتاب والسنة، وليس له بناء شريعة جديدة كما زعموا، وإنما الإجماع مبني على دلالة الكتاب والسنة ومستند إلى النصوص.
- ليس للمسلمين جعل البِدْعة سُنَّة؛ كالتوسل بالأولياء فلم يجمع المسلمون على مثل هذا في أي عصر.
- لم يثبت المسلمون عصمة النبي ﷺ بالإجماع، وإنما هي مقررة بصريح القرآن: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ (النجم)[1].

والثانية: كلمة يحسم فيها الشيخ محمد الغزالي الموضوع بطرح هذا السؤال: ما هو الإجماع أو ما قيمته؟ وهل هو مصدر مستقل للعبادات؟ ثم يجيب عنه في سياق مناقشته لأباطيل المستشرق اليهودي المجري جولد تسيهر، الزاعمة أن الإسلام لم يكتمل في العهد النبوي، وأن تعاليمه وأحكامه تتراكم بمرور الأجيال التي تضيف إليها جيلًا بعد جيل، وهو جوهر مضمون الشبهة التي نناقشها، فيقول: ويوغل الرجل في متابعة أوهامه فيقول: إن الإسلام لايزال يُصْنع، وإن الأوائل وحدهم ليسوا هم الذين جمعوا مادته، وتولوا صياغته، بل الأواخر يقومون بالوظيفة نفسها التي سبق إليها أسلافهم! ولقد أثبت لنا أن السنة ـ وهي المصدر الثاني للإسلام ـ من عمل الصحابة والتابعين؟!

وها هو ذا يكتشف لنا سر المصدر الثالث، أو الرافد الذي يمد الإسلام بصور وأحكام جديدة لم تخطر على بال مؤسسه ـ أي النبي ﷺ في زعمه ـ وطبعًا لم تأت من عند الله، إنه الإجماع، فالإجماع في نظر المستشرق الفطن، دائب على ضم عبادات وتشريعات أخرى إلى التراث الإسلامي، يواجه بها الأزمات ويشبع بها الرغبات. يقول ـ أي تسيهر: والحاجة إلى هذا الرافد الثالث نشأت من قصور الكتاب والسنة عن مسايرة العصور، أو لأن تطور ظروف الحياة، والتجارب التي اكتسبتها الأمة الإسلامية بفعل العوامل الجغرافية، والتاريخية قد فرضت عليها أحوالًا مغايرة لمقتضيات السنة، وجرَّتها إلى ملابسات تخالف كل المخالفة أساليب الحياة، والفكر في عهد الصحابة، ثم يقول: هذه العوامل مجتمعة حتَّمت على المسلمين أن يبادروا بفتح ثغرة في حصن السنة المنيع، ثم يقول: وإن فكرة الإجماع التي ثبتت قواعدها خلال هذا التطور الذي مرَّ بالشريعة الإسلامية، أصبحت عنصرًا من عناصر التوفيق والتقريب بين السنة والبدع المستحدثة؛ وذلك أن المسلمين إذا اتبعوا عادة من العادات أو تقليدًا من التقاليد، وارتضاه جمهورهم زمنًا طويلًا، ولم ينكروه، أصبحت هذه العادة أو التقليد في النهاية جزءًا من صميم السنة، ثم قال: وقد ترتفع أصوات الفقهاء الورعين خلال بضعة أجيال مظهرين استياءهم وتذمرهم من هذه البدعة، غير أنه كلما طال الزمن وانعقد إجماع المسلمين على اتباعها تعتبر مباحة، بل قد ينتهي الأمر إلى أن يشترط المسلمون مراعاتها، ويرون البدعة في مخالفتها وطَرْحها.

ويقول مستأنفًا ضلاله: ويثبت لنا التاريخ أن عمل علماء الإسلام مهما بلغوا من الصلابة، والتعنت في مبدأ

---

١. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ج١، ص٥٨٧: ٥٨٩.

الأمر إزاء التقاليد، والعادات التي يكون جمهور الأمة ارتضاها وأقر اتباعها، لم يستنكفوا مع ذلك أن تهدأ مقاومتهم، وأن يقرروا أن الإجماع قد انعقد على استحسان ما كانوا يعدونه من قبيل البدع المنهي عنها، ثم يقول: وعلى ذلك فمن الممكن التخلي عن القواعد التي قررتها الشريعة إذا ما ثبت أن مصلحة الجماعة تتطلب حكمًا يغاير حكم الشرع". ياللكذب !

ومضى هذا المستشرق في شروده، يزعم أن الإجماع حينًا، والمصلحة الطارئة حينًا آخر، أبواب واسعة تدخل منها على الإسلام فتاوى وقوانين تزيد بها العقيدة والشريعة على مرِّ السنين! وهذا كلام لا يقوله إلا معتوه.

فلم يزعم أحد من الأولين أو الآخرين أن الإجماع ينشئ حكمًا شرعيًا، ولم يزعم أحد من الأولين، أو الآخرين أن البدعة تتحول إلى سنة، ويتفق العلماء على المطالبة بها! ولم يزعم مسلم أن النصوص ينسخها إجماع، وأن أمر الله يتوقف؛ لأن الأمة رأت وقفه !

إن الإجماع لا بد من استناده إلى حجة شرعية كي يعتبر دليلًا محترمًا، وإلا فلا وزن له؛ فالصلاة مثلًا وجبت بالكتاب والسنة، ثم يذكر الإجماع ليعلم كل إنسان أن النصوص ليس لأحد من البشر أن يتزيد أو يتنقص، وكذلك سائر ما أجمعت الأمة عليه، وما ليس له سند شرعي من الكتاب والسنة، فلا صلة للإجماع به. ولم يقل أحد من علماء المسلمين ولا من جهالهم: إن الإجماع المجرد العاري يوجب واجبًا أو يحرم حرامًا.

أما البدعة بمعنى إضافة شيء إلى تعاليم الإسلام، شيء لم يقبله الله ولا رسوله، فهي موضع لعن المسلمين أجمعين، ولا ننكر أن بعض السفهاء قد يتوسع في فهمه لبعض الآثار، ويعتمد على هذا التوسع العاطفي في إتيان بعض البدع، ولكن حراس الإسلام وقفوا ضد هذه المفتريات، وطاردوها وحصروها، وما زالوا إلى يومنا هذا يقومون بهذا الواجب.

ولو أنك سألت مقترفي هذه البدع: هل جئتم بها من عند أنفسكم؟ لأنكروا ذلك، ولرفضوا بشدة أن يكون الناس بالإجماع أو الكثرة مصدر تشريع.

إن التشريع في العبادات لا صلة له بعرف، أو استحسان، أو استهجان أو اتفاق قوم أو أقوام، يقول الشيخ فرج السنهوري: لا حاكم سوى الله ﷻ ولا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه. على هذا اتفق المسلمون، وقال به جميعهم، حتى المعتزلة "أهل العدل"، الذين يقولون: إن في الأفعال حسنًا وقبحًا يستقل العقل بإدراكها، وأن على الله أن يأمر وينهى وفق ما في الأفعال من حسن وقبح.

فالحاكم عند الجميع هو الله ﷻ، وهو الشارع لا غيره، وإذا كان رسول الله ﷺ قد أُطْلق عليه اسم الشارع في بعض عبارات العلماء، فما كان ذلك إلا تجوزًا؛ مراعاة لأنه المبلغ عنه ﷻ، وإذا كان الشاطبي في بعض المواطن قد سمى عمل المجتهد تشريعًا، فما كان هذا منه إلا تساهلًا أساغه أن المجتهد كاشف عن التشريع ومظهر له، فالسلطة التشريعية هي الله تعالى وحده.

والشريعة أو الشرعة أو الشرع فيما يختص بالعمليات، وهي حكم الله تعالى، وهو أثر خطابه ﷻ المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا. والله جلت حكمته لم يفوض إلى أحد من عباده، لا إلى رسول ولا إلى نبي ولا إلى إمام ولا إلى ولي ولا إلى

غيرهم، أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد، أو أن يحكم بينهم بما يراه هو من عند نفسه أو كيفما اتفق.

أما العرف فلا توجد إحالة تشريعية إلى أحكامه، إنما يلجأ إليه في معرفة ما يريده المتكلم من الأيمان والعقود، وما إلى ذلك، وفي معرفة قيم المتلفات وأشباهها، وفي الوقوف على الشروط التي يصحح العرف اشتراطها في العقود، هذا هو كل ما يلجأ فيه إلى العرف، ولايلجأ إليه في معرفة حكم تشريعي ليطبق، وإنما يلجأ إليه في تكييف الواقعات والنوازل ليطبق عليها الحكم المعروف في الشريعة، ولا يترك بسببه حكم نص ولا إجماع ولا حكم فقهي لم يكن مبنيًّا على العرف، وإنما يترك به الحكم الفقهي إذا كان مبنيًّا على عرف، ثم تغير إلى عرف آخر.

فاعتبار العرف في الشريعة الإسلامية ليس من باب الإحالة التشريعية كما أنه ليس من الأدلة الإجمالية، ولا يعدو أن يكون قاعدة فقهية.

أما شرائع من قبلنا فالكل متفقون على أن ما لم يَرْوِه الشارع لنا لا يكون شريعة، وأن ما رواه لنا وأمرنا باتباعه كان من أحكام شريعتنا، واختلفوا فيما رواه لنا ولم يأمرنا باتباعه، فذهبت طائفة إلى أن مجرد الرواية يعتبر كالأمر فيكون من شريعتنا، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لايكون شريعة لنا. والمعتزلة ذهبوا إلى أن العقل يستقل بإدراك ما في الأفعال من حسن وقبح، وبالتالي يستقل بإدراك حكم الله الملائم، وإن لم يأت به شرع ولم ينزل به وحي، فالمصدر الأصلي عندهم للوقوف على حكم الله هو العقل.

أما جمهور المسلمين فعلى أنه لاحكم للعقل، وأن حكم الله لايعرف إلا من قبله، ولا يكون ذلك إلا من طريق الوحي إلى رسول الله ﷺ - الكتاب والسنة - الذي أمر بتبليغه إلى الناس فبلغه. فالطريق الوحيد إلى ذلك هو تبليغ الرسول ﷺ فلا عبرة بالإلهام والمكاشفة وأشباههما، فكل هذا لايكون طريقًا لمعرفة حكم الله لأنه ليس وحيًا، والتبليغ بما يكون من الرسول ﷺ في يقظة المبلغ إليه فلا عبرة بتبليغ الأحلام.

وبهذا اتضح أن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي بأجمعه هو الوحي الإلهي، وأن مرد الإجماع والقياس إليه. وأن المصادر الأخرى ليست خارجة عن الأربعة، أو هي ليست مصادر للفقه مستقلة عن الكتاب والسُّنَّة.

إن هذا المستشرق وأضرابه يحسبون الإجماع قادرًا على خلق أحكام لا إسناد لها من كلام الله ورسوله، مع أن الإجماع كما علمت هو: الاتفاق على فهم ما ورد من النصوص، وما ثبت من أعمال النبي ﷺ؛ فالأمة في شئون الدين تتلقى كلمة السماء، ولا تملك أمامها إلا التسليم، ومع النص القائم لايقبل اجتهاد، ولا تستطيع مجامع خاصة أو عامة أن تحذف حكمًا أو تضيف آخر، ولا يملك المسلمون من العصر الأول حتى قيام الساعة أن يجعلوا سنة بدعة أو بدعة سنة، نعم يستطيع الناس العصيان، وفقد التسامي إلى أوامر الله تعالى، لكن معنى هذا أن القانون حق، وأن سلطانه المعنوي قائم مهيب، وأن النزول عنه عارض معيب، وأن الحسن الذي شرعه الله تعالى ظل حسنًا، وأن القبيح الذي صنعه الناس ظل قبيحًا.

أما هذا النفر من المستشرقين فقد ضلَّ الصواب حين زعم أن الإجماع ينشئ حكمًا، وفيهم يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: لقد بنوا على خطئهم هذا أن في مقدور

الناس أن يخلقوا بتفكيرهم وأعمالهم عقائد وسننًا... وقالوا ما ترجمته: وقد أصبح بفضل الإجماع ما كان في أول الأمر بدعة أمرًا مقبولًا نسخ السنة الأولى، فالتوسل بالأولياء مثلًا صار ـ عمليًّا ـ جزءًا من السنة، وأعجب من هذا أن الاعتقاد بعصمة النبي ﷺ، قد جعل الإجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن، بل غيَّر عقائد ثابتة ومهمة جدًّا تغييرًا تامًّا، وعلى هذا فهو يعتبر عند الكثيرين ـ مسلمين وغير مسلمين ـ وسيلة فعالة للإصلاح.

إذن فيمكن أن ينتظر للإجماع من أثر، فجولد تسيهر الذي درس تاريخ الإجماع يعتقد أنه يمكن أن يكون له شأن كبير على خلاف سنوك هرجونيه، الذي يرى أن الفقه قد جمد فلا رجاء في الإجماع.

هذا هو كلام العلماء الأوربيين في الإجماع، وقد فهموا أن الإجماع هو إجماع العامة على ما يرون، لا أنه اتفاق المجتهدين، أو إجماع أهل الحل والعقد.

وذكروا أنه يتناول في شموله العقائد والأحكام العملية، وذكروا أنه يعارض الكتاب والسنة ويقدَّم عليهما، فيقدَّم حتى على القطعي من القرآن في دلالته، وأنه يمكن أن يكون سببًا في بناء شريعة جديدة، ولعلهم يأملون في ذلك، بل لعل الأماني هي التي سولت لهم هذا التفكير. وذلك خطأ في مجموعه؛ لأن قضية كون الإجماع في غير أصول الفرائض حجة ليست موضع إجماع من علماء المسلمين، وكثيرون لا يسلمون إلا بإجماع الصحابة ﷺ.

والذين قرروا أن الإجماع حجة اتفقوا على أنه لايقدم على الكتاب والسنة، فهو لا يعارض كتاب الله ولا المتواتر من سنن النبي ﷺ ولا المشهور من هذه السنن. والإجماع الذي يقدم على طرق الاستنباط، هو إجماع قائم على النصوص ودلالتها ويثبته العمل في الأجيال كلها. ثم إن الذين أخذوا بالإجماع أوجبوا جميعًا أن يكون له سند من الكتاب والسنة، وترخص بعضهم فجوزوا أن يكون السند قياسًا على نص قائم، فلا بد أن يعتمد على نص إمَّا مباشرة وإما بقياس صحيح أجمع العلماء على سلامته.

ولعل أعظم ما اشتمل عليه كلامهم من خطأ هو:

- أنهم تصوروا أن أمرًا ما كان بدعة في أول الإسلام، ثم صارت البدعة بالإجماع سنة، وذكروا في ذلك التوسل بالأولياء، وذلك خطأ؛ لأن الناس لم يجمعوا على ذلك في أي عصر من العصور، بل لم يقل أحد إنه من السنة.
- أنهم قالوا: إن المسلمين أثبتوا عصمة النبي ﷺ وهم بذلك قد انحرفوا عن القرآن، وذلك كلام باطل، فما قرر القرآن أن النبي ﷺ غير معصوم، بل قرر له العصمة في مثل قوله ﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ (النجم)، وقال ﷻ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (القلم)، فالنبي ﷺ معصوم بحكم القرآن وبحكم الإجماع[1].

الخلاصة:

- تعريف الإجماع خير دليل على أنه مختصٌّ بفئة معروفة من العلماء.

---

١. دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١٥٨ وما بعدها.

• الإجماع عامل قوي وخصيصة بارزة من خصائص التشريع الإسلامي، وضابط من ضوابط سلامة فهم نصوص الشريعة.

• الإجماع مصدر تشريعي يدور في فلك الكتاب والسنة، ولا يخرج بأحكامه عن إطارهما، فضلًا عن أن يخالفهما. أو أن يستقل بأحكام دونهما.

• لا يمكن أن نعتبر أن رأي الدهماء من عامة المسلمين من الإجماع، وإنما هو رأي النُّخْبة العالمة منهم، المتخصصة في الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

• قياس المستشرقين لعمل البابوات على عمل العلماء المسلمين في استنباط الأحكام من النصوص الشرعيَّة قياس خاطئ؛ لأن علماءنا يحكمهم الدين وتحكمهم القواعد الشرعية.

• للإجماع مسائل تُتَناوَل بالنظر، وهي دون مسائل العقائد والأحكام العملية.

• الإسلام اكتمل في عهد النبي ﷺ وحياته، دَلَّ على ذلك قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

• اجتهادات العلماء تمس الفروع دون الأصول، وهي منبثقة من خطاب الله ﷻ القرآني وسنة رسوله الكريم ﷺ.

الشبهة الخامسة عشرة

الادعاء أن من سلبيات الإسلام اعتبار الكلب قَذِرًا (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتوهمين أن من سلبيات الإسلام المشينة النظر إلى الكلب نظرة دُونِيَّة؛ إذ يعتبره الإسلام حيوانًا قذرًا نَجِسًا، لا يجوز تملُّكه ولا تربيته، ويرون أن هذا الموقف ينافي مبدأ الرِّفق بالحيوان.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الإسلام دين النظافة والنقاء والتطهر، سواء كان تطهرًا معنويًّا روحيًّا أو حسيًّا ماديًّا، فلا تقبل عبادة بدون الطهارتين؛ حماية للإنسان من أمراض القلوب، ووقاية من أمراض الأبدان.

٢) الكلب عند اللغويين: سَبُعٌ عَقُورٌ، وعند الأطباء: حيوان ثَديِيٌّ استأنسه الإنسان واستخدمه في الصيد والقنص والحراسة، واعتبره الإسلام نجسًا قذرًا لا يستخدم إلا لهذه الأغراض؛ لما ينقله استخدامه من الأمراض.

٣) العلم الحديث يؤكد نظرية الإسلام تجاه الكلاب؛ حيث اكتشف أنه ينقل عشرات الأمراض للإنسان نتيجة كثرة المخالطة، لذا كان منع الإسلام من استخدامه إلا في الحدود الضيقة السابقة إجراءً فعَّالًا يعرف بـ"الطب الوقائي".

(*) المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، مرجع سابق. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق. الموسوعة الطبية، د. أحمد كنعان، مرجع سابق.

٤) الإسلام دين الرحمة العامة حرَّم الاعتداء على جميع الحيوانات ومنها الكلب، بل أثاب من أحسن إليه، ومنعه لاستخدامه لا يعني أنه أجاز الاعتداء عليه.

التفصيل:

أولا. الإسلام دين النظافة والنقاء والتطهر:

إن الإسلام ليس دين عبادة فقط إنما هو منهج حياة شامل، وقد تكلفت تشريعاته بكل ما فيه مصالح البشرية من تأمين حياتهم وحمايتهم والحفاظ عليهم، والعلم الحديث يُنْبِئُنا كل يوم بما يؤكد على إعجاز تشريعات الإسلام في جميع المناحي، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (فصلت:٥٣)، ولا يقبل الإسلام عبادة بدون الطهارة المعنوية والمادية؛ حماية للإنسان من آفات القلوب وأمراض البدن، ومَن يطَّلع على أحكام الشريعة الإسلامية في شِقِّها المتعلق بالعبادات، يجد أن الإسلام بنى هذه العبادات كلها بما فيها الصلاة - وهي عماد الدين - على أساس متين، ألا وهي النظافة؛ إذ جعل الطهارة سواء من الحدث الأصغر أم الأكبر شرط صحة لا تقبل العبادة بدونها؛ ذلك أن الله ﷻ أمر من أراد الصلاة أن يتطهر؛ لقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٦).

وقال الرسول ﷺ مؤكِّدًا على هذا المقصد التَّعبُّدي: "الطهور شَطْرُ الإيمان"[1]، وقال ﷺ في موضع آخر: "لا تُقبل صلاة بغير طهور..."[2]، وقد تضافرت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لإثبات هذا المعنى في أذهان الناس.

ولعل المنصف المتأمل يُقرُّ بأنه لا يوجد دين حثَّ على النظافة عمومًا، ونظافة الأجساد والأمكنة خصوصًا مثل الإسلام، ولا يخفى على ذي لُبٍّ أن الإسلام رام في تشريع النظافة وربطها بالعبادة أمورًا منها:

١. إعداد المسلم إعداد نفسيًّا سيكولوجيًّا لمقابلة ربه في الصلاة، ذلك أن النظافة تجعله صافي الذهن، مطمئن البال، في حين نجد الأوساخ والأدران التي تعلق بالإنسان وتجعله على حال مناقضة لحال اطمئنانه وهو متطهر.

٢. الأدب مع الخالق ﷻ بأن يتجمل الإنسان استعدادًا لملاقاته، فقد قال الرسول ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال"[3]، وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (الأعراف)، وكذلك بألا يقف المؤمن بين يدي ربه في الصلاة إلا وهو طاهر متطهر ظاهرًا وباطنًا.

إن الإسلام سعى إلى حماية المسلم من الأمراض

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٥٥٦).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٧).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٢٧٥).

والأوبئة بالنظافة؛ إذ إن هناك العديد من الأمراض التي سببتها الأوساخ الناتجة عن عدم الطهارة، ولم يتنبه الناس إلى أن النظافة تقي الجسم من الأمراض، إلا منذ نحو مائة وخمسين عامًا تقريبًا، ومن ثم علموا أنها شرط في الطب الوقائي، وأن عدم مراعاة نظافة الأجسام سبب رئيس في كثرة الأمراض، وكانوا يعتقدون أن سبب الأمراض هو دخول الأرواح الشريرة في الجسم فيمرض الإنسان؛ لذلك ركزوا العلاج في محاولة إخراج تلك الأرواح الشريرة المزعومة من داخل أجسام المرضى.

وفي وسط ذلك الجهل، ظهر في أوربا عالم يُدعى فراكستوريوس سنة ١٥٤٦م، أي في القرن السادس عشر، وأعلن أن انتقال الأمراض إلى الأجسام هو بسبب أجسام ناقلة للأمراض، وليس أرواحًا شريرة كما كان الاعتقاد، ولم تكن لدى فراكستوريوس صورة محدودة عن تلك الأجسام الناقلة للأمراض.

وفي القرن السابع عشر - وتحديدًا سنة ١٦٧٥م - اخترع أنطوني ليفانهوك عدسة مكبرة، وشاهد من خلالها قطرة ماء من مستنقع، فرأى الميكروبات، وكان هو أول إنسان يرى الميكروب بعينيه، ورسم أشكالًا لها، وفي القرن الثامن عشر في سنة ١٧٢٠م، توصل عالم يُدعى بنيامين مارتن إلى حقيقة علمية جديدة، وهي أن الأمراض المعدية قد تكون بسبب كائنات حية دقيقة جدًّا، تنتقل من المريض إلى السليم.

وفي النصف الأول من القرن الماضي في سنة ١٨٣٥م، توصل العالم "جستينوباسي" إلى أن الجراثيم هي سبب كثير من الأمراض، وفي منتصف القرن الماضي ظهر العالم الفرنسي لويس باستور ووضع الأساس العلمي الصحيح لعلم البكتريا الحديث، وظهر بعده علماء كثيرون، اكتشفوا جراثيم جديدة لأمراض جديدة، مثل العالم الألماني كوخ الذي اكتشف ميكروب السُّلِّ، وفهم الناس جميعًا حينئذ أهمية نظافة الأجسام التي دعا إليها الإسلام على أساس علمي صحيح.

وفي هذا القرن اكتشف العلماء جراثيم أخرى أصغر كثيرًا من البكتريا، ولا ترى بالميكروسكوب العادي التي تُرى بواسطته البكتريا، ولكنها تُرى بواسطة الميكروسكوب الإلكتروني، الذي يكبر الصورة ملايين المرات وأطلقوا على هذه البكتريا المتناهية في الصغر اسم "فيروس" وهي تفرز سمومًا تسبب بواسطتها الأمراض[1].

فانظر إلى أثر رحمة الله بخلقه؛ حيث يدعوهم إلى الحفاظ على النظافة والطهارة، وما رمى إليه الشرع الحنيف من مقاصد عظيمة، أشرنا إلى بعضها، وأخرى لم نذكرها، منها: أن يكون المؤمن قويًّا محافظًا على صحة بدنه؛ إذ المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير كما ثبت بذلك الأثر، وفي قوله ﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"[2]. حثٌّ وتشجيع على الاعتناء

---

١. المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة: المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي، د. أحمد شوقي إبراهيم، مرجع سابق، ص١٣٥: ١٥٤ بتصرف.

٢. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء وفضله (٣٥) بنحوه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٣).

بالنظافة حتى يظل الإنسان في قوة وعافية®.

ثانيًا. معنى الكلب عند اللغويين والأطباء، وتحديد الإسلام للمهمة التي يقوم بها:

الكلب عند اللغويين: سبع عقور، وعند الأطباء: حيوان ثديي استأنسه الإنسان واستخدمه في الصيد والحراسة[1]، واعتبره الإسلام نجسًا قذرًا، لا يستخدم إلا في هذه الأغراض؛ لما ينقله كثرة استخدامه من الأمراض.

مواضع رخص فيها الإسلام الانتفاع بالكلاب:

إنَّ النصوص الشرعية التي تحدثت عن منع الإسلام الانتفاع بالكلاب، تخبرنا بأن هناك استثناءً في مسألة الحظر؛ ذلك أن الشارع الحكيم راعى مصلحة الناس، وأجاز لهم استعمال الكلاب في بعض الأغراض المحدودة، ألا وهي الحرث والحراسة والصيد، وذلك لقوله ﷺ: "من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حَرْث أو ماشية"[2]، وفي رواية: "إلا كلب زَرْع أو غنم أو صيد"[3]، وفي رواية أخرى: "إلا كلب صيد أو ماشية"[4]؛ وبذلك ظهر أنه يجوز لأهل الزراعة وتربية المواشي استخدام الكلاب في الحرث وحراسة الماشية، وكذلك يجوز لهواة القنص والصيد البرِّي استخدام الكلب شريطة أن يكون مُعَلَّمًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)، ولحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المُعلَّمة فيُمسكنَ علي وأذكر اسم الله عليه. فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ". فقلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قَتَلْن ما لم يشركها كلْبٌ ليس معها"[5]. والكلب المعلَّم هو الذي يفهم إشارات صاحبه، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه.

أما اقتناء الكلب لحراسة البيوت، فلم يرد فيه نص، بل الوارد فيه التحذير من اقتناء الكلاب داخل البيوت؛ لقوله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة تماثيل"[6]، لذلك منعه بعض الفقهاء، كابن قدامة الذي قال: "لا يجوز على الأصح للخبر المتقدم، ويحتمل الإباحة"[7].

وقد يجوز استعمال الكلاب لحراسةِ البيوت التي

® في **"المقاصد التربوية للطهارة"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الأولى، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية). وفي **"حماية الإسلام للبيئة والأمر بالنظافة ومحاربة التلوث"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية).

١. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص٨٠٣.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢١٩٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد (٤١١٥)، وفي مواضع أخرى.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد (٤١١٢).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد (٤١٠٩).

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (٥٠٨١)، وفي موضع آخر.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين (٣٠٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٥٦٤١)، وفي مواضع أخرى.

٧. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص٨٠٤.

توجد في الأرياف على وجه الخصوص؛ ذلك نظرًا لقلة الأمن وإحداق الأخطار بها، وهؤلاء غالبًا ما تكون لهم مساحة أمام البيت تُسْتَغَلُّ لوضع مأوى الكلب، وتعد مكان حراسته، وبذلك يُتفادى دخول الكلب للبيت. وإذا تقرر هذا؛ فإن لكلاب الحرث والحراسة والصيد مواصفات بدنية خاصة، منها قوة الجسم، وسرعة العدْو كما تكون كبيرة الحجم، لا سيما بالنسبة لكلاب الرعي؛ ليكون في قدرتها الدفاع عن القطيع ضد الذئاب، وتكون مُعَلَّمة أيضًا بالنسبة لكلاب الصيد.

ومن ثم نخلص إلى أن الإسلام لم يجز اتخاذ الكلاب للزينة، كما يفعل الغربيون الذين يتفننون في الاعتناء بالكلاب الخاصة بالزينة، ذوات الشعر الطويل، واللون الجميل والأعضاء المنسقة، والعرب ما اتخذوا الكلاب للزينة قط في جاهليتهم ولا في إسلامهم؛ نظرًا لنفور الفطرة السليمة منها، بل أرشدتهم فطرهم السليمة إلى اتخاذ حيوانات أخرى للزينة، مثل الخيل وهي في غاية الجمال، وتأتي بعدها البغال ثم الحمير، ولقد وصف القرآن الكريم هذا الواقع في معرض حديثه عن النعم التي أنعم بها على الإنسان في أول سورة النحل في قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (النحل: ٨).

ويجب على مَن ينتفع بالكلاب لغرض من الأغراض المذكورة آنفًا أن يُحَصَّن باللقاح، والمضاد للسعار وقاية له وللآخرين من داء السعار، أما أمراض الكلب الأخرى فلا توجد لقاحات ضدها، مع أخذ الحيطَة في التعامل مع الكلب للوقاية من هذه الأمراض، ويجب عرضه على الطبيب البيطري بصفة دورية للتأكد من سلامته.

ثالثًا. الأمراض التي ينقلها الكلب:

أبرزت الكشوفات العلمية الحديثة حقيقة علمية مُفادها: أن الكلب يتسبب في نقل عشرات الأمراض إلى الإنسان، مما حدا بالسلطات الصحية في معظم دول العالم القيام بفرض قيود مشددة على اقتناء الكلاب، وألزمت أصحابها بالحصول على ترخيص بذلك، بعد إجراء الفحص البيطري للكلب؛ للتثبت من خلوه من هاتيك الأمراض، ومنها:

- **داء الكَلَب أو السُّعار**: ويسببه نوع من الفيروسات القاتلة، فهو داء صمت بنسبة (١٠٠٪)، فبعد أن تظهر أعراض الكلب على المصاب، فإنه من النادر جدًّا أن تُجدي المعالجة في استنقاذه من براثن الموت!
- **مرض الحويصلات المائية**: ويسببه طفيلي خطير يتعايش مع الكلب أُطلِق عليه اسم "***Echinococcus Groundlosur***"، وهذا الطفيلي يمكن أن يصيب أي عضو من أعضاء البدن، وبخاصة الأعضاء الحيوية، كالكبد والرئتين والطحال، والكليتين والقلب والعظام والجهاز العصبي والعين، وكثيرًا ما تدفع هذه الحويصلات الجرَّاح للقيام بعمليات جراحية ظنًّا منه بأنها أورام سرطانية، وإذا ما انفجرت هذه الحويصلات أثناء الجراحة، كان لانفجارها في الجسم ردود أفعال عنيفة، وتولدت عنها حساسية مُفرِطة أو شرى حاد ***Acute unticai*** ينتهي بحدوث صدمة في جهاز الدوران، وهذه الصدمة قد تُودِي بحياة المريض[1].

١. المرجع السابق، ص٨٠٣.

• مرض دودة الكلب الشريطية: وتعيش هذه الدودة في أمعاء الكلب، وتخرج بويضاتها في براز الكلب، ولما كان الكلب يلعق مؤخرته بفمه؛ فإن بويضات تلك الدودة تتعلق بفم الكلب المصاب، والإنسان الذي يحمل الكلب المصاب بين يديه ويداعبه بيديه، أو يحتفظ به داخل بيته، ويجلسه على منضدة الطعام سينتقل إليه هذا المرض بسهولة، عن طريق الفم إلى الأمعاء، وتسبب العدوى للإنسان بتلك الدودة من الكلب أكياسًا في أماكن شتى من جسمه وأكثرها في الكبد، في ٦٣٪ من الحالات، وفي الرئتين في ٢٤٪ من الحالات، وفي العظام في ٣٪ من الحالات، وتلك الأكياس تسبب أخطارًا للجسم، ولا بد من استئصال تلك الحويصلة جراحيًّا، وقد تصل العدوى إلى الإنسان أيضًا، عن طريق تناول خضروات ملوثة ببراز الكلب المصاب، إلى غير ذلك من الأمراض التي عَدَّها المتخصصون فوجدوها تزيد على الأربعين مرضًا خطيرًا[1].

فإذا كان الأمر كذلك، فلا غرو أن نجد الإسلام حامل لواء النظافة والوقاية من الأمراض. أول من نهى عن اقتناء الكلاب ومخالطتها، واعتبرها نجسة نجاسة عينية، وأمر بالتوقي منها، فكان الإسلام هو الذي أرسى قاعدة العمل بالطب الوقائي.

دعوة الإسلام إلى الطب الوقائي:

لقد اتخذ الإسلام إجراءات وقائية، وحثَّ على فعلها عُرِفت في الطب الحديث بالطب الوقائي، ذلك أنه يسعى إلى إحكام غلق باب الدَّاء قبل أن يُصاب به الإنسان، امتثالًا للحكمة المأثورة: "الوقاية خير من العلاج".

إن نهي الإسلام عن اقتناء الكلاب كان بهدف وقاية المسلمين من الأمراض التي أشرنا إليها آنفًا، وذلك من قبل أن يتوصل الإنسان إلى معرفتها بـ ١٤٠٠ سنة تقريبًا، وكيف لا وقد جاء النهي من العليم الخبير.

هذا، وإن النصوص الشرعية التي تنهى عن اقتناء الكلاب هي نصوص من السنة فقط، منها قوله ﷺ: "من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية"[2]، وقوله ﷺ أيضًا: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل"[3].

والقارئ للحديثين لا يملك إلا الامتثال لهما إذا لم يعرف الحكمة المقصودة من وراء النهي، لكن بعد أن فتح الله على الناس في العصر الحديث، كشف لهم المغيَّب المجهول، صارت الحكمة ظاهرة جلية لكل ذي عينين، وعلم أن مخالطة الكلاب والاحتكاك بها مجلبةٌ للأمراض الخطيرة والمميتة، والمسببة تلويث البيئة، لا سيما لمن يتركون كلابهم يسرحون في الحدائق العمومية، والأماكن العامة، خصوصًا وأن الكلب هو الحيوان الوحيد الذي لا يبول في مكان واحد، وإنما يفعل ذلك

١. المعارف الطبية في ضوء الكتاب والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، مرجع سابق، ص١٦٤ وما بعدها.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢١٩٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد (٤١١٥)، وفي مواضع أخرى.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين (٣٠٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٥٦٤١)، وفي مواضع أخرى.

في أماكن متفرقة، وهو الحيوان الوحيد الذي يلعق مؤخرته بفمه، ومن ثم فإن فمه ملوث دائمًا بالجراثيم؛ لذلك نجد من مظاهر الإعجاز في النهي عن اقتناء الكلاب - فضلًا عما تقدم - أن النبي ﷺ قال: "طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب[1] أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[2]، بعد إراقة ما ولغ فيه وما تعدد الغسل إلا تنبيهًا على قذارته ونجاسته، وإنعامًا في التَّوقي والحذر من الإصابة بالأمراض التي يخلفها ولوغه.

رابعًا. الإسلام دين الرحمة العامة حرَّم الاعتداء على جميع الحيوانات، بل أثاب من أحسن إليها:

يحسن بنا أن نشير إلى أن الإسلام وهو دين الرحمة حتى بالحيوان لم يجز الاعتداء على الحيوان، سواء كان كلبًا أو غيره، لمجرد أنه منع الانتفاع به؛ فالله ﷻ يقول: "يا عبادي، إني حرَّمْتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا"[3]، والاعتداء على الحيوان هو نوع من الظلم.

بل ذهب الفقهاء إلى أنه يجب دفع الضرر عن الكلب غير العقور وحفظ حياته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا بكلب يَلهَث، يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منِّي، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءً فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له". قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال ﷺ: "في كل ذات كبد رطبة أجر"[4].

فأثاب الله ﷻ هذا الرجل بأن غفر ذنوبه كلها بمجرد أنه سقى هذا الحيوان الحقير في عيون الناس، فأي دين يعطي هذا الجزاء الوفير جزاء عمل لا يعد ذا بال في ميزان كثير من الناس؟

هذا وإن هناك قصة أعجب وأعظم في موضوع إثابة من أحسن إلى ذلك الحيوان وهي: أن امرأة بَغِيًّا غفر لها الله هذا الذنب العظيم الذي اقترفته مرات عديدة؛ لمجرد أنها سقت كلبًا يلهث يكاد يقتله العطش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "غُفِر لامرأة مُومِسة، مرَّت بكلب على رأس رَكِيٍّ[5] يلهث يكاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء فغُفِر لها بذلك"[6].

وكما أثاب الله ﷻ من أحسن إلى الحيوان، فقد عاقب من أساء إليه ولم يَرفُق به، وخير مثال نقدمه في هذا الصدد، قصة المرأة التي دخلت النار في هِرَّة؛ فعن النبي ﷺ قال: "دخلت امرأة النار في هِرَّة، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"[7].

---

١. وَلَغ فيه كلب: أي: وضع أنفه في الأناء وشرب بطرف لسانه.
٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٧٧).
٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٦٧٣٧)، وفي موضع آخر.
٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها (٢٣٣٤)، وفي مواضع أخرى.
٥. الرَّكِي: البئر.
٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣١٤٣)، وفي موضع آخر.
٧. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم (٣١٤٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٧١٥٨)، واللفظ للبخاري.

فعاقبها الله ﷻ بأن أدخلها النار جزاءً وفاقًا لهذا العمل الشنيع في نظر الشرع.

الخلاصة:

- إن الإسلام ما نهى عن شيء إلا لضرر راجح يتأذى منه الإنسان، وما حثَّ على شيء إلا لمصلحة راجحة تفيده، وبين النهي والإباحة أتاح رخصًا أو استثناءات لذوي الحاجات حتى لا تضيع عليهم مصالحهم.
- هناك الكثير من الأمراض الخطيرة قد تنقلها الكلاب للإنسان، ولذا كان هدف الإسلام من النهي عن اقتناء الكلاب هو وقاية المسلمين من هذه الأمراض، وهذا ما عرف بعد ذلك في الطب الحديث باسم "الطب الوقائي".
- وإن نهي الإسلام عن شيء كالانتفاع بالكلاب لا يعني جواز الاعتداء عليها، بل دعا إلى ضرورة الرفق بالحيوان ومنها الكلاب، وبكل كائن حيٍّ في الوجود؛ لأن المسلم يعيش في انسجام تام مع هذا الكون بفضل طاعته لأوامر الله ﷻ واجتنابه نواهيه، قال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ (طه).

الشبهة السادسة عشرة

دعوى تفريق الإسلام بين المسلمين وأهل الذِّمَّة في الحقوق الاجتماعية(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن الإسلام فيه أحكام شُرعت لإذلال أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يقيمون تحت حُكم إسلامي، ودليلهم على ذلك أن الإسلام حَرَم العلماء والمتخصصين منهم من أن يشغلوا مناصب في الدولة هم أحق بها، كما أنه يُلْزم أهل الكتاب لباسًا معينًا يميزهم عن المسلمين؛ حتى لا ينالوا في المجتمع الاحترام الذي يناله المسلمون في زعمهم، ويتساءلون: هل هذا يتفق مع ما يقوله المسلمون من مساواة أهل الكتاب بالمسلمين في الحقوق الاجتماعية؟!

وجوه إبطال الشبهة:

١) الإسلام بريء من إذلال أهل الذمة، وكل ما فيه من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وتاريخه الواقعي يشهد على حسن معاملة أهل الذمة تحت الحكم الإسلامي.

٢) اعترافات أهل الذمة بسماحة الإسلام وعدله معهم، وإنصافه لهم تؤكد كذب هذه الدعوى، على حين أن الواقع يشهد بقسوة غير المسلمين على رعايا الإسلام وأهله.

٣) الزي الخاص بأهل الذمة تَقرَّر لمدة قصيرة، ولم

(*) بين الدين والحياة: رحلة في قطار، د. عبد الحليم حفني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.

يكن أمرًا شرعيًّا يُتعبد به، بل كان قانونًا متعلقًا بمصلحة زمنية للمجتمع دعت الحاجة إليه ثم زالت ولم تُعتبَر بعد ذلك.

التفصيل:

أولا. معاملة غير المسلمين في المجتمع المسلم في القرآن والسنة والتاريخ الواقعي:

إن الناظر في حال الأمة الإسلامية منذ عهد الفتوحات الأولى يجدها لم تظلم ذميًّا ولا معاهدًا ولم تحرض على ذلك قط، وأنَّى لها ذلك وقد حرّمه رسول الله ﷺ أشد تحريم؟! بل إن من يظلم ذميًّا أو معاهدًا فإن النبي ﷺ خصيمه يوم القيامة!

وقد دفع هذا التعامل الحسن غير المسلمين إلى حب الإسلام واعتناقه عن طيب خاطر، فكيف يتسنى لهؤلاء أن يزعموا أن الإسلام يظلم الذِّميِّين؟!

إن نصوص الشريعة والواقع العملي والتاريخ في كل زمان ومكان، كل ذلك يشهد ببطلان هذه الدعوى، ويؤكد على أن تعاليم الإسلام كلها عدل وإنصاف وإحسان للناس جميعًا مسلمين أو غير مسلمين، **ويدل على ذلك ما يأتي:**

- نص القرآن الكريم كثيرًا على حسن معاملة أهل الكتاب، قال ﷻ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة)، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ (العنكبوت)، وقال الله تبارك وتعالى في حرية العقيدة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ (المائدة).

- ويقول النبي ﷺ: "من ظلم معاهدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]، وفي عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران أنه: "لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر"[2].

- ولقد كفل الإسلام لأهل الذمة حقوقهم كحق الحماية من الاعتداء الخارجي والظلم الداخلي، كما حمى دماءهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم، وضمن لهم حق كفالة المعيشة عند العجز والشيخوخة والفقر، وأيضًا كفل لهم حرية الاعتقاد والتعبد، وحرية العمل والكسب، وحرية تولي وظائف الدولة إلى غير ذلك من الحقوق.

- يشهد التاريخ على حسن معاملة أهل الذمة تحت الحكم الإسلامي، فحركة الفتوحات في عهد الفاروق التي قام بها الصحابة تشهد على احترام

---

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في تعشير الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم (١٨٥١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٥).

٢. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب غزوة تبوك، باب وفد نجران وشهادة الأساقفة لنبينا ﷺ (٢١٢٦).

الإسلام للأديان الأخرى، وحرص القيادة العليا على عدم إكراه أحد على الدخول في الإسلام.

فهذا الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ تأتيه امرأة نصرانية لتقضي حاجتها، فقال لها: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر ﷺ: اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة:٢٥٦)[١].

وكان لعمر ﷺ أيضًا عبد نصراني اسمه أشق، قال: كنت عبدًا نصرانيًا لعمر ﷺ، فقال: أسلم. فأبيت، فقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت[٢].

وهذا عمرو بن العاص يكتب لأهل مصر عهدًا جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم"[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن لأهل الذمة ممارسة شعائرهم الدينية، وأنهم لا يمنعون من ذلك ما لم يظهروا، فإن أرادوا ممارسة شعائرهم إعلانًا وجهرًا كإخراجهم الصلبان، يرون منعهم من ذلك في أمصار المسلمين، وعدم منعهم في بلدانهم وقراهم.

ويؤكد ذلك قول الشيخ الغزالي: إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام.

وما ورد عن خالد بن الوليد ﷺ في عهد ذمته الذي كتبه لأهل الحيرة: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"[٤].

وفي عهد الدولة العثمانية صدر القانون ١٨ فبراير ١٨٥٦م لإنصاف الأقليات غير المسلمة من رعايا الدولة العثمانية وإزالة مظاهر التمييز بينهم وبين المسلمين، وتقرير المساواة بين كل رعايا الدولة.

وعن مظاهر تسامح الإسلام مع غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم يوضح د. محمد بدر معبدي علامات هذا التسامح، ومنها:

١. **الإسلام دين التسامح:**

إن الإسلام كان السابق الأكبر إلى بث التسامح، وحرص أول ما حرص على الأخوة الإنسانية بين البشر؛ وربما إلى الوحدة الإنسانية مهما اختلفت الألوان وتباينت اللهجات، ولقد قرر الإسلام هذه الحقيقة في أول نداء إنساني من نوعه قبل أن تعرف ذلك المنظمات التي تنادي بحقوق الإنسان، وقبل أن تعلنها المنظمات العالمية والهيئات الدولية، يقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات).

وقد عمل المسلمون ـ في العصور المختلفة ـ على

١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٣، ص٢٨٠.
٢. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٨٥.
٣. تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٥.
٤. سماحة الإسلام، د. عمر قريشي، مرجع سابق، ص٩٣.

تدعيم الوحدة الإنسانية، ونشروا التسامح بين المسلمين وغيرهم، وقد رأينا رسولنا العظيم محمدًا ﷺ استأجر عبد الله بن أُرَيْقط وهو مشرك، ليكون دليلًا له في الهجرة، ولا يلزم من كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلًا؛ لأن الرسول ﷺ وجد من الحكمة الاستعانة بمثل هذا الرجل ما دام أمينًا، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

٢. الاستعانة بغير المسلمين في أعمال الدولة الإسلامية:

ومما هو معلوم أن العلماء قد أجازوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين وبخاصة أهل الكتاب في بعض الشئون السياسية والحربية، ما داموا أهل ثقة وأهل عهد لايقاتلوننا، ولا يقفون حجر عثرة في طريق الدعوة الإسلامية، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ (الممتحنة).

والإسلام وهو دين التسامح حرص على رعاية العلماء والحكماء من أهل الملل المختلفة، وقد بلغ بعض النابغين من غير المسلمين الحظوة عند خلفاء المسلمين وعامتهم، يقول الفيلسوف داربر ـ أحد المؤرخين الأمريكان ـ: "إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى واليهود وغيرهم على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيرًا من الأعمال الجسام، ورقَّوْهم إلى المناصب المختلفة في الدولة، حتى إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة من يثق فيه من المسيحيين وهو "حنًّا مسنيه، وقال في موضع آخر: كانت إدارة المدارس مفوضة إلى المسيحيين تارة وإلى اليهود تارة أخرى، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم ولا إلى الملة التي يتبعها أو الدين الذي يدين به؛ بل لم يكن الإسلام ينظر إلا إلى مكانة العالم من العلم والمعرفة، قال الخليفة العباسي المأمون: الحكماء هم صفوة الله من خلقه، ونخبته من عباده؛ لأنهم صرفوا عنايتهم إلى نيل فضائل النفس الناطقة، وارتفعوا بقواهم عن دنس الطبيعة، هم ضياء العالم، وهم واضعو قوانينه، ولولاهم لسقط العالم في الجهل والبربرية، وقال في موضع آخر: إن العرب قد زحفوا بجيش من أطبائهم اليهود ومؤدبي أولادهم من النصارى ففتحوا من مملكة العلم والفلسفة ما أتوا على حدوده بأسرع مما أتوا على حدود مملكة الرومانيين.

٣. بعض العلماء والحكماء غير المسلمين الذي كانت لهم الحظوة في الدولة الإسلامية:

- **جيورجيس بن بختيشوع:** طبيب المنصور، كان فيلسوفًا كبيرًا علت منزلته عند المنصور، فأعلى مكانته حتى على وزرائه، ولما مرض أمر المنصور بحمله إلى دار العامة، وخرج ماشيًا يسأل عن حاله، وحينما طلب من الخليفة أن يعود إلى بلده ليدفن فيه مع آبائه وأجداده، أمر بتجهيزه ومنحه عشرة آلاف دينار، وأوصى من معه بحمله إذا مات في الطريق إلى مدافن آبائه كما طلب.
- **بختيشوع الطبيب وجبريل ولدا يوحنا بن ماسويه النصراني:** ولى الرشيد بختيشوع ترجمة الكتب القديمة، طبية وغيرها، وخدم الرشيد من بعده إلى المتوكل، ارتفع شأنه عند الخليفة هارون الرشيد.

- **يوحنا البطريق**: مولى المأمون، علا قدره في زمنه، حتى صار أمينًا على ترجمة الكتب من كل علم من علوم الطب والفلسفة.
- **سهل بن سابور وسابور ابنه**: وكانا نصرانيين، تولى سابور بن سهل بيمارستان جند نيسابور.
- **حنين بن إسحاق النصراني**: اشتهر أيام المتوكل، وكان من أشهر المترجمين لكتب أرسطو وغيره، وكان قد عرف بفصاحة العبارة، وحسن الترجمة في زمن المأمون.
- **متَّى بن يونس المنطقي النصراني**: كان متفننًا في جميع العلوم العقلية، أخذ عنه أبو نصر الفارابي وانتهت إليه الرئاسة في بغداد.

ومن هنا يتضح للجميع مدى اهتمام الدين الإسلامي الحنيف بالعلماء والحكماء، وسعة صدره للغريب والقريب على السواء، دون تمييز ولا تفريق فالكل يوزن بميزان واحد، وهو ميزان العلم والحكمة.

٤. من التسامح كون الرسول ﷺ داعيًا فحسب:

كان من سماحة الإسلام أن أرسل الله نبيه محمدًا ﷺ، يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادل بالتي هي أحسن، لا يجبر أحدًا على قبول دعوته، ولايكره الناس على الدخول في الإسلام مكتفيًا بالحجة والإقناع، معلنًا أنه لاسيطرة له على الضمائر، ولا سلطان له على القلوب، وظيفته الهداية والدعوة إلى الله بالحكمة والعقل: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥).

يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحذر عاقبة الظلم والطغيان، وليس من وظيفته ولا اختصاصه إحلال الهداية في قلوب الضالين، وإيصال اليقين إلى نفوس الحيارى التائهين، إنما ذلك لله وحده، قال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (القصص) [(١)].

الدفاع عن أهل الذمة وحمايتهم:

ويبين د. أمير عبد العزيز، وضع أهل الذمة في المجتمع الإسلامي وهو ما نطلق عليه الآن الأقلية السياسية وذلك تحت عنوان "الكَفُّ عن أهل الذِّمَّة والذَّبُّ عنهم": إذا عقد إمام المسلمين الذمة لأهل الكتاب، لزم المسلمون أن يكفوا عن إيذائهم ألبتة، بل وجب عليهم أن يحوطوهم بالصون والحماية في أنفسهم وأموالهم ومعابدهم، وأن يدفعوا عنهم الشر والعدوان الواقعين بهم، وعلى المسلمين خلاص المأسورين منهم واسترجاع ما أُخذ من أموالهم، ذلك أن المسلمين منوط بهم أن يجمعوا أهل الذمة، وأن يذبوا عنهم وأن يدفعوا ما حاق بهم من ضرر أو اعتداء. المسلمون ملزمون بذلك كله، وذلك بموجب عقد الذمة وهو من موجباته ومعانيه أن المعقود لهم الذمة قد دخلوا في عهد المسلمين وفي أمانهم، وفي هذا يقول الرسول ﷺ محذرًا من الاعتداء على أهل الذمة: "من ظلم معاهدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير

---

١. مظاهر التسامح في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد بدر معبدي، مقال منشور بسلسلة فكر المواجهة، العدد ١٣ بعنوان: التسامح في الفكر الإسلامي، تحرير: د. جعفر عبد السلام، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٣٥ وما بعدها.

طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة "[1].

وأصدق دليل على تركيز هذه الحقيقة في العدل والاستقامة، ومجانبة الجور والزلل والهوى، قول الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (المائدة)، إنه لا ضير ولا حيف على أهل الكتاب[2] لو كانوا في أمان الإسلام والمسلمين وفي حمايتهم ورعايتهم، لا جرم أنهم حينئذٍ آمنون مطمئنون لا يمسهم أحد بسوء أو مظلمة، لا في أنفسهم ولا في دمائهم ولا في أموالهم.

ثانيًا. شواهد الواقع على قسوة غير المسلمين، واعترافات أهل الذمة بسماحة الإسلام:

فظائع التنكيل بالمسلمين على مدار التاريخ:

أين ذلك كله من فظائع الصليبيين الغربيين الذين أذاقوا المسلمين الويلات والبلايا، وساموهم ألوانًا من التنكيل والقمع والإبادة؟! ومن شواهد ذلك ما فعله الغربيون بالمسلمين في الأندلس، إذ كانت للمسلمين هنالك حضارة شامخة ساطعة ظلت منارًا للعدل، والعلم، والنور إبان عزها المستطير الذي شعشع في الآفاق، وأشرق بضيائه الثاقب البهيج حتى استضاءت به أوربا كلها، ثم ما إن زحف الصليبيون صوب هذه الحضارة العظيمة حتى نكلوا بالمسلمين شر تنكيل، فاستأصلوهم استئصالًا فقطع دابرهم، وأُكْرِه من نجا منهم على اعتناق النصرانية، إلى غير ذلك من وجوه التعذيب والإذلال والإبادة.

وكذلك الصليبيون في بلاد الشام بأفاعيلهم البشعة المشهودة وما أنزلوه بساحة المسلمين - في القدس خاصة - من ضروب التنكيل، فلم يرعوا فيهم إلًّا ولا ذِمَّة، ولم يزجرهم عن إبادة المسلمين زاجر من ضمير أو دين أو حس!

فأين ذلك من سماحة الإسلام، وروعة نظامه الرحيم الفياض؟! النظام الذي حفظ لأهل الذمة حقوقهم وكرامتهم وأموالهم وعباداتهم، فما مسهم أذًى ولا عدوان ولا إساءة، وهذه حقيقة بلجة، يشهد لها إحسان المسلمين وبرُّهم بأهل الكتاب، وما كانوا يحفُّونهم به من العفو، والتسامح والرحمة عقب هزيمتهم الصليبيين في حطين.

أما أحفاد صهيون في فلسطين فقصتهم المذهلة شاهد مرير على ما فعلوه بالمسلمين في هذه الديار المنكوبة، إذ شردوا أهلها تشريدًا بعد أن أرعبوهم بالتقتيل والفظائع الرهيبة، حتى إذا اضطروهم للهروب طلبًا للنجاة من المذابح الجماعية، استولوا على ديارهم وأوطانهم فباتت فلسطين بمدنها وقراها وسهولها ومروجها يبابًا[3]، أو أثرًا بعد عين. وما فتئ شعب فلسطين يكابد الضيم والظلم، ومرارة المآسي المادية والمعنوية، وكذلك التشريد بالقمع والقوة، وبما قارفه أحفاد صهيون من ترويع لهم وإبادة، مستعينين في

---

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم (١٨٥١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٥).

٢. أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

٣. اليَباب: الخراب.

ذلك كله بقُوَى البَغْي والطغيان في أوربا وأمريكا.

أولئك جميعًا مالأوا أحفاد صهيون على اغتصاب فلسطين بالبطش والإرهاب والتطهير العِرْقِي.

وأما أخبار البوسنة والهيرسك فتلك ذروة قصوى في الطغيان والإجرام، وغاية بالغة في الترويع والظلم والشنار، فما بلغه الحاقدون الصرب من أفاعيل همجية شنيعة، وما ألحقوه بالمسلمين من فظائع وأهوال قد فاقت كل خيال، وأذهلت كل عقلٍ وبالٍ.

أولئك هم الأشرار القتلة الذين جاسوا ديار المسلمين في البوسنة؛ فقارفوا فيها ما لم تقارفه كواسر الوحوش في الغابات؛ بل إن الوحوش الضارية يحنو منها الكبار على الصغار.

وأخيرًا ما ارتكبه الطغيان الأمريكي على الشعب العراقي المسلم؛ فقتل فيهم الأبرياء من أطفال ونساء، وطوّقهم بأطواق الحرمان والتدمير، فأذاقهم مرارة الجوع والبؤس والأسقام®.

فأين ذلك من كرم المسلمين وسماحتهم وعدلهم، إبان حكمهم وسلطانهم لما ساسوا الناس في قسط وبرٍّ ومرحمة، حتى إذا أحسَّ غير المسلمين روعة الأخلاق والقيم وجمال السلوك في العدل والفضل والاستقامة، أيقنوا أن هذا الدين حق فبادروا بالدخول فيه واعتناقه عن طواعية ويقين وود.

وفي ذلك من مستفيض الدلالة على أن الإسلام وحده دين الحق والعدل والرحمة، وأنه الذي يغمر البشرية بسحائب رحمته ولطفه[1].

وعلى هذا فإن تسامح الإسلام مع أهل الكتاب بَيِّنٌ، لا يستطيع منصف أن ينكره، والحق أن الجور يأتي من غير المسلمين، مما يؤكد أن الإسلام وحده دين الحق والعدل والرحمة.

التعصب والإسقاط وقلب الحقائق وتزوير التاريخ:

لقد اتُّهم الإسلام بالتعصب من قبل فئة حاقدة اعتادت على قلب الحقائق؛ كيدًا منهم للإسلام والمسلمين، يقول د. شوقي أبو خليل: "ومما أسقطه الغربيون ـ برعاية الكنيسة ـ علينا قولهم: "يتحتَّم على المسلم أن يعلن العداوة على غير المسلمين حيث وجدهم؛ لأن محاربة غير المسلمين واجب ديني".

"في القرن السابع للميلاد برز في الشرق عدوٌّ جديد، ذلك هو الإسلام الذي أُسِّس على القوة، وقام على أشدِّ أنواع التعصب، لقد وضع محمد السيف في أيدي الذين اتَّبعوه، وتساهل في أقدس قوانين الأخلاق، ثم سمح لأتباعه بالفجور والسَّلب، ووعد الذين يهلكون في القتال بالاستمتاع الدَّائم بالملذَّات".

"إن هؤلاء العرب قد فرضوا دينهم بالقوة، وقالوا للناس: أسلموا أو موتوا، بينما أتباع المسيح ربحوا النُّفوس ببرِّهم وإحسانهم".

"إنَّ الإسلام يبثُّ في المسلمين روح البغض للأغيار والشِّقاق وحب الانتقام".

تلك هي بعض أقوالهم التي تنم عن حقد دفين لكل ما هو إسلامي، فكيف يصل التعصب بأصحابه إلى

® في "نماذج تاريخية من التنكيل بالمسلمين" طالع: الوجه الخامس، من الشبهة الحادية عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي ١).

١. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٣٢: ٣٥ بتصرف.

قلب المفاهيم وعكس الحقائق؟

ونركِّز على كلمة "تعصُّب"، بكل ما تحمل من معانٍ؛ لأنه يستحيل أن يكون من نعنيهم من المستشرقين والمبشرين يجهلون أبسط الحقائق الثابتة والمعارف عن الإسلام، وهؤلاء قبل غيرهم يعرفون ويعلمون علم اليقين أن كتاب المسلمين ـ مصدر شريعتهم الأول ـ فرض عليهم ـ بآياتٍ صريحة يفهمها أبسط الناس، بما لايقبل أي التباس على كل المسلمين ـ أن يحسنوا معاملة غير المسلمين أحسن معاملة؛ حيث ورد بحقهم قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) ﴾ (البقرة)، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٨٣)، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٩) ﴾ (الممتحنة).

إن روح الصليبية المقيتة العمياء لا تزال تسيطر على عقول معظم المستشرقين وجُلِّ المبشرين، وتطمس قلوبهم فينفثوا سموم أحقادهم تهجمات واتِّهامات وإسقاطات.

يقول المبشِّر رايد: "إنني أُحاول أن أنقل المسلم من محمد إلى المسيح، ومع ذلك يظنُّ المسلم أنَّ لي في ذلك غاية خاصة، أنا لا أُحبُّ المسلم لذاته، ولا لأنه أخ لي في الإنسانية، ولولا أني أريد ربحه إلى صفوف النصارى لما كنت تعرَّضت له لأساعده".

فبينما يقبل المسلمون بينهم وجود أديان مغايرة لدينهم، ويرفضون إكراه أحد على ترك مِلَّته: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ويرضون أن يتآلف المجتمع من المسلمين وغير المسلمين، ويُشرِّعون نظمًا عادلة لتطبَّق عليهم وعلى من في ذمتِّهم من المسيحيين أو اليهود، بينما نفعل ذلك، نرى المسيحية تتبرَّم من الديانات الأخرى، وترسم سياستها الظاهرة والباطنة لإبادة خصومها أو تحقيرهم وحرمانهم، حتى ترغمهم على ترك دينهم، وتجبرهم على النصرانية جبرًا.

الإسلام مدَّ يده لمصافحة أَتباع الأديان الأخرى لتحقيق التعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن، وصيانة الدماء أن تُسفَك، وحماية الحرمات أن تنتهك.

والإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالإكراه عن عقائدهم، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم.

ولن ينسى التاريخ أن الإسلام ربط ضمير المؤمن بمثل أعلى، فالعدل قوام التَّعامل مع كل الناس، فلا تفاوت بسبب قرابة، أو مودَّة أو عداء.. ولا اعتداء على الأنفس أو الأموال أو الأعراض؛ لذلك: تحوَّل البدو المسيحيُّون ببلاد الشَّام إلى الإسلام بالتسامح، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح، وهذا ينطبق على الشمال الإفريقي، والأندلس، وفارس،

وما وراء النهر.

ويعيش في البلاد الإسلامية على مرِّ تاريخها مسيحيون ويهود، ويعيش مسلمون في بلاد غير إسلامية، فكيف كانت معاملة هؤلاء؟ وكيف كانت معاملة أولئك؟ فإذا طُفْنا في العالم الإسلامي، فهل نسمع شكاية مسيحي أو يهودي ضد المسلمين؟

أما المسلمون الذين يعيشون تحت كنف حكومات غير إسلامية، فيا للهول، إن ضروب القسوة والوحشية التي ارتكبت في فلسطين من قبل الصليبيين جعلت غليوم الصُّوري يقول: لو أراد كاتب أن يصف رذائلهم الوحشية، لخرج من طور المؤرِّخ ليدخل في طور القادح الهاجي.

ولقد سُفِكَت دماء المسلمين في إسبانيا، عندما أصدر المِلِكان الكاثوليكيَّان فرديناند وإيزابيلا أمرًا خلاصته: لما كان الله قد اختارهما لتطهير مملكة غرناطة من الكفرة، فإنه يَحْظُر وجود المسلمين فيها، ويُعاقَب المخالفون بالموت، أو مصادرة الأموال.

وفي الفليبين، وتايلاند، وبورما، والحبشة، وغينيا، وزنجيبار، وبلغاريا، وفرنسا، وإنجلترا، وأمريكا... ما واقع المسلمين؟ إن المسلمين يلاقون من المجتمعات غير الإسلامية ألوانًا من الاضطهاد والمضايقة، وعلى عكس ذلك يجدون حماية ورعاية لكلِّ هجمة أو افتراء على دينهم ونبيِّهم وتاريخهم.

ولن ينسى التاريخ لمحمد الفاتح أنه حمى الكنيسة الإغريقية، وحرَّم اضطهاد المسيحيين تحريمًا قاطعًا، وأعطى للبَطْرِيَرك والأساقفة من الحصانات ونفوذ الكلمة، ما يعد بحقٍّ صورة نابضة من صور تسامح الإسلام مع أهل الكتاب، وكذلك عُومل الأساقفة نفس المعاملة الحسنة في كل الولايات التي تخضع للدولة العثمانية.

"ومن أُولى الخطوات التي اتَّخذها محمد الثاني ـ محمد الفاتح ـ بعد سقوط القسطنطينية، وإعادة إقرار النظام فيها، أن أعلن نفسه حامي الكنيسة الإغريقية، فحرَّم اضطهاد المسيحيين تحريمًا قاطعًا، ومنح البطريق الجديد مرسومًا يضمن له ولأتباعه ولمرءوسيه من الأساقفة حقَّ التمتُّع بالامتيازات القديمة، والموارد والهبات التي كانوا يتمتَّعون بها في العهد السابق، وقد تسلَّم أجنَاديوس، أول بطريق بعد الفتح العثماني من يد السلطان نفسه عصا الأسقفية التي كانت رمز هذا المنصب، ومعها كيس يحتوي على ألف دوكة ذهبية".

وليس أدل على تسامح المسلمين مع المسيحيين من كلمات ريتشارد ستبر، وهو تاجر إنجليزي كان في آسيا الصغرى ـ تركيا ـ سنة ١٨٧٥م؛ حيث قارن بين المسلمين الأتراك، وبين المسيحيين في معاملة المسيحيين أنفسهم، فقال: "وعلى الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب بسيرهم في أعمال الظلام.. سمحوا للمسيحيين جميعًا، للإغريق منهم واللَّاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية، وفي أماكن أخرى كثيرة جدًّا، على حين أستطيع أن أؤكِّد بحق ـ بدليل اثني عشر عامًا قضيتها في إسبانيا ـ أنَّنا لا نُرْغَم على مشاهدة حفلاتهم البابويَّة فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وسِلَعنا".

ولم تعرف المسيحية التسامح حتى بين أتباعها إن

اختلف المذهب، ولن نتحدث طويلًا عن الحروب التي نشبت في أوربا إبان الإصلاح الديني، ونكتفي بمثال:

"ملحمة سان بارتلمي": مذبحة أمر بها سنة ١٥٧٢م شارل التاسع، وكاترينا دوميديسيس، حينما قتلت كاترينا خمسة من زعماء البروتستانت في باريس، ظنَّت أنهم يأتمرون بها وبالملك، ولم يكد ينتشر الخبر في باريس حتى شاع أنه شُرع في قتل الخوارج؛ فانقضَّ أشراف الكاثوليك والحرس الملكي والنَّبالة والجمهور على البروتستانت، وقتلوا منهم ألفي نسمة، وقد قلَّد سكان الولايات الفرنسية ـ بعامل العدوى ـ أهل باريس، فسفكوا دماء ستة إلى ثمانية آلاف نسمة.ولم تنل حادثة السَّان بارتلمي أيام وقوعها شيئًا من الانتقاد في أوربا الكاثوليكية، وقد أوجبت حماسًا يفوق الوصف، فكاد فيليب الثاني يصبح مجنونًا لشدة فرحه يوم بلغه وقوعها، وانهالت التهاني على ملك فرنسا أكثر من انهيالها عليه لو نال نصرًا عظيمًا في ساحة الوغى.

وما بدا السُّرور على أحد كما بدا على البابا غريغوار الثالث عشر، فقد أمر بضرب أوسمة خاصة تخليدًا لذكراها، رُسِمَت على هذه الأوسمة صورة غريغوار الثالث عشر، وبجانبه ملك يضرب بالسيف أعناق الخوارج، ثم قال العبارة: "قتل الخوارج"، كما أمر بإيقاد نيران الفرح، وبضرب المدافع، وبتكليف الرَّسام فازاري أن يصوِّر على جدران الفاتيكان مناظرها.

ومِمَّا يؤسف له أن رجال التبشير من النصارى يتغافلون عن ساحة الإسلام وأهله، ويكرِّسون مليارات الدولارات، وكل أوقاتهم، وكل نشاطهم لمحاربة الإسلام وتشويه سمعته، وسمعة رسوله الكريم، وهو الذي أمر المسلمين بحسن معاملة كل إنسان؛ احترامًا لإنسانيته، أما وقوفه ﷺ لجنازة فاحترامًا وتلطُّفًا، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال ﷺ معلِّمًا: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[١].

وعلى الرغم من ذلك، يقول المستشرق الفرنسي كارا دي فو ***Carra de Vaux***: "ظل محمد زمنًا طويلًا معروفًا في الغرب معرفة سيئة، فلا تكاد توجد خرافة، ولا فظاظة إلا نسبوها إليه".

وقال ليون روش في كتابه "ثلاثون عامًا في الإسلام": "اعتنقتُ دين الإسلام زمنًا طويلًا لأدخل عند الأمير عبد القادر الجزائري، دسيسة من قبل فرنسا، وقد نجحت في الحيلة، فوثق بي الأمير وثوقًا تامًّا، واتَّخذني سكرتيرًا، فوجدت هذا الدِّين الذي يعيبُهُ الكثيرون أفضل دين عرفته، فهو دين إنساني طبيعي اقتصادي أدبي.

ولم أذكر شيئًا من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشروعًا فيه، بل إنني عدت إلى الشريعة التي يسمِّيها جول سيمون الشريعة الطبيعية، فوجدتها كأنها أُخذت عن الشريعة الإسلامية أخذًا، ثم بحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين، فوجدته قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة وجمالًا وكرمًا، بل وجدت هذه النُّفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والرَّحمة والمعروف في عالم لا يعرف الشَّرَّ واللَّغو والكذب، فالمسلم بسيط لايظن بأحد سوءًا، ثم هو لا

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٢٤٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢٢٦٦)، وفي مواضع أخرى.

يستحلُّ محرَّمًا في طلب الرِّزق".

هذه شهادة سياسي فرنسي أقام في بلاد المسلمين ثلاثين سنة، تعلَّم في أثنائها اللغة العربية وفنونها، وقرأ العلوم الإسلامية، وعاشر المسلمين في الجزائر وتونس وإسطنبول ومصر والحجاز، ولا شك أنه قد اختبر بهذه المدة الطويلة أحوال المسلمين من سائر الشرائح، فهو إذا كتب يكتب عن رويَّة وحكمة ومعرفة، لا كما كتب بروكلمان وكولي وكرومر من الأوهام والكذب والخلط؛ لأن روح التعصب كانت ترفرف فوقهم عندما كتبوا ما كتبوا.

من عرف الحق عزَّ عليه أن يراه مهضومًا، فكيف بمن رأى الباطل يُسقط افتراءاته على الحق ظلمًا وحقدًا وتعصُّبًا، والباطل على علم ويقين بأنه يفتري ويكذب، ويَصِمُ الآخرين بما فيه[1]؟

كما يقول المستشرق جوستاف لوبون مشيرًا إلى معاملة عبيدة بن الجراح لأهل حمص، فقد رد عليهم ما جباه منهم باسم الجزية، عندما بلغته حشود الروم في اليرموك قائلًا: "سكتنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم"، وغادر مدينتهم منسحبًا بجيشه، مما دعا أهل حمص للقول: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والضيم، ولندفع جند هرقل عن المدينة حمص مع عاملكم.

ويقول أيضًا: "الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، إن الإسلام هو الذي أعطى المسلمين هذه الرحمة وهذا التسامح، ونحن رأينا صورًا مختلفة مثل: حرب الأفيون، وأقسى منها حروب الاستعمار الحديث، وأشد منها ظلم الصهيونية وقسوتها، وحبها للدماء والعدوان والإبادة".

ويقول توماس أرنولد عن الإسلام: "إنه الدين الذي يسمو فيه نشر الحق وهداية الكفار إلى واجب مقدس، على يد مؤسس الدين أو خلفائه من بعده".

ويقول جوستاف لوبون: "وكان محمد ﷺ كثير المسامحة لليهود والنصارى خلافًا لما يُظَن".

ويعترف بهذه المسامحة والعدالة والمساواة قادة الدين والفكر النصراني أنفسهم، يقول البابا شنودة: إن الأقباط في ظل حكم الشريعة الإسلامية يكونون أحسن حالًا وأكثر أمنًا، ولقد كانوا في الماضي حينما كان حكم الشريعة هو السائد: نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

كل ذلك مما ينفي تمامًا هذه الدعوى الباطلة أن الإسلام يذل أهل الذمة، وهل يُصدِّق أحد بعد هذا مثل تلك الدعاوى المزيفة®؟!

ثالثًا. الزي الخاص بأهل الذمة ليس أمرًا شرعيًّا يُتعبد به، بل كان قانونًا يتعلق بمصلحة زمنية دعت إليها الحاجة ثم زالت، ولم تُعتَبر بعد ذلك:

من المستشرقين المؤرخين من يتشكك في نسبة

---

1. أضواء على مواقف المستشرقين والمبشرين، د. شوقي أبو خليل، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ١٩٩٩م، ص٢١٥: ٢٢٢. السلطة التنفيذية، د. محمد الدهلوي، دار المعارف الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ. حقوق الإنسان: بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، د. ت، ص١١١.

® في "شهادة أهل الكتاب بحسن معاملة المسلمين لهم" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الخامسة عشرة، من الجزء الرابع عشر (العلاقات الدولية).

الأوامر المتعلقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عنيت بمثل هذه الأمور لم تشتمل عليها، على أن الأمر أهون من أن يتكلف إنكاره ورده، لو عرفت دواعيه وأسبابه، وعرفت الملابسات التاريخية التي وجد فيها.

فهو ليس أمرًا دينيًّا يتعبد به في كل زمان ومكان، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر، وحال أخرى، فيُلغى هذا الأمر أو يُعَدَّل.

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم أمرًا ضروريًّا في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي؛ فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار الأوامر والقرارات؛ ولهذا لا نرى في عصرنا أحدًا من الفقهاء يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه.

لقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها، وكان للعرب المسلمين ملابسهم كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضًا، وإذا كان تحديد شكل الثياب ولونه هو من مظاهر الاضطهاد؛ فنحن نقول: إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء، وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألا يتشبَّهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين أبدًا.

فالأمر لا اضطهاد فيه، وإنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء للطوائف وأصحاب الحرف.

ناقش المؤرخ ترتون هذه المسألة أيضًا، وأبدى رأيه فيها، وقال: كان الغرض من هذه القواعد المتعلقة بالملابس، سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لايرقى إليه شك.

على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معين من الثياب يخالف ما لَبِسه المسلمون، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد، حين أخذ العرب بحظ من التمدن، إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم والتشبه بهم في ثيابهم.

ومهما يكن الرأي فإن هذه الأوامر التي تحدد أنواع الملابس وأشكالها حقيقة لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية، بل إن الأمر كان للمسلمين وأهل الكتاب على السواء[1].

الخلاصة:

- نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مصرحة بمعاملة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وأصحاب الملل بالحسنى والعدل والمساواة، بل نهت عن ظلمهم، والاعتداء عليهم وسلبهم حرياتهم.
- سيرة الخلفاء الراشدين المهديين ومن بعدهم

١. سماحة الإسلام، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص٣١٣، ٣١٤.

معظم خلفاء المسلمين، وكذلك مواقف علماء الإسلام ومعاملة الشعوب الإسلامية مع غير المسلمين كل ذلك يؤكد ـ بشهادة التاريخ والواقع ـ على سماحة الإسلام والمسلمين في معاملة الآخر على عكس التعصب الأعمى والقسوة المفرطة التي يجدها المسلمون من غيرهم عندما تكون لهم الغلبة على المسلمين أو حينما يكونون أكثرية في مجتمع به أقلية مسلمة.

- ومما يشهد بذلك التاريخ الإسلامي الحافل بالمواقف المأثورة، من أن أهل الكتاب قد لاقوا من العرب المسلمين من العدل والمساواة والتقدير، ما لم يلاقوه ممن كانوا يحكمونهم من الرومان والبيزنطيين وغيرهم، وكسرى وقيصر، بل رحبوا بالفتح الإسلامي لبلادهم ترحيبًا شديدًا، ولقد اعترف بهذه السماحة والعدل أهل الكتاب أنفسهم على مر التاريخ إلى يومنا هذا.
- أما بخصوص الزي الخاص بأهل الكتاب؛ فإنه إنما كان قانونًا يتعلق بمصلحة زمنية دعت إليها الحاجة وقتها ثم زالت، ولم يكن أمرًا شرعيًّا تعبديًّا، ولذا لم نر أحدًا نادى بهذا على مدى العصور الإسلامية السالفة.

الشبهة السابعة عشرة

دعوى أَخْذ الإسلام شرائعَه من الديانات السابقة ومن الجاهلية (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن تشريعات الإسلام مأخوذة من تشريعات الديانات السابقة عليه، وخاصة من اليهودية والمسيحية، وكذلك أخذها من التشريعات الجاهلية للعرب قبل الإسلام، ويستدلون على ذلك بوجود تشابه بين بعض تشريعات الإسلام وبين هذه الديانات؛ مثل: الصلاة، ويوم الجمعة، والصوم، والحج، وحُرْمة الأشهر الحُرُم.. وغيرها، فيزعمون أن كل هذه التشريعات غير إسلامية، وهدفهم من هذا إنكار الإسلام بصورة عامة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الإسلام نبع من نفس المشكاة التي نبعت منها الديانات السابقة وخاصة اليهودية والمسيحية، فالله ﷻ هو الذي أنزل الديانات كلها، ولكنه أوكل حفظ اليهودية والمسيحية إلى البشر، فحرَّف اليهود والنصارى دينهم، في حين أن الله ﷻ هو الذي تولَّى حفظ القرآن فلم يتبدل منه حرف واحد.

٢) تشابهت بعض التشريعات الإسلامية مع تشريعات الديانات الأخرى تشابهًا اسميًّا فقط، أما المضمون والتطبيق فمختلف تمامًا، وكان موقفُ الإسلام مما سبقه من الديانات التصديقَ لأصلها قبل

(*) واقع العالم الإسلامي، سعيد زيد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

التحريف والهيمنة عليها.

٣) أبطل الإسلام كل المعتقدات الفاسدة التي كانت في الجاهلية وحاربها، وكان هذا سببًا في الصراع الطويل الذي دار بينهما، فكيف نقول: إن الإسلام أخذ شرائعه من الجاهلية رغم الخلاف الشديد بينهما؟!

التفصيل:

أولا. أصل الديانات السماوية واحد:

إن الإسلام دين الله الحنيف الذي جاء به ليطهر النفوس والمجتمعات من كل ما علق بها من الشرور والآثام والمفاسد، وليصلح به ما أفسده أهل الديانات الأخرى، ويظهر حقيقة ما حرَّفوه، فيستحيل على الإسلام أن يأخذ من الشرائع السابقة شيئًا أو من الجاهلية بالطبع، إلا أن وحدة الأصل الذي نبعت منه تلك الرسالات الثلاثة: الإسلام والنصرانية واليهودية تفرض بعض الشَّبه على بعض تشريعاتهم، وإن كان الشبه اسميًّا فقط لا يتعدى ذلك لا إلى الصورة ولا إلى المغزى منها.

لقد نبع الإسلام من نفس المشكاة التي نبعت منها الديانات السابقة؛ مما يحتم وجود بعض الشبه بينه وبينها، إلا أنهم حرفوا، أما هو فقد حفظه الله من التحريف، ويفصل لنا د. عمر سليمان عبد الله الأشقر هذه المسألة فيبين وحدة أصل الديانات قائلًا: "الكتب السماوية مصدرها واحد، قال ﷻ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ (آل عمران)، والكتب السماوية أنزلت لغاية واحدة، أنزلت لتكون منهج حياة للبشر الذين يعيشون في هذه الأرض، تقودهم بما فيها من تعاليم وتوجيهات وهداية، أنزلت لتكون روحًا ونورًا تحيي نفوسهم وتنيرها، وتكشف ظلماتها وظلمات الحياة.

وقد بيَّن الله في القرآن الكريم الهدف الذي أنزل الله من أجله التوراة والإنجيل والقرآن، وهي أعظم الكتب المنزلة من عند الله تبارك وتعالى، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ

فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (المائدة).

يقول سيد قطب في تفسير هذه الآيات الكريمة: "لقد جاء كلُّ دين من عند الله، ليكون منهج حياة واقعية، جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية، وتنظيمها، وتوجيهها، وصيانتها، ولم يجئ دين من عند الله تعالى ليكون مجرد عقيدة في الضمير، ولا ليكون مجرد شعائر تعبُّدِيَّة تؤدى في الهيكل والمحراب. فهذه وتلك - على ضرورتها للحياة البشرية وأهميتها في تربية الضمير البشري - لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها، ما لم يقم على أساسها منهج ونظام وشريعة تطبق عمليًّا في حياة الناس، ويؤخذ بها بحكم القانون والسلطان، ويؤاخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا، كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة.

فأما حين تتوزع السلطة وتتعدد مصادر التلقي... حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطات لغيره في الأنظمة والشرائع... وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا... حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين، وبين اتجاهين مختلفين... وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون: ٧١)، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ (الجاثية).

من أجل هذا جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة، وسواء جاء هذا الدين لقرية من القرى، أو لأمة من الأمم، أو للبشرية كافة في جميع أجيالها، فقد جاء معه شريعة معينة لحكم واقع الحياة، وإلى جانب العقيدة التي تنشئ التصور الصحيح للحياة، إلى جانب الشعائر التعبدية التي تربط القلوب بالله... وكانت هذه الجوانب الثلاثة هي قوام دين الله، حيثما جاء دين من عند الله؛ لأنَّ الحياة البشرية لا تصلح ولا تستقيم إلا حين يكون دين الله هو منهج الحياة.

وفي القرآن الكريم شواهد شتى على احتواء الديانات الأولى، التي ربما جاءت لقرية من القرى، أو لقبيلة من القبائل على هذا التكامل في الصورة المناسبة للمرحلة التي تمر بها القرية أو القبيلة... وهنا يعرض هذا التكامل في الديانات الثلاث الكبرى: اليهودية، والنصرانية، والإسلام.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ (المائدة: ٤٤)، فالتوراة - كما أنزلها الله - كتاب الله الذي جاء لهداية بني إسرائيل، وإنارة طريقهم إلى الله، وطريقهم في الحياة، وقد جاءت تحمل عقيدة التوحيد، وتحمل شعائر تعبدية شتى، وتحمل كذلك شريعة: ﴿يَحْكُمُ

بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونورًا للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب؛ ولكن كذلك لتكون هدى ونورًا بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج، ويحكم بها النبيون الذين أسلموا أنفسهم لله، فليس لهم في أنفسهم شيء، إنما هي كلها لله، وليست لهم مشيئة ولا سلطة ولا دعوى في خصيصة الألوهية ـ وهذا هو الإسلام في معناه الأصيل ـ يحكمون بها للذين هادوا؛ فهي شريعتهم الخاصة نزلت لهم في حدودهم هذه وبصفتهم هذه، كما يحكم بها لهم الربانيون والأحبار، وهم قضاتهم وعلماؤهم، وذلك بما أنهم قد كُلِّفوا المحافظة على كتاب الله، وكُلِّفوا أن يكونوا عليه شهداء، فيؤدوا له الشهادة في أنفسهم، بصياغة حياتهم الخاصة وفق توجيهاته، كما يؤدوا له الشهادة في قومهم بإقامة شريعته بينهم".

وبدون الرسالة السماوية سيبقى البشر كلهم مختلفين تائهين لا يتفقون على سبيل أبدًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٣)[1].

وعلى الرغم من وحدة منبع الرسالات السماوية كلها ـ فهي من عند الله ـ إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث العموم والخصوص، فكل الرسالات السابقة للإسلام جاءت خاصة بأقوام معينين في مكان معين ولظروف معينة وبتشريع خاص ليس له علاقة بغيره من الشرائع السابقة، أما الإسلام الذي نزل خاتمًا للرسالات على خاتم الرسل محمد ﷺ فجاء عامًّا وشاملًا لكل البشر في كل زمان ومكان، ويناسب كل الظروف، وشرائعه تشمل العالم كله منذ نزول القرآن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويُضيف د. عمر سليمان الأشقر موضِّحًا هذا المعنى؛ فيقول: الرسالات السماوية السابقة أنزلت لأقوام بأعيانهم، والرسالة الخاتمة التي أنزلت على خاتم الأنبياء والرسل رسالة عامة للبشرية كلها، بل عامة للإنس والجن، وهذا يقتضي أن تمتاز هذه الرسالة عن غيرها من الرسالات بما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وقد جعلها الله كذلك، وأنزل على رسوله ﷺ قبيل وفاته: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣).

وقد بيَّن سيد قطب هذا المعنى وجلاه في تفسيره لهذه الآية، قال: "إن المؤمن يقف أمام إكمال هذا الدين، يستعرض موكب الإيمان، وموكب الرسالات، وموكب الرسل، منذ فجر البشرية، ومنذ أوَّل رسول ـ آدم عليه السلام ـ إلى هذه الرسالة الأخيرة، رسالة النبي الأمِّيِّ إلى البشر أجمعين.

فماذا يرى؟ يرى هذا الموكب المتطاول المتواصل، موكب الهدى والنور، ويرى معالم الطريق على طول الطريق، ولكنه يجد كل رسول ـ قبل خاتم النبيين ـ إنما

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، مصر، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٢، ص٨٩٥، ٨٩٦. الرسل والرسالات، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٣١: ٢٣٥.

أرسل إلى قومه، ويرى كلَّ رسالة - قبل الرسالة الأخيرة - إنما جاءت لمرحلة من الزمان... رسالة خاصة، لمجموعة خاصة، في بيئة خاصة، ومن ثمَّ كانت تلك كلُّ الرسالات محكومة بظروفها هذه، متكيفة بهذه الظروف، كلُّها تدعو إلى إله واحد - فهذا هو التوحيد، وكلها تدعو إلى عبودية واحدة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الإسلام، ولكن لكلٍّ منها شريعةٌ للحياة الواقعية تناسب حالة الجماعة وحال البيئة وحالة الزمان والظروف.

حتى إذا أراد الله أن يختم رسالته إلى البشر أرسل إلى الناس كافة رسولًا - خاتم النبين - برسالة للإنسان، لا لمجموعة من الأناس في بيئة خاصة، في زمان خاص، في ظروف خاصة، رسالة تخاطب الإنسان من وراء الظروف والبيئات والأزمنة؛ لأنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل، ولا تتحور، ولا ينالها التغيير: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠)، وفصَّل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها، وفي كل جوانب نشاطها، وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتغير بتغير الزمان والمكان، وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتغير بتغير الزمان والمكان..، وكذلك كانت الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة الإنسان منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان، من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات، لكي تستمر وتنمو وتتطور وتتجدد حول هذا المحور وداخل هذا الإطار".

وهذا المعنى - وهو كمال الرسالة وشمولها - أشار إليه القرآن في غير موضع؛ كقوله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

لقد جمعت الشريعة الخاتمة محاسن الرسالات السابقة، وفاقتها كمالًا وجلالًا، يقول الحسن البصري: "أنزل الله مائة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان[1]، ثمّ أودع علوم الثلاثة الفرقانَ"[2].

ولما كانت الرسالات السابقة مرهونة بوقت وزمان فإنها لا تخلد ولا تبقى، ولم يتكفل الله بحفظها، وقد وُكِل حفظها إلى علماء تلك الأمة التي أنزلت عليها، فالتوراة وُكِلَ حفظها إلى الربانيين والأحبار، قال الله تعالى: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ولم يطق الربانيون والأحبار حفظ كتابهم وخان بعضهم الأمانة فغيَّروا وبدَّلوا وحرَّفوا، وحسبك أن تطالع التوراة لترى ما حلَّ فيها من تغيير وتبديل، لا في الفروع، بل في الأصول، فقد نسبوا إلى الله ما يقشعر الجلد لسماعه، ونسبوا إلى الرسل ما يترفع الرِّعاع عن نسبته إليهم.

أما هذه الرسالة الخاتمة فقد تكفل هو بحفظها، ولم

١. الفرقان: القرآن.

٢. الرسل والرسالات، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، مرجع سابق، ص٢٣٦: ٢٣٨. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج٦، ص٤٨٢. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٠: ٢١ بتصرف.

يَكِلْ حفظها إلى البشر، قال ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر). ولننظر اليوم في هذا العالم شرقه وغربه لنرى العدد الهائل الذي يحفظ القرآن عن ظهر قلب، بحيث لو شاء مُلْحِدٌ أو يهودي أو صليبي تغيير حرف منه فإنَّ صبيًّا صغيرًا، أو ربَّة بيت، أو عجوزًا لا يبصر طريقه، يستطيعون الردَّ عليه وبيان خطئه وافترائه، ناهيك عن العلماء الذين حفظوه وفقهوا معانيه، وتشبعوا بعلومه.

وانظر إلى تاريخ هذا الكتاب وكم نال من عناية ورعاية في تدوينه وتفسيره وإعرابه وقصصه وأحكامه، وما كان ذلك ليكون لولا ذلك الحفظ الإلهي الرباني، وسيبقى القرآن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومما يؤكد وحدة منبع الرسالات السماوية كلها وجود مواضع اتفاق بين هذه الرسالات يبينها د. عمر سليمان الأشقر فيقول:

وأما إذا أردنا أن نعرف مواضع الاتفاق في الرسالات السماوية، **فإن أهم هذه المواضع هي:**

١. الدين الواحد:

الرسالات التي جاء بها الأنبياء جميعًا منزلة من عند الله العليم الحكيم الخبير، ولذلك فإنها تمثل صراطًا واحدًا يسلكه السابق واللاحق، ومن خلال استعراضنا لدعوة الرسل التي أشار إليها القرآن نجد أن الدِّين الذي دعت إليه الرسل جميعًا واحد هو الإسلام: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩)، والإسلام في لغة القرآن ليس اسمًا لدين خاص، وإنما هو اسم للدِّين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء؛ فنوح عليه السلام يقول لقومه: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (يونس)، والإسلام هو الدين الذي أمر الله تعالى به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ (البقرة) ويوصي كلٌّ من إبراهيم ويعقوب - عليهما السلام - أبناءه قائلًا: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ (البقرة)، وأبناء يعقوب عليه السلام يجيبون أباهم قائلين: ﴿ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ (البقرة)، و نبي الله موسى عليه السلام يقول لقومه: ﴿ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (يونس)، والحواريُّون يقولون لعيسى عليه السلام: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ (آل عمران)، وحين سمع فريق من أهل الكتاب القرآن: ﴿ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ (القصص).

فالإسلام شعار عام كان يدور على ألسنة الأنبياء وأتباعهم منذ أقدم العصور التاريخية إلى عصر النبوة المحمدية.

كيف يتحقق الإسلام؟

الإسلام هو الطاعة والانقياد والاستسلام لله تعالى بفعل ما يأمر به، وترك ما ينهى عنه، ولذلك فإنَّ الإسلام في عهد نوح يكون باتباع ما جاء به نوح عليه السلام، والإسلام في عهد موسى عليه السلام يكون باتباع شريعة موسى، والإسلام في عهد عيسى عليه السلام يكون باتباع الإنجيل، والإسلام في عهد محمد ﷺ يكون بالتزام ما جاء به الرسول الكريم ﷺ.

٢. لُبُّ دعوات الرسل:

ولبُّ دعوات الرسل وجوهر الرسالات السماوية

هو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك لـه، ونبـذ مـا يُعبد من دونه، وقد عرض القرآن هذه القضية وأكـدها في مواضع متعددة، مرة يذكر دعوة الرسل، فنوح عليه السلام يقـول لقومـه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ (الأعراف: ٥٩)، وإبراهيم عليه السلام قال لقومـه: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٦﴾ (العنكبوت)، وهـود عليه السلام قـال لقومـه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ (الأعـراف: ٦٥)، ونبـي الله صالح عليه السلام قال لقومـه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ (الأعراف: ٧٣).

ومرة ينص على أنه أرسل الرسل جميعًا بـهذه المهمـة الواحدة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ (الأنبياء)، ومرة يسرد سيرة الأنبياء وأتباعهم ينظمهم في سلك واحد، ويجعل منهم أمة واحدة لها إله واحد: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ٩٢﴾ (الأنبياء)، ومرة يجعـل الاستجابة لله تعالى وتحقيـق العبودية لـه هـي الدين والملة، ويجعل مَن رفضها يحكم على نفسه بالسفه والـضلال: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾ (البقرة: ١٣٠)، وملة إبراهيم عليه السلام حددها بقوله: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٧٩﴾ (الأنعـام)، ومـرة يبين أنها وصية الرسل والأنبياء لمن بعدهم: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾ (البقرة:١٣٣)، ومرة ينص على وحدة الدين الذي شرعه للرسل العظـام: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ (الشورى: ١٣).

٣. وحدة مسائل العقيدة:

تشكل مسائل العقيدة تصورًا واحدًا لـدى الرسـل جميعًا، من لـدن نـوح عليه السلام إلى آخـر الرسـل محمـد ﷺ، وتتمثل هذه المسائل في الإيمان بالله والملائكـة والرسـل والكتب السابقة والإيمان بالقدر واليوم الآخر والبعث، فنوح عليه السلام يذكر قومه بالبعـث والنـشور ويقـول لهـم: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجٗا ١٨﴾ (نـوح)، وحـدثهم عـن الملائكـة والجـن وغيرها من الغيبيات، وكذلك فعل إبراهيم عليه السلام، فقـد دعا قومه إلى الإيمان بـاليوم الآخـر، فقـال الله عز وجل علـى لسانه: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ (البقرة: ١٢٦). وجاء في صحف إبراهيم وموسى ـ عليهما السلام ـ حديث عن الآخرة، فقـال الله تعـالى: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧﴾ (الأعلى).

وغير هذا كثير في آيات القرآن الكـريم علـى لـسان جميع الرسل الذين أرسلوا لهداية النـاس إلى طريـق الله تعالى، وكل الرسـل أنـذروا قـومهم مـن فتنـة المـسيح الدجال، وذلك في الحديث الذي يرويه ابـن عمـر عـن رسول الله ﷺ؛ حيث قال ـ عندما ذُكِر الـدجال عنـده:

"إني أنذركموه، وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن سأقول لكم فيه قولًا لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور"[1]. ولا نستطيع أن نحصي -في هذا الموضع- كل الأحاديث التي تؤكد على أن العقيدة واحدة عند كل الرسل.

٤. وحدة القواعد العامة:

تتفق الكتب السماوية كلها في وحدة القواعد العامة التي تحكم البشر، وتعمل على نشر العدل بين الناس، والبعد عن الظلم والجور دون وجه حق، وكل الرسالات تؤكد على وجود مبدأ الثواب والعقاب، فكل إنسان سيحاسب على عمله، فإن كان عمله خيرًا فلنفسه، وإن كان شرًّا فعليها، قال عز وجل: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ (النجم)، ويحصل من هذا اليقين بوجود ثواب وعقاب تزكية للنفس وميلًا لمنهج الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ (الأعلى).

وجاء على لسان الرسول ﷺ ما يؤكد على وحدة هذا المبدأ بين الرسل جميعًا، قال ﷺ: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلَّا وُضعت هذه اللبنة"؟! قال: "فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين"[2].

والحديث يوضح لنا بشكل لا شك فيه أن جميع الرسل يدعون إلى مبادئ واحدة وإلى إله واحد لا شريك له، مما ينفي فكرة تناقض الأديان من حيث مصدرها والمبادئ التي تدعو إليها.

ويوضح لنا القرآن الكريم أن الرسل جميعًا حملوا ميزان العدل بين الناس، فقال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)، وأمروا بأن يكسبوا رزقهم بالحلال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١)، والصوم مفروض على أمم من قبلنا كما هو مفروض علينا، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ (البقرة).

ومما اتفقت عليه الرسالات أنها بينت المنكر والباطل ودعت إلى محاربته، سواء أكان عبادة أوثان أم استعلاء في الأرض أو انحرافًا عن طريق الفطرة... إلخ[3].

وعليه فإنه لا يوجد أدنى شك في أن الشبه الذي يتراءى لنا بين الدين الإسلامي والأديان السماوية السابقة عليه إنما مرجعه إلى وحدة الأصل الذي نشأت

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبر (٢٨٩٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد (٧٥٤٠).

٢. أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٣٣٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٦١٠١).

٣. الرسل و الرسالات، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، مرجع سابق، ص٢٤١: ٢٤٨ بتصرف.

عنه هذه الأديان جميعًا، وليس منشؤه أخذ الإسلام من هذه أو تلك.

ثانيًا. تشابه بعض تشريعات الإسلام مع تشريعات الديانات الأخرى تشابه في الاسم فقط دون المضمون والتطبيق:

إن تشابه بعض تشريعات الإسلام مع تشريعات الديانات الأخرى تشابه في الاسم فقط دون المضمون أو التطبيق، ويؤكد على هذا قول د. عمر سليمان عبد الله الأشقر: "إذا كان الدين الذي جاءت به الرسل واحدًا وهو الإسلام، فإن شرائع الأنبياء مختلفة؛ فشريعة عيسى ﷺ تخالف شريعة موسى ﷺ في بعض الأمور، وشريعة محمد ﷺ تخالف شريعة موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ في أمور، قال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، والشرعة: هي الشريعة، وهي السنة، والمنهاج: الطريق والسبيل.

وليس معنى ذلك أن الشرائع تختلف اختلافًا كليًّا، فالناظر في الشرائع يجد أنها متفقة في المسائل الأساسية، وقد سبق ذكر النصوص التي تتحدث عن تشريع الله للأمم السابقة الصلاة والزكاة والحج، وأخذ الطعام من حلِّه وغير ذلك، والاختلاف بينها إنما يكون في بعض التفاصيل، فأعداد الصلوات وشروطها وأركانها، ومقادير الزكاة، ومواضع النسك، ونحو ذلك قد تختلف من شريعة إلى شريعة، وقد يحلُّ الله أمرًا في شريعة لحكمة، ويحرمه في شريعة أخرى لحكمة.

ونضرب لهذا ثلاثة أمثلة:

١. **الصوم:** فقد كان الصائم سابقًا يفطر بغروب الشمس، ويباح له الطعام والشراب والنكاح إلى طلوع الفجر ما لم ينم، فإن نام قبل الفجر حرم عليه ذلك كله إلى غروب الشمس من اليوم الثاني، فخفَّف الله عن هذه الأمة وأحله من الغروب إلى الفجر سواءً نام أم لم ينم، قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

٢. **ستر العورة حال الاغتسال:** لم يكن واجبًا عند بني إسرائيل، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده"[(١)].

٣. **الأمور المحرمة:** فمما أحلَّه الله لآدم تزويج بناته من بنيه، ثمَّ حرَّم الله هذا بعد ذلك، وكان التسري على الزوجة مباحًا في شريعة إبراهيم ﷺ، وقد فعله إبراهيم ﷺ في هاجر لما تسرَّى بها على سارة، وقد حرَّم الله مثل هذا في التوراة على بني إسرائيل، وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغًا، وقد فعله يعقوب ﷺ، ثم حرم عليهم في التوراة، وحرَّم يعقوب على نفسه لحوم الإبل وألبان الإبل.

ومما حرّمه الله على اليهود ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عُريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل (٢٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عُريانًا في الخلوة (٧٩٦)، واللفظ للبخاري.

﴿ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ (١٤٦)﴾ (الأنعام)، فقد حرَّم عليهم كل ذي ظفر من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنعام والوز والبط، وحرَّم عليهم شحوم البقر والغنم إلا الشحم الذي على ظهور البقر والغنم، أو ما حملت الحوايا[١] وهي المباعر والمرابض، أو ما اختلط بعظم.

ثم جاء عيسى عليه السلام فأحل لبني إسرائيل بعض ما كان حرَّم عليهم: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (آل عمران: ٥٠)، وجاءت الشريعة الخاتمة لتكون القاعدة: إحلال الطيبات وتحريم الخبائث[٢].

موقف الرسالة الخاتمة من الرسالات السابقة:

لقد بين الله عز وجل موقف الإسلام من الرسالات السابقة، فقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٤٨)، وكون القرآن مصدقًا لما بين يديه من الكتاب تحقق من وجوه:

١. أن الكتب السماوية المتقدمة تضمنت ذكر هذا القرآن ومدحه، والإخبار بأنَّ الله سينزله على عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله على الصفة التي أخبرت بها الكتب السابقة تصديقًا لتلك الكتب، مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨)﴾ (الإسراء)، أي: إن كان ما وعدنا الله في كتبه المتقدمة وعلى ألسنة رسله من إنزال القرآن وبعثة محمد لمفعولًا، أي: لكائنًا لا محالة ولا بدَّ".

٢. أن القرآن الكريم جاء بأمور صدَّق فيها الكتب السماوية السابقة بموافقته لها، قال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (المدثر: ٣١)، واستيقان الذين أوتوا الكتاب إنما يكون بسبب علمهم بهذا من كتبهم.

٣. أن القرآن أخبر بإنزال الكتب السماوية، وأنها من عند الله، وأمر بالإيمان بها.

والمهيمن يراد بها: القائم على الشيء، وهو اسم من أسماء الله عز وجل، ذلك أنَّ الله تعالى قائم على شئون خلقه؛ تصريفًا وتدبيرًا ورعاية، والقرآن قائم على الكتب السماوية التي أنزلت من قبل يأمر بالإيمان بها، ويبين ما فيها من حق، وينفي التحريف والتغيير الذي طرأ عليها، وهو حاكم على تلك الكتب؛ لأنَّه الرسالة الإلهية الأخيرة التي يجب الرجوع إليها، والتحاكم بها، وكل ما خالفها مما جاء في الرسالات السابقة فهو إمّا محرَّف مغيَّر، وإمّا منسوخ.

يقول ابن كثير بعد أن ذكر أقوال السلف في معنى كلمة: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾: "وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإنَّ اسم المهيمن يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كلِّ كتاب قبله، جعل الله عز وجل هذا

---

١. الحوايا: جمع حاوية، وهي ما جمع الطعام والشراب في البطن.

٢. الرسل والرسالات، د. عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص٢٤٨: ٢٥١ بتصرف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٠: ١٧ بتصرف.

الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها أشملها وأعظمها وأكملها؛ حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها".

وهذا يقتضي أن يجعل هذا الكتاب هو المرجع الأول والأخير في التعرف على الدين الذي يريده الله ﷻ، ولا يجوز أن نحاكم القرآن إلى الكتب السماوية السابقة كما يفعل الضالون من اليهود والنصارى، قال ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ (فصلت).

والشريعة الإلهية الخاتمة لا تحتاج إلى شريعة سابقة عليها، ولا إلى شريعة لاحقة لها، بخلاف شريعة المسيح، فقد أحال أتباعه في أكثر الشريعة على التوراة، وشريعة الإنجيل مكملة لشريعة التوراة، ولهذا كان النصارى محتاجين إلى كتب النبوات المتقدمة على المسيح، كالتوراة والزبور، وكان الأمم من قبلنا محتاجين إلى محدِّثين، بخلاف أمَّة محمد ﷺ، فإنَّ الله أغناهم به، فلم يحتاجوا معه إلى نبي ولا محدث. إن الإسلام لا يكف لحظة واحدة عن مد يده لمصافحة أتباع كل ملة ونحلة في سبيل التعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن، وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تنتهك[1].

أما عن الشرائع التي ظن بعض المتوهمين أن الإسلام أخذها من الديانات السابقة، فهذا زعم باطل لا يقوم على دليل واضح، ويبين د. ناصر محمد السيد الشرائع المتشابهة بين الإسلام وغيره من الديانات على النحو الآتي:

١. الصلاة:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الدين الإسلامي، فرضت في القرآن الكريم، ووضحت السنة المطهرة هيئتها وشكلها، فهي من أهم العبادات في الإسلام.

الصلاة في اليهودية:

لم تأخذ الصلاة في اليهودية شكلًا واحدًا، بل تدرجت حسب إسهامات رجال الدين اليهودي فيها على النحو التالي:

- **الصلاة في عصر الآباء:** كانت عبارة عن الدعاء باسم الرب، وكانت تتميز بالتوجه مباشرة إلى الله ﷻ، وكانت ترتبط ـ في بعض الأحيان ـ بتقديم ذبيحة، فالصلاة بهذا الشكل عبارة عن أدعية وأذكار وليست شعيرة محددة بتوقيتات معينة.
- **الصلاة في مرحلة ما قبل السبي:** تتميز بملامح خاصة منها: التوسل والابتهال من أجل الآخرين، والأسفار الخمسة ـ التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والتثنية ـ لم يرد فيها لفظ الصلاة، وهي الأسفار الخمسة التي بُني عليها التشريع اليهودي، وهذا من عجائب اليهودية المحرفة. ويقول د. هلال فارحي ـ أحد علماء الشريعة اليهودية ـ: إن الصلاة في عهد ما قبل السبي لم تكن محدودة أو إجبارية، بل كانت تتلى ارتجاليًّا حسب الأحوال والاحتياجات الشخصية والعمومية.

---

١. الرسل والرسالات، د. عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص٢٥٣: ٢٥٥. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٦٥: ٨٠ بتصرف.

o **الصلاة في فترة السبي وما بعدها:** في هذه الفترة حدثت تطورات جديدة للصلاة اليهودية، كان من أهمها ظهور دور المجمع بعد أن تم تدمير الهيكل على يد البابليين، ولم يعد في الإمكان تقديم ذبائح في أرض بابل، وظهرت أهمية الصلاة في هذه الفترة، فبعد أن يقرأ اليهود جزءًا من الكتاب المقدس يتم تفسيره، ثم الصلاة، ومن خلال ذلك نرى خضوع الصلاة اليهودية للأهواء البشرية، وهذا عكس الصلاة في الإسلام.

وإذا عدنا إلى عدد الصلوات في اليهودية نجدها ثلاثة في كل يوم:

- صلاة الفجر ويسمونها السحر.
- صلاة نصف النهار أو القيلولة.
- صلاة المساء ويسمونها صلاة الغروب.

وكانت قبلة اليهود في الصلاة إلى بيت المقدس، وكان المسلمون يتوجهون إليه في أول الأمر حتى تحولت قبلتهم إلى الكعبة المشرفة، وكأنه إعلان إلهي بوراثة المسلمين لكل بقايا الحق في الديانات السابقة.

أما عن كيفية أداء الصلاة في اليهودية: فإننا نؤمن بأن الصلوات في صورتها التي أنزلها الله عز وجل على رسله، كانت تتضمن ركوعًا وسجودًا، فقد خاطب الله تعالى بني إسرائيل في القرآن الكريم فقال عز وجل: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (البقرة)، وقال عز وجل: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ (البقرة: ٥٨)، ولكن الصلاة تطورت بفعل التدخل البشري القاصر في دين الله، وتغيرت حركات اليهود أثناء الصلاة عبر العصور، ففي الماضي كان اليهود يسجدون، ويركعون في صلواتهم، ولا يزال الأرثوذكس يفعلون في الأعياد، ولكن الغالبية العظمى تصلي الآن جلوسًا على الكراسي، كما هو الحال في الكنائس المسيحية، ولا يخلع اليهود نعالهم أثناء الصلاة، وهذا دليل واضح على بشرية بل وثنية هذه الديانات في صورتها الحالية.

الصلاة في النصرانية:

الصلاة في المسيحية عبارة عن أدعية وأذكار في حالات ومناسبات خاصة أو عامة، ليس لها شكل محدد، ولا هيئة محددة، ولا وقت محدد، ومرت هذه الصلاة بعدة مراحل متدرجة، نتيجة ارتباطها بالآباء الذين يغيرون فيها حسب أهوائهم وميولهم الخاصة.

وعن الصلاة في المسيحية يفصل لنا د. أحمد شلبي فيقول: وليس للصلاة المسيحية ترتيب خاص، وإنما هي أدعية تختلف من مكان إلى مكان، وإن كلمة الصلاة في المسيحية تختلف اختلافًا كليًّا عنها في الإسلام، فهي عبارة عن أدعية وأذكار لا توقيت لها، وهي ليست واجبة، بل يرى الكثير من المسيحيين أن الانتظام في الصوم والصلاة توجيه اختياري لا إجباري. ويقول المستشار الطهطاوي: لا يوجد لدى المسيحيين نص عن عدد معين من الصلوات كل يوم أو مواقيت لها، إلا أنهم يقتبسون من اليهود العدد والوقت للصلاة؛ لذا قرروا لهم صلاتين واحدة في الصباح والأخرى في المساء.

ونحن باعتبارنا مسلمين لا ننعي استقاء النصرانية من اليهودية؛ لأننا نؤمن أن رسالة المسيح مُكَمِّلَة لرسالة موسى - عليهما السلام - ولكننا ننعي هذا الإقرار النصراني بأن ثمة خبرة وثنية وأممية تأثرت بها الصلاة المسيحية، فالصلاة المسيحية - بشهادة أهلها -

توليفة من الصلاة اليهودية والوثنية والأممية.

والصلاة المسيحية تطورت أيضًا عبر العصور، وتأثرت بالأحداث كاليهودية أيضًا، وهذا يدل على بشرية هذه العبادة وتحريفها حسب الأحداث والأهواء، ومن العجاب أن الصلاة في المسيحية لا تشترط لها طهارة، فهم يصلون بلا طهارة. ويرى يوسف بن إسماعيل النبهاني: أن صلاة النصارى لا بد لها من الاجتماع في الكنيسة مع اختلاط النساء بالرجال، وتلطخهم بالنجاسات في أثوابهم وأبدانهم وأمكنتهم أيضًا، لابسين أحذيتهم مع تحقق النجاسات فيها، ومن يطلع على الفرق بينها وبين صلاة المسلمين يجد فروقًا عظيمة، فمن أهم أحكام الصلاة عند المسلمين الطهارة من النجاسات وهذا شرط واجب لصحة الصلاة.

ونصت الشريعة اليهودية على الطهارة، ولكن اليهود غيَّروها كما غيَّروا الصلوات، ونقلوا التشريع من درجة التنزيه الإلهي إلى دركة التشويه البشري، والطهارة في الإسلام واحدة لكل الناس على اختلاف طبقاتهم وأقدارهم، ولكن الطهارة في اليهودية طبقات؛ فالأفراد العاديون لهم طهارة، والكهنة لهم طهارة أخرى، وهي لا شك مخالفة جوهرية، وعنصرية يهودية حتى في العبادات التي يفترض أن يقف فيها الجميع سواء أمام الخالق، فإن اليهود حرَّفوا دينهم وضيعوا من دينهم شعائر الطهارة فشاعت فيهم القذارة.

وجاء الإسلام فأحيا ما طمسوه من الطهارة التي نعتقد يقينًا أن الله شرعها لسيدنا موسى ﷺ، وعلى الرغم من هذا فإن كمال التشريع الإسلامي في الطهارة لا تدانيه هذه الصورة العنصرية الساذجة للطهارة عند اليهود.

فماذا استقى الإسلام من هذه الصلاة اليهودية أو النصرانية إذن؟! اللهم لا شيء إلا في لفظ الصلاة، والتوجه بها إلى المعبود في الفرح والحزن، والفرج والشدة، والسراء والضراء، وما يكون قاسمًا مشتركًا بين كل من يعرف له معبودًا مهما كان هذا المعبود، فهو يطلبه لرغبة أو رهبة، سواء كان معبودًا بحق أم بباطل، فكم ركع وسجد أشخاص وسالت دموعهم، وخشعت قلوبهم، وتعالت صيحاتهم أمام الشمس أو الكواكب أوالشجر أو البقر وغيرها من الأشياء التي عبدها بنو آدم.

إن البعد العقدي والأخلاقي والاجتماعي والصحي للصلاة في الإسلام، لا يمكن أن تطاله تلك الصلوات اليهودية والمسيحية التي شابتها عناصر وثنية انحرفت بها عن القدسية، وقطعتها عن مصدرها الإلهي.

إن دقة التشريع الإسلامي في الصلاة وشموله، وكماله في عددها وأركانها وسننها وهيئاتها، وفيما يتقدمها من نوافل، وما يتأخر عنها، في أوقاتها، وفيما يسبقها من طهارة وما يخلفها من أذكار وختام. كل هذا يدل على قدسية مصدرها، وعظمة المقصود بها، وطهارة من علمها للناس واقتداء الخلف بعد السلف في أدائها بالمعصوم ﷺ، بحيث لو قام في الناس اليوم لم ينكر منها شيئًا[1].

٢. يوم الجمعة:

إن الجمعة يوم من الأيام المعدودة منذ أن خلق الله

١. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص١١٠: ١٣٠ بتصرف.

السماوات والأرض، وقد ذكر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أنه: "خير يوم طلعت عليه الشمس؛ فيه خُلق آدم..."[1]. وكما قال ﷺ في فضل هذا اليوم العظيم: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فغدًا لليهود وبعد غدٍ للنصارى"[2].

وقد اجتمع المسلمون لأداء شعائر الجمعة بعد هجرتهم إلى المدينة، وقد أمَّهم أسعد بن زُرارة قبل مَقدِم رسول الله ﷺ من مكة؛ فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائدًا أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له... فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه، أرأيتك صلاتك على أسعد ابن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لِـمَ هو؟ قال: أي بني، كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدِم رسول الله ﷺ من مكة[3]، ويرجح أن ذلك بإذن النبي ﷺ، وقيل: باجتهاد منهم.

وما قيل من أن أول من جمع الناس هو كعب بن لؤي أحد أجداد النبي ﷺ وأنه كان يخطبهم، فعلى فرض صحة هذا الخبر، فيحتمل أن يكون ذلك من الاهتداء الفطري الذي يهتدي إليه أولو الفِطَرِ السليمة ويوافق الحق وأشبه بتوارد الخواطر، وما أكثر ما يحدث، ويحتمل أن يكون ذلك من بقايا شرائع سابقة تغلغلت إلى أعرافهم كغيرها من بقايا دين إبراهيم، كما قيل عن يوم الجمعة: "لم يزل أهل كل دين يعظمونه".

وإن كان العرب أو غيرهم يعظمون يوم الجمعة، وجاء الإسلام موافقًا لهم في مجرد تعظيمهم له، إلا أن الإسلام تميز عن غيره بما خصه من إقامة الشعائر من: صلاة، وخطبة جامعة في بيت الله مسبوقة بالطهارة، وأخذ الزينة، مما لا نجده في عُرفٍ أو دين آخر.

٣. الصوم[4]:

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، ويختلف في شكله ومضمونه عن الصوم في غيره من الشرائع، سماوية وغير سماوية. ويفصل د. ناصر محمد السيد القول في هذا الجانب كما يأتي:

إذا سلَّمنا ـ جدلًا ـ أن الإسلام أخذ الصيام من الديانات الأخرى، فهل إذا قارنَّا بين الصوم في الإسلام، وفي الديانات الأخرى سنجد تشابهًا؟ أم أن الإسلام مَيَّز المسلمين بهذه العبادة ووضحها جلية للأعين المنصفة.

فنحن كمسلمين نؤمن بما أخبرنا به الله تعالى أن الصيام فُرِض على الأمم السابقة علينا؛ لأن الإسلام

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٢١٠٣)، وفي مواضع أخرى.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ (الكهف: ٩) (٣٢٩٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢٠١٥).

٣. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١٠٧١) بنحوه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٤).

٤. الصوم: الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة منذ طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج.

يرث بقايا الحق من مواريث النبوات، فقال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ (البقرة)، فهذه شهادة بأن الله تبارك وتعالى فرض الصيام على هذه الأمة، شأنها في ذلك شأن الأمم السابقة، فلم ينكر الإسلام هذه الشعيرة عند الأمم السابقة، بل أقرها وأثبتها وجعل فرضيتها في الإسلام محقِّقة للتقوى في قلوب المسلمين.

وقد ذكر الإمام ابن كثير: أن الصيام كان أولًا - على الأمم قبلنا - من كل شهر ثلاثة أيام، ولم يزل هذا مشروعًا من زمن نوح عليه السلام إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان، وفي تعيين الله شهر رمضان دون ترك الأمر للإنسان ليختار شهرًا معينًا إشعار للمسلمين بالوحدة والنظام.

الفرق بين الصيام في الإسلام واليهودية والنصرانية:

الصيام في اليهودية:

الصيام في العقيدة اليهودية هو عبادة لدفع ضرر واقع أو متوقع، وليس بهدف تزكية النفس وتطهيرها، فهو رمز للحداد والحزن، وكان اليهود يصومون مؤقتًا إذا اعتقدوا أن الله ساخط عليهم، أو إذا حلَّت بالبلاد نكبة عظيمة، أو وباء فاتك، أو جدب عام، وفي بعض الأحيان عندما يعزم الملوك على مشروع جديد، فهو - إذًا ليس - تزكية للنفس، ولكنه دفع للشر وتعبير عن الذل والضعف، وهكذا كان الصوم عند المصريين القدماء، وعند السومريين وغيرهم، ولما لا نقول إن اليهود نقلوا هذه الشعيرة من الديانات القديمة السابقة عليهم؟!

الصيام عند النصارى:

من الراجح أن صيام رمضان كان واجبًا على النصارى، فكان يأتي أحيانًا في الحر الشديد، والبرد الشديد، وكان يشق ذلك عليهم في أسفارهم، ويضرهم في معايشهم، فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف، فجعلوه في الربيع، وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا، فصار أربعين يومًا، ثم إن ملكًا لهم اشتكى فمه، فجعل لله عليه إن هو بَرِئ من وَجَعِه أن يزيد في صومهم أسبوعًا، فبرئ، فزاد عليه أسبوعًا، ثم مات ووليهم ملك آخر فقال: أتموه خمسين يومًا، فأتموه.

ومن خلال هذه الأحداث يظهر التحريف البشري الذي أصاب هذه الشعيرة عند النصارى، وعلى الرغم من كل هذا فإن تقنين هذه الشعيرة وثباتها في الإسلام واستمدادها فقط من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدم خضوعها لعوامل التغيير والتبديل الذي حلَّ عليها في الديانات السابقة وشمولها وكمالها وتمامها، كل ذلك من أدل الدلائل على تميز الصوم في الإسلام عنه في غيره من الديانات.

وعند إنعام النظر في الفرق بين شريعة الصوم في الإسلام والديانات الأخرى نجد فروقًا جوهرية من حيث: طبيعة الصيام، وعدد الأيام، والحكمة من الصيام وتنظيم الشعيرة؛ حيث إن الصيام يؤدي إلى الصحة، وهذا ما أثبته الطب.

ومن خلال هذه القراءة للصيام في الديانات السابقة تظهر عظمة الإسلام في تشريع العبادات التي شرعها الله ﷻ لعباده، وفي عودة العبادة إلى مصدرها الأول

الذي جاءت به الرسل جميعًا دون تحريف أو تبديل، أو تدخل بشري؛ لأن الإسلام دين الفطرة الذي جاء للناس كافة[1].

٤. الحج[2]:

الحج شعيرة من الشعائر التي عرفت في معظم الديانات السابقة للإسلام، ولكن ما جاء عنها في الإسلام يخالف ما جاء في سائر هذه الديانات المحرَّفة، ولا يوجد أدنى تشابه بين شعائره في الإسلام وشعائره في الديانات الأخرى، ويبين لنا د. ناصر محمد السيد هذا الفرق الشاسع فيقول:

من الجدير بالذكر أن الحج ليس شعيرة خاصة باليهود والنصارى، بل إنه من ضمن الشعائر التي مارستها معظم الملل والنحل، فظهر في الديانات الهندية، والصينية، واليهودية، والمسيحية، وغيرها، فأصل الحج موجود في كل أمة على أشكال شتى، فالإسلام جاء بالحج على نهج الحنيفية السمحة التي جاء بها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام؛ امتثالًا لأمر الله عز وجل: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الحج).

ولو نظرنا في شعيرة الحج في اليهودية والنصرانية، لتبين لنا بوضوح الفروق الجوهرية في هذه الشعيرة بين الرسالات الثلاث، بل لا نغالي إذا قلنا: إن الحج كشعيرة لا وجود له في اليهودية، والنصرانية المحرفتين.

فليس في اليهودية حج بالمعنى الذي يسبق إلى الذهن، وإنما هو مجرد أعياد مرتبطة بمواسم الحصاد في سفر التثنية: "ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره، في عيد الفطير، وعيد الأسابيع، وعيد المَظَالِّ، ولا يحضروا أمام الرب فارغين، كل واحد حسبما تعطيه يده". (التثنية ١٦: ١٦، ١٧).

ما قيل في اليهودية يقال مثله في المسيحية، فليس في النصرانية الحالية شعيرة يمكن أن يطلق عليها اسم الحج كما هو الحال في شعيرة الحج في الإسلام؛ في كمالها وشمولها، ووضوح معالمها وأبعادها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفوائدها الروحية والتربوية، فلم يرد أي نص بالحج في كتبها المقدسة، فما نراه من حج النصارى الكاثوليك إلى روما، وحج المسيحيين إلى القدس، لم يرد في الديانة المسيحية وأسفارها المقدسة لدى المسيحيين، وإنما هو تقليد اتُّبع فيما بعد المسيح بقرون، والحج المسيحي إلى القدس ليس فريضة من فرائض المسيحية المنصوص عليها، وإنما نشأ بعد الإمبراطورة "هيلانة" أُم الإمبراطور "قسطنطين"، وقد زارت القدس سنة ٣٢٤م، وعُرفت بعد ذلك بالقديسة، وليس الحج طقوسًا أو مناسك، إنما هو عندهم عبارة عن سياحة دينية، وزيارة لبعض الأماكن التي يعتقدون أنها مقدسة، وقدسية هذه الأماكن لا يوجد عليها أدلة نصية من كتبهم، وإنما هي من وضع الرهبان ورجال الدين النصراني ولا علاقة لها بالمسيح عليه السلام.

هذه الشعائر بقايا بقيت من دين إبراهيم عليه السلام عند العرب، توارثوها عن أسلافهم وتواترت إليهم

---

١. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص٢٨١: ٢٩٦ بتصرف.

٢. الحج: قَصْد بيت الله الحرام لأداء النُّسُك.

واختلطت بعاداتهم الجاهلية؛ كعبادة الأصنام، وطوافهم بالبيت عراة، وإدخالهم الشرك في التلبية قائلين: "لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك"، فجاء الإسلام ليعيد ملة إبراهيم عليه السلام إلى نقائها وصفائها، فقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨).

ولو كان النبي ﷺ ناقلًا شريعته عن غيره لمجرد التشابه بينها وبين نبوته؛ لكانت هذه نفسها حجة تنسحب على نبوة كل نبي، ولكانت سارية على نبي الله عيسى عليه السلام؛ لأنه جاء ببعض ما جاء به موسى عليه السلام، ولكانت سارية على موسى عليه السلام كذلك؛ لأنه جاء بمثل ما جاء به من قبله أحيانًا، ولما ثبتت - بناء على ذلك - نبوة نبي، ولكان هذا هو الخطأ بعينه فلا يتأتى في نبوة النبيين نقل.

والإسلام أعاد الأمور إلى نصابها الصحيح، وإلى مصدرها الأول من أول الأنبياء إلى خاتمهم محمد ﷺ فشعيرة الحج لم تكن إلا إلى بيت الله الحرام من آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ وإلى أن تقوم الساعة، وأما ما ابتدعه اليهود والنصارى من مزارات وطقوس وعادات تقوم عندهم مقام الحج فلا أصل له حتى في أديانهم المحرفة[١] ®.

٥. تحريم الأشهر الحرم:

تحدث القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن الأشهر الحرم حديثًا واضحًا يبين مدى قدسيتها عند الله عز وجل وعند رسوله الكريم ﷺ، وكان مما جاء في القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (التوبة: ٣٦)، وقول رسول الله ﷺ: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حُرُم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمُحرَّم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان"[٢]، فقال ﷺ عن رجب: مضر؛ لأن ربيعة كانوا يحرمون شهر رمضان، ويسمونه رجب، وكانت مضر تحرم رجب نفسه، لهذا قال النبي ﷺ: رجب شهر مضر؛ تأكيدًا وبيانًا لصحة ما صارت عليه مضر.

كان العرب يعظمون هذه الأشهر الحرم، ويحجون إلى البيت الحرام فيها، فكانت تأتي في الشتاء مرة وفي الصيف مرة أخرى، فشق عليهم الأمر؛ لأنهم كانوا يأتون للتجارة أيضًا، فربما كان الوقت غير مناسب لحضورهم للتجارة؛ فلهذا السبب أقدموا على السنة الشمسية بدلًا من القمرية، وعند ذلك ظل زمان الحج مختصًّا بوقت واحد معين موافق لمصلحتهم وتجاراتهم، وربما كان بسبب أن العرب كانوا لا يكفون عن الحروب، فلهذا السبب أيضًا غيروا الأشهر الحرم عن مواقيتها وغيَّروا أسماءها لموافقة أهوائهم ومصالحهم،

---

١. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص٣٨٠: ٤١٢ بتصرف.

® في **"إقرار الإسلام للشعائر التي ورثها العرب عن دين إبراهيم"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة السادسة والعشرين، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة براءة (٤٣٨٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٤٤٧٧).

وهذا هو النسيء.

أما اليهود والنصارى فقد علَّموا العرب صفة السنة الشمسية الكبيسة؛ لذا أنزل الله هذه الآية: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة: ٣٦)، وهذا يبين قضاء الله وقدره يوم أن خلق السماوات والأرض، وأنه ﷻ وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها ورتبها، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة؛ فلذلك ردها الإسلام إلى حكمها الذي وضعها الله عليه يوم أن خلق السماوات والأرض، ولم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين واليهود والنصارى ولا عن تغيير أسمائها، والمقصود من ذلك اتباع أمر الله فيها، ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية واليهود والنصارى؛ لأجل مصالحهم الدنيوية.

الحكمة من تحريم الأشهر الحرم:

أن يأخذ الإنسان نفسه بقدر من الضبط، والتحكم في مشاعره نحو الاستقامة، والقصد والحفاظ على الحريات، بأن يكف عن القتل والقتال والحرب، فكان الإنسان يقابل قاتل أبيه فيعرض عنه احترامًا لهذه الأشهر الحرم، وأعظم ما فعلوه مخالفة هو "النسيء"، بأن يحلُّوا شهرًا منها إذا غلبتهم شهوة الحرب، ويحرموا مكانه آخر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (التوبة).

حكمة دينية من هذه الآية: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (التوبة: ٣٦)، فتحريم الأشهر الحُرُم هو الدين المستقيم دين إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - وتبدو في ارتباط بعضها بعبادة الحج.

تتهيأ فيها الفرصة للقبائل الضعيفة التي لا تستطيع السفر، ولا تأمن الحركة أن تتحرك وتبحث عن مواطن الخصب، والماء، والمرعى، فتسير بلا خوف.

شهدت الأشهر الحرم من عهد إبراهيم عليه السلام بعض القيم التي لمعت في ظلام الجاهلية، ومن هذه القيم "حرب الفِجار"، التي وجهتها العرب ضد كل مَن يبغي ويظلم وينتهك الحرمات، فقررت فيها حرمة البيت والأشهر الحرم فتنادت للصلح، ومنها "حِلْف الفُضول"، الذي عقد لمساعدة المظلومين ونصرتهم.

من خلال ما سبق يتبين لنا كيف حرفت الأمم السابقة هذه الأشهر الحرم وفرَّغتها من مضمونها وعن أهدافها السامية، وأزالت عنها قدسيتها، وكيف أعادها الإسلام إلى ما كانت عليه منذ أن خلق الله السماوات والأرض، وأعاد إليها قدسيتها وأهدافها التي حُرِّمت من أجلها والتي يجب الاقتداء بها والعمل بموجبها؛ لأن فيها تؤدي فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، وفيها تكثر الحسنات، فهي أيام ذِكْر ورحمة، وهذا ما جاء الإسلام به للبشرية جمعاء.

وبعد هذا العرض للتشريعات في الإسلام وفي الشرائع الأخرى السابقة عليه نقرر الآتي:

تعاليم الإسلام وشعائره وعباداته مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، سواء اتفق مع غيره أم اختلف، وإن وافق بعض الشرائع وبعض

الأعراف في بعض الأمور فهذا دليل على أنه الحق الذي جاء الإسلام به مكملًا وموضحًا وشاملًا لكل الشرائع التي جاء بها الأنبياء جميعًا، بعد أن تمَّ تحريفها وتغييرها على أيدي أتباع هذه الملل، أليس ذلك يليق بهذا الدين الشامل الذي جاء به الإسلام بهوية جديدة لأتباعه، بها يتميزون عن سواهم في العقيدة الصادقة والعبادة الصحيحة والمعاملات والأخلاق؟ ومن ثم كان الاختصاص والتميز ضروريين للجماعة المسلمة في التصور والاعتقاد وفي القبلة.

وعلى هذا الأساس الفطري أقام الإسلام شعائره التعبدية كلها، فهي لا تؤدي بمجرد النية، ولا بمجرد التوجه الروحي، ولكن هذا التوجه يتخذ شكلًا ظاهرًا قيامًا، واتجاهًا إلى القبلة، وتكبيرًا وقراءة، وركوعًا وسجودًا في الصلاة، وإحرامًا من مكان معين، ولباسًا معينًا، وحركة وسعيًا، ودعاء وتلبية، ونحرًا وحلقًا في الحج، ونية وامتناعًا عن الطعام والشراب والمباشرة في الصوم، وهكذا في كل عبادة حركة، وفي كل حركة عبادة؛ ليؤلف بين ظاهر النفس وباطنها، فجاء الإسلام يلبي دواعي الفطرة بتلك الأشكال المعينة لشعائر العبادة، مع تجريد الذات الإلهية عن كل تصور حسي وكل تحيز لجهة، فيتوجه الفرد إلى قبلته حين يتوجه إلى الله تعالى بكليته؛ بقلبه وحواسه وجوارحه، فهذا التميز تلبية للشعور بالامتياز والتفرد الذي جاء به الإسلام.

دأب المستشرقون على أن يردوا كل تعاليم الإسلام إلى أصول سابقة، ومن بين ذلك الأحكام التشريعية، فهم يردونها أحيانًا إلى أعراف الجاهلية العربية، ويردونها أحيانًا أخرى إلى اليهودية، وثالثة إلى القانون الروماني، وهم بهذا الرد والتردد يكشفون عن طويتهم، في أنهم يحرصون كل الحرص على تجريد الإسلام من كل فضل ومن صفته الجوهرية، وهي أنه وحي منزل من عند الله، وسواء ـ بعد ثبوت تنزيله من عند الله ـ اتفق في بعض الأحكام مع بعض النظم السابقة، أم اختلف معها، فبعض التشابه في الأحكام وارد، لكن هذا التشابه الجزئي القليل لا يعني نسبة نظام متكامل متضافر محكم في ترتيبه وتنظيمه إلى هذا الأصل المشوه أو ذاك الهراء المضطرب المتناقض.

وليس في النظام القبلي العربي قبل الإسلام نظام يستحق الأخذ به، بل إن العرب قبل الإسلام لا يعرفون مثل هذا النظام المتقن في الأسرة والمواريث، اللذين عهدناهما في التشريع الإسلامي.

كذلك نظام العقوبات الإسلامي تنزيل من حكيم حميد، وقد أحاط بتفاصيل دقيقة في الإثبات، والإشهاد، والتنفيذ لا نجد لها مثيلًا في أعراف الجاهلية، وإقرار الإسلام لبعض الأمور الحميدة ـ كعقوبة الدية التي تحملها العاقلة كما كان في عرف العرب ـ لا يعني أخذ نظام العقوبات بأكمله من أعراف العرب، كما أن إقراره فكرة الدية على العاقلة لا يبرر أنها بكل تفاصيلها المدونة في كتب الفقه مأخوذة من عرب الجاهلية، ولا يعني أن عرب الجاهلية كانوا يعتقدون هذا النظام الدقيق، بل هو مستوحى من القرآن والسُّنة كغيره من التشريعات الإسلامية.

فلا يستطيع مُدَّعٍ ـ على ما سبق ـ أن ينكر وضوح الحجة في اختلاف تشريعات الإسلام عن تشريعات الأديان السابقة، مما لا يجعل مجالًا للوهم أن منبع هذا الدين الحنيف هو رب الأرض والسماء، وليس

تشريعات محرَّفة أو أعراف جاهلية.

ثالثًا. الإسلام الذي جاء حربًا على الجاهلية، وعلى كل تقاليدها العمياء يستحيل عليه أن يُقلِّد سلوكيَّاتها أو أن يأخذ منها:

لو أخذ الإسلام من الجاهلية شيئًا - كما يدعي المدعون - لما شنت الجاهلية حربها الشعواء على الإسلام حينما بزغ لأول مرة، بل إن الجاهلية حاولت أن تقايض نبي الإسلام على التنازل عن بعض ما فيه من تعاليم؛ ليُقْبل زعماؤها على الإسلام، فما كان من الإسلام - بعزته المستعلية - ليسمح للجاهلية أن تخترق منه ولو جزءًا من تعاليمه، فقال ﷻ مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ (٨) وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩) ﴾ (القلم)، أي: إنهم تمنوا لو تلين لهم يا محمد، وتترك بعض ما لا يرضون مصانعة لهم، فيلينوا لك ويفعلوا مثل ذلك.

وعليه فإن محاولة إلصاق بعض شرائع الإسلام ببعض مبادئ الجاهلية هي محاولة جِدُّ كاذبة، وافتراء شنيع على الإسلام، لا يعتمد على دليل، بل على فكرة شوهاء وهي أن مجرد التشابه بين بعض ما كان عليه عرب الجاهلية وبين بعض ما قرره الإسلام قاضٍ بأن الجاهلية هي مصدر الإسلام، ولم يسألوا أنفسهم لماذا كان هذا التشابه؟ وما منبعه؟ وكيف نكيفه أو نصوره؟

وللإجابة عن ذلك لا بد من الوقوف على مصادر سلوكيات العرب ومرجعياتهم على اختلاف قبائلهم وتعدد أماكنهم وتنوع مشاربهم.

الجذور التاريخية لعادات العرب وعباداتهم في الجاهلية:

١. **الحنيفية الموروثة عن إبراهيم** عليه السلام: وهذه قد بقيت غير مشوبة لدى بعض أناس كزيد بن عمرو بن نفيل، الذي حافظ عليها بعد أن لم يقتنع باليهودية ولا بالنصرانية ورفض عبادة الأصنام.

والحنيف عند عرب الجاهلية من كان يحج البيت ويغتسل من الجنابة ويختتن، فلما جاء الإسلام كان الحنيف هو المسلم، ولذلك فإن العرب لم يعترضوا أبدًا على الوحدانية بإقرار القرآن، قال ﷻ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٦١) ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٦٢) وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٦٣) ﴾ (العنكبوت)، وإنما كان اعتراضهم على المنهج الذي جاء يغاير منهجهم في الحياة، والتشريعات التي قاومت الكثير مما كانوا قد ألفوه؛ حيث حرم عليهم كثيرًا مما كانوا يمارسونه في حياتهم، وأقر عليهم ما لم يألفوه.

٢. **الفطرة السليمة**: التي قادتهم إلى كثير من الأخلاق الحميدة الفطريَّة؛ كالكرم، والشجاعة، ونصرة المظلوم، ويشهد لهذا "حلف الفضول" الذي دعا إليه ابن جُدعان.

٣. **دخول بعضهم في ديانات إلهية**: كورقة بن نوفل الذي اعتنق النصرانية.

٤. **إقحاماتهم المنحرفة**: كعبادة الأصنام التي أدخلها عمرو بن لحي وغيره.

٥. **النعرة القبلية**: التي ألجأتهم إلى عادات مستقبحة؛ كالقتل، والثأر، ووأد البنات، وحرمان المرأة والذكر الصغير من الميراث.

هذه هي الأُطُر التي يمكن أن تكون مرجع سلوك العرب في الجاهلية سواء على مستوى العبادات أم العادات، فماذا كان موقف الإسلام منها؟

أما بالنسبة للحنيفية الإبراهيمية، فالقرآن يقرر أنه قد جاء ليحافظ عليها؛ لأنها ربانية المصدر، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (آل عمران)، وقال ﷻ: ﴿ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ (آل عمران)، وقال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴿١٢٥﴾ ﴾ (النساء)، وقال الله ﷻ: ﴿ قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ (الأنعام).

فالقرآن يقرر أن ما جاء به محمد ﷺ هو ما جاء به إبراهيم عليه السلام من قبل، وإذا كان العرب هم أبناء إسماعيل بن إبراهيم؛ فلا شك أنهم قد توارثوا عن آبائهم الكثير من هذه الآثار عادة وعبادة؛ ولهذا لم يحتج الكفار على النبي ﷺ بأنه قد جاء بما شرعوه هم لأنفسهم؛ لعلمهم بأن ما كانوا يقومون به هو من ميراث إبراهيم عليه السلام، الذي جاء الإسلام مجددًا لدعوته، وخير مثال لذلك هو الحج، فقد كان الناس قبل الإسلام يحجون البيت على ميراث إبراهيم عليه السلام، لكن هذا الميراث قد دخله بعض التغيير والتعديل، كما أدخلت قريش فكرة الحُمْس[1]، وكما اختلقوا لأنفسهم تلبية خاصة، خالفهم فيها غيرهم، فجاء الإسلام بتلبيته المنزهة لربِّ العباد من الشرك، كما ألغى فكرة الحُمْس، ولا يمكن لأحد أن يقول: إن الحج هو من ميراث الجاهلية، وعلى هذا قِسْ العديد من التشريعات التي أقرها الإسلام مما كان معروفًا في الجاهلية.

وأما بالنسبة لما يرجع إلى الأخلاق الفطرية التي كانوا مُتَخَلِّقين بها، فهذا مما تتفق عليه كل الفطر السليمة، وقد قرر القرآن الكريم أن الدين الإلهي هو دين الفطرة، قال ﷻ: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الروم)، ومن ثم فلا نقول: إن هذه

---

١. الحُمْسُ عند قريش: قال ابن إسحاق: وقد كانت قريش ـ لا أدري أقبل الفيل أم بعده ـ ابتدعت رأي الحُمْس رأيًا رأوه وأداروه، فقالوا: نحن بنو إبراهيم وأهل الحُرْمَة ووُلاة البيت وقُطَّان مكة وساكنوها، فليس لأحد من العرب مثل حقِّنا ولا مثل منزلتنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا، فلا تعظِّموا شيئًا من الحلِّ كما تعظمون الحَرَم، فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحُرْمَتِكم وقالوا: قد عظَّموا من الحِلِّ مثل ما عظَّموا من الحَرَم، فتركوا الوقوف على عَرَفة والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من مشاعر الحج ودين إبراهيم عليه السلام، ويرون لسائر العرب أن يفيضوا منها، إلا أنهم قالوا: نحن أهْلُ الحَرَم، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحُرْمة ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحُمْس، والحُمْس أهْل الحَرَم، ثم جعلوا لـمَن ولدوا من العرب من ساكن الحِلِّ والحَرَم مثل الذي لهم بولادتهم إياهم يَحِلُ لهم ما يَحِلُّ لهم، ويَحْرُم عليهم ما يَحْرُم عليهم.

الأخلاق ميراث الجاهلية؛ بل هي فطرة الله في جميع خلقه بدليل أننا نجد الكثير من الصفات يتفق فيها أصحاب المعتقدات المختلفة، فالكرم والشجاعة والحلم واحترام الآخرين قدر مشترك بين جميع من يتحلى بها؛ لأنها مكتسبات فطرية، وإنما دور الأديان والشرائع هو في تهذيبها وتنميتها فقط؛ ولذلك يقول النبي ﷺ: "إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق"[1]، أي: هو لم يدَّعِ أنه أنشأ مكارم الأخلاق، بل هي موجودة بالفطرة السليمة، وكان دوره تنميتها فقط وتتميمها، ومن ثم أشار إلى **"حلف الفضول"** الذي دعا إليه في الجاهلية عبد الله بن جدعان، وقال: "لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت".

أما بالنسبة لموروثات الديانات السابقة، فلا غرابة أن نجد تشابهًا ما في تشريعات هذه الديانات، وبين بعض ما جاء به الإسلام، ولِمَ لا والمصدر واحد؟! بل هذا التشابه هو أحد أدلة المصداقية، وبالطبع قد وقع هذا التشابه فيما هو إلهي المصدر، بعيدًا عن تحريفات أتباع هذه الديانات.

نأتي بعد ذلك إلى مخترعات الجاهليين وانحرافاتهم عن حنيفية إبراهيم عليه السلام عقديًّا وتشريعيًّا، وكذا تصرفاتهم النكراء التي كانت تلجئهم إليها عصبيتهم وقبليتهم، وهذا هو القسم الذي جاء الإسلام بهدمه من الأساس، وهو القسم الأكبر؛ ولأجله كفر من كفر، بل حارب من أجل بقائه ونصرته مَن حارب بحجة أنه موروث آبائهم، ولقد بلغ من حرصهم على بقاء ميراث الآباء من تلك العبادات والعادات المنحرفة أن عرضوا على النبي ﷺ الملك والمال والجاه، فقال قولته المشهورة: "ما أنا بأقدر أن أدع ذلك منكم على أن تشعلوا لي منها شعلة"؛ يعني الشمس[2].

وأول ما حاربه الإسلام هو أساس عقيدتهم ـ آلهتهم التي عبدوها من دون الله ـ فقد صعقوا حينما فاجأهم النبي ﷺ بأن الدين الحق هو دين التوحيد، وأن هذا الكون ليس له إلا إله واحد هو الذي خلق ورزق، وهو الجدير بالعبادة، قال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ (٣٠) حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١)﴾ (الحج)، نعم ترك عبادة الأصنام هي حنيفية إبراهيم عليه السلام التي دعا ربه وسأله المداومة عليها: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٦)﴾ (إبراهيم).

وعاب رسول الله ﷺ ـ بأمر ربه ووحيه ـ على قومه عبادة الأصنام: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ

١. صحيح: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها (٢١٣٠١)، وفي موضع آخر، والحاكم في مستدركه، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة (٤٢٢١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥).

٢. حسن: أخرجه البزار في مسنده، مسند عقيل بن أبي طالب (٤/ ٢١٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عقيل بن أبي طالب (٥١١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٢).

﴿أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ (الرعد).

ولم يحارِ الإسلامُ عربَ الجاهلية في عبادتهم للأوثان، وجَعْلها آلهة مع الله تقربهم إليه زلفى، ناهيك عن كثير من التشريعات التي كانت حائط صد في وجه الكفار؛ حيث حرَّم عليهم القرآن ـ في الفترة المكية التي يصرُّ بعض الناس على أنها كانت فترة مهادنة ومداهنة ـ وَأْد البنات، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، والظلم، وقطع الرحم، والكذب... وغير ذلك مما لا تقتضي الحكمة تأخيره؛ لأنه مما يتعلق بالكليات التي ضمن الدين حفظها، وهي: النفس والعرض والدين والمال والعقل.

ثم جاء العهد المدني بثرائه الوافر في الجانب التشريعي؛ إيجابًا وتحريمًا وندبًا وكراهة وإباحة، حتى صار من الضوابط القياسية لتحديد المدني من القرآن أن تكون الآية مشتملة على تشريع.

ونذكر موقف جعفر بن أبي طالب ﷺ حين عقد للنجاشي موازنة بين موقفهم في الجاهلية، وما دعاهم إليه الإسلام، فقال: "أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونُسِيء الجوار، ويأكل منا القوي الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولًا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله ﷻ لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ـ وعدَّد عليه أمور الإسلام ـ فصدَّقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاءنا به من دين الله، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئًا، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحلَّ لنا، فَعَدا علينا قومنا، فعذبونا وفتنونا عن ديننا؛ ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله ﷻ، وأن نستحلَّ ما كنا نستحلُّ من الخبائث"[1].

وعندما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان عن النبي ﷺ كان من بين ما سأله عنه أن قال: ماذا يأمركم؟ فقال أبو سفيان: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة... ولم يكن أبو سفيان قد أسلم بعدُ حين قال ذلك[2].

فهذا كله ـ وغيره ـ ناطق بأن ثورة الكفار على الإسلام سببها هو أنه قد جاءهم بخلاف ما يعرفون، وبنقض ما يعتقدون ويسلكون، ولا ينافي ذلك التوافق فيما هو فِطْرِي ـ ككريم الأخلاق ـ أو ما هو من ميراث الحنيفية، أو الديانات الربانية التي تشارك الإسلام في وحدانية المصدر.

وبهذا يتضح جليًّا بطلان زعم أن الإسلام أخذ

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت، حديث جعفر بن أبي طالب (١٧٤٠)، وصححه الألباني في فقه السيرة (١/ ١١٥).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧).

بعض شرائعه من الجاهلية.

الخلاصة:

- الإسلام ينبع من نفس الأصل الذي نبعت منه اليهودية والنصرانية، فهو دين سماوي كما أنهما ديانتان سماويَّتان، وهذا يعلل لنا وجود تشريعات متشابهة بين هذه الديانات الثلاثة، إلا أن الإسلام حفظه الله ﷻ لنا من التحريف، أما اليهودية والنصرانية فقد حرَّفها أهلها أشد التحريف، وزاغوا بها عن الصراط المستقيم.
- إذا وُجِدَ تشابه في تشريعات الإسلام مع التشريعات الموجودة في الديانات الأخرى - وخاصة اليهودية والنصرانية - فإنما ينحصر في التشابه الاسمي فقط، ولا يتجاوز ذلك إلى صورة التشريع؛ فلا الصلاة، ولا الصوم، ولا الحج، ولا أية تشريعات أخرى في الإسلام تماثل - ولا حتى تشابه - تشريعات الأديان الأخرى من حيث المضمون والتطبيق.
- الإسلام حارب الجاهلية بكل مفاسدها، ورفض أن يداهن أهلها، ورفض أن يسمح لأي تشريع من تشريعاتها الباطلة أن يفسد تشريعه، وعليه فلا يمكن، بل يستحيل أن يأخذ من الجاهلية أي شيء ويضعه ضمن تشريعاته، وما كانت حرب الجاهلية للإسلام إلا لأنه خالفها، ونقض عُرَاها، وأبطل تشريعاتها الفاسدة، وحوَّل الحاكمية فيها من البشر إلى رَبِّ البشر، على أن الإسلام أقر بعض التشريعات الصحيحة - كحلف الفضول - ودعا إلى اتباعها، ولكن بعد تغيير الفهم القبلي لمثل هذه المعتقدات والتشريعات؛ لكي يتلاءم مع طبيعة الإسلام العالمية.

الشبهة الثامنة عشرة

الزعم أن التشريع الإسلامي فرض الجهاد وأباح المُنكَرات لإكراه بعض الناس على اعتناقه، وإغراء بعضهم للدخول فيه(*)

مضمون الشبهة:

يستنكر بعض المشككين مشروعية الجهاد في التشريع الإسلامي، ويزعمون أن هذا إكراه وإجبار للناس على اعتناق الإسلام، وأنه يتنافى في ظنهم مع حرية العقيدة التي يدعو الإسلام إليها، كما يزعمون أن الإسلام أباح المنكرات وتساهل مع العصاة؛ لإغراء الناس للدخول فيه، ويستدلون على ذلك بقبول توبة التائب.

وجوه إبطال الشبهة:

١) انتشار الإسلام ودخول الناس فيه أفواجًا يرجع إلى اقتناعهم بوضوح عقيدته، وسهولة تشريعه، وصحة منهجه، وسمو تقاليده، وخلوه من التعقيد والغموض الموجود في النظم الأخرى، ولأنه الدين الرباني الذي يجمع بين الوسطيَّة والشمول والإنسانية. وليس أدل على ذلك من الزيادة السريعة في أعداد المسلمين رغم حال المسلمين المتأخرة.

٢) كيف يُكرِه الإسلام الناس على اعتناقه وهو الذي أسس مبدأ "لا إكراه في الدين"، بل ذم التقليد

(*) ظلام من الغرب، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٨١م. حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م.

الأعمى والإيمان الصادر عن غير اقتناع؟ وليس في نصوص الدين ولا تاريخ المسلمين ما يبرهن على هذا الزعم؛ بل إن المنصفين من غير المسلمين أكدوا على سماحة الإسلام، فمن أين يفتري هؤلاء المشككون هذا اللغط؟!

٣) الإسلام دين السلام، وما شُرعت الحرب إلا لاستقرار السلام، وسيادة الأمن والأمان، ورفع العدوان، ونصرة المستضعفين في الأرض، وتحريرهم من أيدي الطغاة، إذن لا يوجد تنافٍ بين دعوة الإسلام إلى حرية الاعتقاد والجهاد في سبيل الله تعالى.

٤) الإسلام لم يُبح المنكرات، ولم يتساهل مع المخطئين، بل شرع الحدود والتعزيرات لتأديب المخطئين، ولكنه لا يدعو إلى اليأس والقنوط من رحمة الله؛ لذلك جعل باب التوبة مفتوحًا ولم يغلقه في وجه المخطئين، مما يؤدي إلى إصلاح الإنسان واستقرار المجتمع.

التفصيل:

أولا. وضوح الإسلام وسهولة تشريعه هو السبب في دخول الناس في دين الله أفواجًا:

إن السبب وراء انتشار الإسلام ودخول الناس فيه أفواجًا - رغم ما يعانيه المسلمون من تأخر، ورغم الحملة الشديدة الموجهة ضد الإسلام لتشويهه - هو اقتناع الناس بالإسلام؛ لوضوح عقيدته، وسهولة تشريعه، وصحة منهجه، وسمو تعاليمه، وخلوه من التعقيد والغموض الموجودين في العقائد والنظم الأخرى.

وتُشْتَقّ سهولة الإسلام العظيمة من التوحيد المحض؛ ففي السهولة سر قوة الإسلام، ولقد ساعد وضوح الإسلام البالغ، وما أمر به من العدل والإحسان كل المساعدة على انتشاره في العالم، وهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام - كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية - فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام؛ كما أن هذه المزايا هي السبب في عدم تَنَصُّر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام دينًا، سواء كانت غالبة أم مغلوبة.

يقول المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب"، وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهد النبي ﷺ وفي عصور الفتوحات من بعده: قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تُفْرَض بالقوة، ولم ينتشر الإسلام إذن بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا؛ كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند - التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل - حتى زاد عدد المسلمين إلى خمسين مليون نفس فيها، ولم يكن الإسلام أقل انتشارًا في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط، حيث يزيد عدد مسلميها على عشرين مليونًا في الوقت الحاضر.

هذا، وقد مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشر عامًا، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد كان نتاج هذه المرحلة أن دخل في الإسلام خيار المسلمين من الأشراف وغيرهم، وكان الداخلون أغلبهم من الفقراء، ولم يكن لدى رسول الله ﷺ ثروة عظيمة يغري بها هؤلاء الداخلين، ولم يكن إلا الدعوة وحدها، ولم

يقف الأمر عند هذا الحد، بل تحمَّل المسلمون ـ لا سيما الفقراء والعبيد ومن لا عصبية له منهم ـ من صنوف العذاب وألوان البلاء ما تعجز الجبال الرواسي عن تحمله، فما صرفهم ذلك عن دينهم وما تزعزعت عقيدتهم، بل زادهم ذلك صلابة في الحق، وصمدوا صمود الأبطال مع قلتهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحدًا منهم ارتدَّ سخطًا عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين في النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهب لا تزيده النار إلا صفاء ونقاء[1].

ولقد نظر الغرب إلى نفسه، فإذا عصابات المافيا منتشرة، واللصوص لا يردعهم وازع من عقل أو دين، والانحلال الخلقي حدِّث عنه ولا حرج؛ لهذا دَبَّ في صدورهم حقدٌ شديدٌ على الإسلام، فراحوا ينبحون في وجهه، ولكن هل يضر السماء نبح الكلاب؟

يقول جوستاف لوبون نقلًا عن الفيلسوف بيل: إن من الضلال أن يعزى انتشار الإسلام السريع في أنحاء الدنيا إلى أنه يلقي عن كاهل الإنسان ما شق من التكاليف والأعمال الصالحة، وأنه يبيح له البقاء على سيِّئ الأخلاق، وقد دوَّن هو تنجر قائمة طويلة بالأخلاق الكريمة والآداب الحميدة عند المسلمين، فأرى ـ مع القصد في مدح الإسلام ـ أن هذه القائمة تحتوي أقصى ما يمكن أن يؤمن به إنسان من التحلي بمكارم الأخلاق، والابتعاد عن العيوب والآثام.

والذي يدفع هذا الافتراء الذي يلحقه هؤلاء المغرضون بالإسلام أن الذين يدخلون الإسلام من غير المسلمين، والذين يعودون إلى الإسلام وتطبيق تعاليمه من المسلمين، يؤثرون ـ راضين سعداء بهدايتهم ـ ضوابط الإسلام الخلقية على الانحلال الذي كانوا يرتعون فيه.

وإذا كنا نتحدث عن الانتشار السريع للإسلام فلا يفوتنا أن نعلم أن هذه معجزة نَبَوِيَّة مذهلة، يخبرنا من خلالها النبي الكريم ﷺ عن الانتشار السريع للإسلام، وأن هذا الدين سوف يغطي جميع أجزاء الكرة الأرضية، وهذا ما سنعرفه من خلال الإحصائيات الحديثة حول أعداد المسلمين في جميع دول العالم.

الإسلام بين الماضي والحاضر:

لقد بدأ الإسلام قبل ١٤٠٠ سنة برجل واحد هو سيدنا محمد ﷺ، وأصبح عدد المسلمين اليوم أكثر من ألف وأربعمائة مليون مسلم! فما سرُّ هذا الانتشار المذهل؟! وماذا تقول الإحصائيات العالمية عن أعداد المسلمين اليوم في العالم؟

يوجد اليوم أكثر من ٤٢٠٠ ديانة في العالم، وتدل الإحصائيات على أن الدين الإسلامي هو الأسرع انتشارًا بين جميع الأديان في العالم! ففي عام ١٩٩٩م بلغ عدد المسلمين في العالم ١٢٠٠ مليون مسلم.

إن الإسلام ينتشر اليوم في جميع قارات العالم، فقد بلغ عدد المسلمين في عام ١٩٩٧ في القارات السِّت:

- في آسيا ٧٨٠ مليونًا.
- في أفريقيا ٣٠٨ ملايين.
- في أوربا ٣٢ مليونًا.
- في أمريكا ٧ ملايين.
- في أستراليا ٣٨٥ ألفًا.

---

١. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص٤١٠.

تطور نسبة المسلمين في العالم:

كان عدد المسلمين في العالم عام ١٩٠٠م أقل من نصف عدد المسيحيين، ولكن في عام ٢٠٢٥م سوف يصبح عدد المسلمين أكبر من عدد المسيحيين بسبب النمو الكبير للديانة الإسلامية:

- ففي عام ١٩٠٠م بلغت نسبة المسلمين في العالم ٤,١٢٪، أما المسيحية فقد بلغت نسبتها ٩,٢٦٪.
- وفي عام ١٩٨٠م بلغت نسبة المسلمين في العالم ١٦,٥٪، أما المسيحية فقد بلغت نسبتها ٣٠٪.
- وفي عام ٢٠٠٠م بلغت نسبة المسلمين في العالم ٢,١٩٪، أما المسيحية فقد بلغت٩,٢٩٪.
- أما في عام ٢٠٢٥م فسوف تبلغ نسبة المسلمين في العالم ٣٠٪، أما المسيحية فستكون نسبتها ٢٥٪.

ومن هنا نستنتج أن الإسلام ينمو كل سنة بنسبة ٩,٢٪ بالمائة، وهذه أعلى نسبة للنمو في العالم!

كيف تحدث النبي الكريم عن هذا الأمر؟

هناك معجزة نبويَّة مذهلة حدثنا بها الرسول الأعظم ﷺ؛ حيث بين أن الإسلام سينتشر في جميع أجزاء الأرض، يقول رسول الله ﷺ: "ليبلغنَّ هذا الأمر ـ أي الإسلام ـ ما بلغ الليل والنهار"[1].

ومعنى ذلك أن كل منطقة من الأرض يصلها الليل والنهار سوف يبلغها الإسلام، وهذا ما حدث فعلًا؛ لأن جميع الدول اليوم فيها مسلمون. وإذا تذكرنا أن هذا الحديث قد نطق به النبي الكريم ﷺ في مرحلة ضعف المسلمين وقلة عددهم في ظروف لم يكن أحد يتوقع أن الإسلام سينتشر في بقاع الأرض كافة، ندرك عندها عظمة المعجزة. لقد جاء هذا الحديث الشريف ليواسي المؤمنين على ضعفهم وقلة عددهم، ولو أن محمدًا ﷺ لم يكن رسولًا من عند الله لما تجرَّأ أن يخبر أصحابه بأن الإسلام سينتشر في كافة أنحاء الأرض؛ إذ كيف يضمن ذلك؟ ولكن الله ﷻ الذي يعلم الغيب هو الذي أخبره بهذه الحقيقة ليحدث بها أصحابه قبل ١٤٠٠ سنة، ولتكون بشرى نصر بالنسبة لهم، ولتكون دليلًا على نبوته في هذا العصر!

ومن دلائل هذه المعجزة أن النبي الكريم ﷺ قرن بين انتشار الإسلام وبين الليل والنهار، وهذه المقارنة دقيقة وصحيحة، فكما أن الليل والنهار يبلغ كل نقطة من نقاط الكرة الأرضية، كذلك فإن الإسلام قد بلغ كل نقطة على سطح الأرض، وهذا ما لا يمكن تخيله في ذلك الزمن.

مع ملاحظة أنه لم يكن أحد يعلم حدود الليل والنهار، ولم يكن أحد يعلم أن الأرض كروية، ولم يكن أحد يتوقع أن الإسلام سينتشر في جميع دول العالم، ولذلك يمكن القول بأن هذا الحديث يمثل معجزة علمية للنبي الكريم ﷺ.

كيف تحدث القرآن عن هذا الأمر؟

يقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ (الصف)، تأمل معنى قول الله ﷻ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث تميم الداري رضي الله عنه (١٦٩٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (١٨٤٠٠) بنحوه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣).

كُلِّهِۦ﴾ (التوبة: ٣٣)، ألا تدل على أن الإسلام سيكون الديانة الأولى في العالم؟

فالإحصائيات تخبرنا بأنه عام ٢٠٢٥م سيكون الإسلام هو الدين الأول من حيث العدد على مستوى العالم، وهذا الكلام ليس فيه مبالغة، بل هي أرقام حقيقية لا ريب فيها. هذه الأرقام جاءت من علماء غير مسلمين أجروا هذه الإحصائيات.

ومما يعضِّد هذا الكلام أن صحيفة " لفرانس ويست إكلير" الفرنسية نشرت إحصائيات تشير إلى تزايد أعداد المسلمين الذين دخلوا الإسلام في عام ٢٠٠٧ إلى ١١٤ ألف مسلم في فرنسا وهولندا وألمانيا والجزء الشمالي من بلجيكا والنمسا.

وأرجعوا ذلك إلى سعي المجتمع الأوربي لمعرفة الدين الإسلامي، وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م، حيث بدءوا بعدها يقرءون عن الإسلام، والذين قرءوا اكتشفوا أن حقيقة الإسلام غير ما ينشر عنه في وسائل الإعلام الغربية، ومما ساعد في ذلك قيام دور النشر في أوربا بحركة ترجمة للكتب العربية عن الإسلام في المكتبات التجارية بأوربا، كما أن المجتمع الأوربي قارئ وهو ما ساهم في زيادة المعرفة بالإسلام في أوربا.

أما عن السبب الآخر الذي تأتي في سياقه تلك التصريحات فهو " تحول الإسلام إلى ما يشبه الكرة الثلجية التي يصعب الإمساك بها، فأشاروا - في هذا السياق - إلى أن انتشار البطالة في الأوساط الأوربية شجع الشباب على التردد على مواقع الإنترنت، ومن بينها المواقع التي تُعَرِّف بالإسلام، فرأوا أن الإسلام غير ما يقال عنه في وسائل الإعلام الغربية، وهذا ما يقلق الفاتيكان الذي يخشى من التقدم الإسلامي في أوربا.

وأما الهدف من تلك التصريحات، فمن الواضح أنها تهدف لمحاولة إيقاف تقدم الإسلام على مستوى النخبة والقاعدة الشعبية في أوربا، خاصةً فرنسا وألمانيا صاحبتي القيادة السياسية والاقتصادية في المجموعة الأوربية.

كما اعتبر عضو مجلس الحوار مع الكنائس أن تباطؤ عملية التنصير مقابل انتشار الإسلام السريع أثار قلق الفاتيكان، وأوضح أنه بعد مؤتمر روما الذي نظمه الفاتيكان عام ١٩٩٣م واختاروا فيه إفريقيا لتكون موطنًا للديانة المسيحية، فوجئوا عام ١٩٩٧م أنهم نصَّروا ما بين ٨ إلى ١٠ ملايين إفريقي في مقابل ٢١ مليونًا اعتنقوا الإسلام دون احتكاك مباشر بالمنظمات الإسلامية؛ لذلك نقل الفاتيكان ثقله إلى إفريقيا لأن الأفارقة يميلون للإسلام، ولهذا السبب نجد الفاتيكان يطلق دعاوى تشويهية ضد الإسلام في إفريقيا، وكذلك الإنسان العربي؛ لأن الإفريقي المثقف ثقافة أوربية لا يعرف الفرق بين العربي والمسلم، وهذه الأمور شكلت سدًّا منيعًا أمام المنصِّرين رغم أنهم ينفقون المليارات.

خصائص المنهج الإسلامي ومميزاته:

يوضح د. يوسف القرضاوي أن أهم خصائص الإسلام التي تجذب الناس للدخول فيه أنه: دين رباني، شمولي، وَسَطِي، يجمع بين الثبات والمرونة.

١. الربانية:

والمراد بها هنا: ربانية الغاية والوجهة، وربانية

المصدر والمنهج.

- **ربانية الغاية والوجهة:**

ونعني بها أن الإسلام غايته الأخيرة وهدفه البعيد، هو حسن الصلة بالله ﷻ، والحصول على مرضاته، فهذه هي غاية الإسلام.

ولا جدال في أن للإسلام غايات وأهدافًا أخرى إنسانية واجتماعية، ولكن عند التأمل نجد هذه الأهداف في الحقيقة خادمة للهدف الأكبر، وهو مرضاة الله ﷻ، وحسن مثوبته؛ فهذا هو هدف الأهداف، أو غاية الغايات.

ومن ثمرات هذه الربانية - ربانية الغاية والوجهة - في النفس والحياة:

معرفة غاية الوجود الإنساني:

أن يعرف الإنسان لوجوده غاية، ويعرف لمسيرته وجهة، ويعرف لحياته رسالة، وبهذا يحس أن لحياته قيمة ومعنى، ولعيشته طعمًا ومذاقًا، وأنه ليس ذرَّة تافهة تائهة في الفضاء، ولا مخلوقًا سائبًا يخبط خبط عشواء في ليلة ظلماء، كالذين جحدوا الله أو شكُّوا فيه، فلم يعرفوا لماذا وُجِدُوا؟ ولماذا يعيشون؟ ولماذا يموتون؟

كلا، إنه لا يعيش في عماية، ولا يمشي إلى غير غاية، بل يسير على هدى من ربه، وبينة من أمره، واستبانة لمصيره، بعد أن عرف الله، وأقرَّ له بالوحدانية.

الاهتداء إلى الفطرة:

ومن ثمرات هذه الربانية وفوائدها، أن يهتدي الإنسان إلى فطرته التي فطره الله عليها، والتي تطلب الإيمان بالله ﷻ، ولا يعوضها شيء غيره، يقول ﷻ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (الروم: ٣٠).

واهتداء الإنسان إلى فطرته ليس كسبًا رخيصًا، بل هو كسب كبير، وغنى عظيم، فيه يعيش المرء في سلام ووئام مع نفسه، مع فطرة الوجود الكبير من حوله، فالكون كله رباني الوجهة، يُسبِّح بحمد الله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ (الإسراء: ٤٤).

والحقيقة أن في فطرة الإنسان فراغًا لا يملؤه علم ولا ثقافة ولا فلسفة، إنما يملؤه الإيمان بالله ﷻ. وستظل الفطرة الإنسانية تحس بالتوتر، والجوع والظمأ، حتى تجد الله، وتؤمن به، وتتوجه إليه.

سلامة النفس من التمزق والصراع:

ومن ثمرات هذه الربانية - ربانية الغاية والوجهة - سلامة النفس البشرية من التمزق والصراع الداخلي، والتوزع والانقسام بين مختلف الغايات، وشتى الاتجاهات.

اختصر الإسلام غايات الإنسان في غاية واحدة هي: إرضاء الله ﷻ، وركز همومه في هم واحد هو العمل على ما يرضيه ﷻ.

ولا يريح النفس الإنسانية شيء كما يريحها وحدة غايتها، ووجهتها في الحياة، فتعرف من أين، وإلى أين تسير، ومع من تسير.

التحرر من العبودية للأنانية والشهوات:

ومن ثمرات هذه الربانية: أنها - حين تستقر في أعماق النفس - تُحرر الإنسان من العبودية لأنانيَّته، وشهوات نفسه، ولذَّات حسه، ومن الخضوع والاستسلام لمطالبه المادية، ورغباته الشخصية.

وذلك أن الإنسان "الرباني" يُوقفه إيمانه بالله وباليوم الآخر موقف الموازنة بين رغبات نفسه، ومتطلبات دينه، بين ما تدفعه إليه شهوته، وما يأمر به ربه، بين ما يمليه عليه الهوى، وما يمليه عليه الواجب، بين متعة اليوم، وحساب الغد، أو بين لذة عاجلة في دنياه، وحساب عسير ينتظره في أخراه.

وهذه الموازنة والمساءلة جديرة أن تخلع عنه نِير العبودية للهوى والشهوات، وأن ترتفع به إلى أفق أعلى من الأنانية والبهيميَّة، أفق الإنسانية المتحررة التي تتصرف بوعيها وإرادتها، لا بوحي بطنها وفرجها وغريزتها الحيوانية.

- **ربانية المصدر والمنهج:**

ونعني بها أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غايته وأهدافه، منهج رباني خالص؛ لأن مصدره وحي الله ﷻ إلى خاتم رُسُله محمد ﷺ.

لم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد، أو إرادة أسرة، أو إرادة طبقة، أو إرادة حزب، أو إرادة شعب، وإنما جاء نتيجة إرادة الله، الذي أراد به الهدى والنور، والبيان والبُشرى، والشفاء والرحمة لعباده، كما قال ﷻ يخاطبهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾ (النساء)، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (يونس).

موضع الرسول في هذا المنهج الإلهي:

أما الرسول ﷺ فهو الداعي إلى هذا المنهج أو هذا الصراط، ليبين للناس ما اشتبه عليهم من أمره، يقول الله ﷻ مخاطبًا رسوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴾ (الشورى).

ميزة الإسلام بين المناهج القائمة في العالم:

والمناهج أو الأنظمة التي نراها في العالم إلى اليوم ثلاثة، فيما عدا الإسلام طبعًا:

١. منهج أو نظام مَدَنِي بشري محض، مصدره التفكير العقلي، أو الفلسفي لبشر فرد، أو مجموعة من الأفراد، كالشيوعية، والرأسمالية، والوجودية، وغيرها.

٢. منهج أو نظام ديني بشري كذلك، مثل الديانة البوذية القائمة في الصين، واليابان، والهند، والتي لا يعرف لها أصل إلهي، أو كتاب سماوي، فمصدرها إذن فكر بشري.

٣. منهج أو نظام ديني محرف، فهو - وإن كان إلهيًّا في أصله - عملت فيه يد التحريف والتبديل، فأدخلت فيه ما ليس منه، وحذفت منه ما هو فيه، واختلط فيه كلام الله بكلام البشر، فلم يبق ثَمَّة ثقة بربانية مصدره، وذلك كاليهودية والنصرانية، بعد ثبوت التحريف في التوراة والإنجيل نفسيهما، فضلًا عما أضيف إليهما من شروح وتأويلات ومعلومات بشرية، بدَّلت المراد من كلام الله.

أما الإسلام فهو المنهج الفذ الذي سلم مصدره من تدخل البشر، وتحريف البشر، ذلك أن الله ﷻ تولى حفظ كتابه ودستوره الأساسي بنفسه، وهو القرآن المجيد، وأعلن ذلك لنبيه ﷺ ولأمته، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر).

الإسلام منهج رباني خالص:

إن الإسلام منهج رباني خالص من حيث: عقائده وعباداته، وآدابه وأخلاقه، وشرائعه ونظمه، كلها ربانية إلهية، ونعني بذلك أُسُسها الكلية، ومبادئها العامة، لا في التفريعات والتفصيلات والكيفيات.

عقيدة ربانية:

عقائد الإسلام عقائد ربانية، مستقاة من كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، من القرآن الكريم الذي أرسى دعائمها، ووضح معالمها، ومن صحيح السُّنَّة المبينة للقرآن.

عبادات ربانية:

والعبادات الإسلامية - أي الشعائر التي يُتعبَّد بها لله ﷻ - عبادات ربانية؛ فالوحي الإلهي هو الذي رسم صورها، وحدَّد أشكالها، وأركانها وشروطها، وعين زمانها فيما يشترط فيه الزمان، ومكانها فيما يشترط فيه المكان، ولم يقبل من أحد من الناس - مهما كان مجتهدًا في الدين، ومهما علا كعبه في العلم والتقوى - أن يبتكر صورًا وهيئات من عنده للتقرب إلى الله ﷻ، فإن هذا افتئات على صاحب الحق الأوحد في ذلك، وهو الله ﷻ صاحب الخلق والأمر.

أخلاق ربانية:

والأخلاق الإسلامية أخلاق ربانية، بمعنى أن الوحي الإلهي هو الذي وضع أصولها، وحدد أساسياتها، التي لا بد منها لبيان معالم الشخصية الإسلامية، حتى تبدو متكاملة متماسكة متميزة في مخبرها ومظهرها، عالمة بوجهتها وطريقها، إذا التبست على غيرها المسالك، واختلطت الدروب.

تشريعات ربانية:

والتشريعات الإسلامية لضبط الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والدولية، تشريعات ربانية؛ أي في أسسها، ومبادئها، وأحكامها الأساسية، التي أراد الله أن ينظم بها سير القافلة البشرية، ويقيم العلاقات بين أفرادها وجماعاتها على أمتن القواعد، وأعدل المبادئ، بعيدًا عن قصور البشر وتطرفاتهم وأهوائهم وتناقضاتهم.

وبهذا تقرر في الأصول الإسلامية أن المُشَرِّع الوحيد هو الله، فهو الذي يأمر وينهى، ويحلل ويحرم، ويكلف ويلزم، بمقتضى ربوبيته وألوهيته وملكه لخلقه جميعًا، فهو رب الناس، ملك الناس، إله الناس، له الخلق والأمر، وله المُلْك والمِلْك، وله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

ومن خصائص الإسلام:

٢. الشموليَّة:

من معاني الشمول في الإسلام أنه رسالة للإنسان في كل مجالات الحياة، وفي كل ميادين النشاط البشري، فلا يدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف، وقد يتمثل في الإقرار والتأييد، أو في التصحيح والتعديل، أو في الإتمام والتكميل، أو في التغيير والتبديل، وقد يتدخل بالإرشاد والتوجيه، أو بالتشريع والتقنين، وقد يسلك سبيل الموعظة الحسنة، وقد يتخذ أسلوب العقوبة الرادعة؛ كلٌّ في موضعه.

المهم هنا أنه لا يدع الإنسان وحده بدون هداية الله، في أي طريق يسلكه، وفي أي نشاط يقوم به؛ ماديًّا كان

أو روحيًّا، فرديًّا أو اجتماعيًّا، فكريًّا أو علميًّا، دينيًّا أو سياسيًّا، اقتصاديًّا أو أخلاقيًّا.

إن الإسلام ـ كما قال المرحوم العقاد ـ هو العقيدة المثلى للإنسان منفردًا أو مجتمعًا، وعاملًا لجسده وناظرًا إلى دنياه أو ناظرًا إلى آخرته، ومسالمًا أو محاربًا، ومُعْطِيًا حق نفسه، أو مُعْطِيًا حق حاكمه وحكومته، فلا يكون مسلمًا وهو يطلب الآخرة دون الدنيا، ولا يكون مسلمًا وهو يطلب الدنيا دون الآخرة، ولا يكون مسلمًا لأنه روح تنكر الجسد، أو لأنه جسد ينكر الروح، أو لأنه يصحب إسلامه في حالة، ويدعه في حالة أخرى... ولكن المسلم بعقيدته كلها مجتمعة لديه في جميع حالاته، سواء تفرَّد وحده أو جمعته بالناس أواصر الاجتماع.

والعقيدة الإسلامية عقيدة شاملة من أي جانب نظرت إليها، فهي توصف بالشمول، باعتبار أنها تفسر كل القضايا الكبرى في هذا الوجود، القضايا التي شغلت الفكر الإنساني، ولا تزال تشغله، وتلح عليه بالسؤال، وتتطلب الجواب الحاسم الذي يُخْرِج الإنسان من الضياع والشك والحيرة، وينتشله من متاهات الفلسفات والنِّحَل المتضاربة قديمًا وحديثًا: قضية الألوهية، قضية الكون، قضية الإنسان، قضية النبوة، قضية المصير.

٣. الوَسَطِيَّة:

ويعبر عنها أيضًا بـ "التوازن"، ونعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف عليه.

ومثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الروحيَّة والماديَّة، الأخرويَّة والدنيويَّة، الوحي والعقل، الماضوية والمستقبلية، الفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغير، وما شابهها. ومعنى التوازن بينها: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطي حقه بالقسط أو بالقسطاس المستقيم، بلا وكس ولا شطط، ولا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار، كما أشار إلى ذلك الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ (الرحمن).

٤. الجمع بين الثبات والمرونة:

من أجلِّ مظاهر الوسطية التي تميزت بها رسالة الإسلام، وبالتالي يتميز بها مجتمعه عن غيره: التوازن بين الثبات والتطور، أو الثبات والمرونة؛ فهو يجمع بينهما في تناسق مبدع، واضعًا كلًّا منهما في موضعه الصحيح؛ الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور.

فالإسلام ـ الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية ـ أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور معًا، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده، وصلاحيته لكل زمان وكل مكان.

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ومجال المرونة في شريعة الإسلام ورسالته الشاملة الخالدة، فنقول: إنه الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب، الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات، الثبات على القيم الدينية

والأخلاقية، والمرونة في الشئون الدنيوية والعلمية.

دلائل الثبات والمرونة في مصادر الإسلام وأحكامه:

إن للثبات والمرونة مظاهر شتى نجدها في مصادر الإسلام وشريعته وتاريخه:

- يتجلى هذا الثبات في "المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع" من كتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله ﷺ، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسُّنَّة هي الشرح النظري والبيان العملي للقرآن، وكلاهما مصدر إلهي معصوم، لا يسع مسلمًا أن يعرض عنه، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النور: ٥٤)، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾ (النور).
- تتجلى المرونة في "المصادر الاجتهادية" التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين مُوَسِّع ومُضَيِّق، ومُقَلِّل ومُكَثِّر، مثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشَرْع من قبلنا، وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد، وطرائق الاستنباط[1].

ثانيًا. لا إكراه في الدين:

من المبادئ الإسلامية أنه لا يُكْرَه أحد على الدخول في الإسلام إن أراد البقاء على ما يعتقد، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جليَّة دلائله، لا يحتاج إلى أن يكره أحدًا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول مكرهًا مجبرًا.

ويروى عن ابن عباس قوله: إنها نزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له: الحصيني، وكان له ابنان نصرانيان وكان رجلًا مسلمًا، فقال للنبي ﷺ: ألا تكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك.

وقد كان لعمر بن الخطاب ﷺ مملوك نصراني يسمى أسبق، فكان يعرض عليه الإسلام فيأبى، فيقول: لا إكراه في الدين يا أسبق، لو أسلمت لاستعنَّا بك على بعض أمور المسلمين.

ثم يطيِّب القرآن خاطر النبي ﷺ والمؤمنين معه حتى لا يحزنوا على من لم يعتنق الإسلام، فيقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)﴾ (يونس).

والإسلام حينما يقرر مبدأ عدم الإكراه في الدين إنما يضع العقيدة في مكانها الصحيح في قلب الإنسان وعقله، وما يفيد الإكراه إلا انصياعًا مذعورًا مرتجفًا باللسان دون أن يقابله اقتناع القلب.

إن المُكرِه يستطيع أن يمزِّق الإنسان إربًا، ولكنه لا يستطيع أن يفتح قلبه عنوة لعقيدة لم يرتضها أو مبدأ لا يؤمن به، ولا يفيد الإكراه - إن كان له فائدة - إلا كثرة سواد المنافقين الذين يسلمون بأفواههم، وقلوبهم مطبقة على ما فيها من الإنكار والجحود. وقد كان المسلمون على هذا المبدأ في معاملاتهم مع أهل الأديان

---

١. مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٣٣: ١٧٧ بتصرف.

الأخرى، فكانوا يسمحون لأهل البلد المفتوح أن يبقوا على دينهم إن أرادوا مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة، وفي مقابل هذا يكونون في حماية من كل اعتداء، وتُحْتَرم شعائرهم وعقائدهم ومعابدهم.

وعقود الأمان التي كانت تعطى لأهل البلاد المفتوحة دليل صدق على ذلك المبدأ؛ ففي معاهدة الفاروق عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس: "هذا مما أعطى عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم... ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم".

وفي عهد عمرو بن العاص لأهل مصر: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص".

أين هذا من أخلاق المنتصرين في كل بقاع الأرض على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم، وهل يعقل الغازون في البلاد التي تقع تحت أيديهم مثل هذا؟ وهل يكتفون بأقل من تغيير وجه الحياة بكل صورها وأشكالها في البلاد المفتوحة؟

الشواهد التي تؤكد عدم الإكراه للدخول في الإسلام:

الشواهد التي تؤكد حرص المسلمين الأوائل على الالتزام بآية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ كثيرة، منها:

- جاءت امرأة نصرانية عجوز إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في حاجة لها، فقال لها: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق. فقالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب! فقال عمر ﷺ: اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)[(١)].

- الجدل الذي ثار بين فقهاء المسلمين حول مناقشة الزوج المسلم زوجتَه الكتابية في مسألة إسلامها، فقد رأى الإمام الشافعي أنه لا يحق للرجل أن يفاتح زوجته في هذا الأمر ولا يعرض عليها الإسلام؛ لأن فيه تعرضًا لهم وقد ضمنوا بعقد الذِّمة ألا يتعرض لهم. أما الأحناف فيرون أن للزوج أن يعرض الإسلام على زوجته لمصلحة من غير إكراه.

إلى هذا المدى بلغت الرقة والحساسية عند بعض الفقهاء في إبعاد شبهة الإكراه في الدين؛ الأمر الذي دفع الشافعي إلى الإفتاء بفتواه خشية الوقوع في الإكراه المحظور في حق الآخرين®.

شهادة كُتَّاب الغرب على أن الإسلام لم يُكرِه أحدًا على اعتناقه:

إن الآيات العديدة التي تؤكد حرية الاعتقاد وتأمر المسلمين بعدم الإكراه، جعلت الكثير من كتاب الغرب يعترفون بأن المسلمين لم يُكرِهوا أحدًا على اعتناق الإسلام.

- يقول جوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب": إن مسامحة محمد ﷺ لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، ولم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي

---

١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٠.

® في **"دلالة انتشار الإسلام في عصور الضعف على اعتناقه طواعية"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الرابعة، من الجزء الرابع عشر (العلاقات الدولية).

ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وقد سار خلفاؤه على سنته.

وهذا الرأي سبقه إليه كثير من الكتاب الأوربيين، مثل روبرتسون؛ إذ قال: إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم لم يستخدموا الحسام نشرًا لدينهم، وتركوا من لم يرغب فيه حرًّا في التمسك بتعاليمه الدينية.

- ولقد كتب الأديب جورج برناردشو: لقد عمد رجال الدين في العصور الوسطى على تصوير الإسلام في أحلك الألوان، وذلك بسبب الجهل أو التعصب الذميم، والواقع أنهم كانوا يسرفون في كراهية محمد ﷺ ودينه ويعدونه عدوًّا للمسيح. أما إذا تولى ـ محمد ﷺ ـ زعامة العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته، وأحل في العالم السلام، وما أشد حاجة العالم اليوم إليه!
- وكتب السير توماس أرنولد: لقد عامل المسلمون الكافرين العرب والمسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة.

ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح.

- ويقول الشاعر الأمريكي رونالد ركويل بعد أن أشهر إسلامه: لقد راعى الإسلام حقًّا تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفيه، سماحة في السلم وسماحة في الحرب، والجانب الإنساني في الإسلام واضح في وصاياه[1].

هذا مما شهد به الكتاب الأوربيون بسماحة الإسلام ورعايته لغير المسلمين، وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام.

ثالثًا. الإسلام دين السلام، وما شرعت الحرب إلا لإقرار الأمن والسلام:

لقد أقام الإسلام مفهوم الحرب ـ الجهاد ـ على أسس واضحة، فهو:

١. من أجل رد أي عدوان والدفاع عن الدين والنفس والأهل والعرض والوطن والمال، قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة).

٢. من أجل تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنوهم عن دينهم.

٣. حماية الدعوة حتى تبلغ للناس جميعًا، ويتحدد موقفهم منها تحديدًا واضحًا؛ ذلك أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل، وتوجه إلى الناس جميعًا.

٤. تأديب ناكثي العهد من المعاصرين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله وتنأى عن حكم العدل والإصلاح.

٥. إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا، والانتصار لهم من الظالمين.

٦. تحريم الحرب لغير ذلك من الأغراض، فكل ما سوى هذه الأغراض الإنسانية الإصلاحية الحقة من

---

١. كلمات في الغرب، محمد إبراهيم، مقالة بجريدة الأهرام ١٣/ ٤/ ١٩٩٣.

المقاصد المادية أو الشخصية أو النفعية فإن الإسلام لا يجيز الحرب من أجلها.

لقد عرف المسلمون "الجهاد" وفق مفهوم الإسلام: دفاعًا عن حق مجتمع الإسلام في الحياة، ودعوة الإسلام في الامتداد؛ وذلك بالتضحية بالنفس والمال[1].

فالإسلام دين رحمة وليس دين عنف وشدة، والإسلام لا يُكرِه أحدًا على الدخول فيه ولكن يدعوهم بالحجة البالغة والكلام السديد الحسن. قال تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣).

والإسلام ليس ضد حرية الاعتقاد، ولكنه كفل للإنسان حرية الاعتقاد، وجاء هذا في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

لقد قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٣)، وفي الآية بيان للغاية من القتال في الشريعة الإسلامية، وهي ألا يفتن الناس، فلا يميلوا عن الحق إلى الباطل، ولا يجنحوا للضلال والرجس، بفعل الفتن التي يثيرها الظالمون والأشرار الذين لا يبغون للبشرية خيرًا ولا يريدون للإنسان أن يهتدي ويستقيم، فكان لا بد من صد هؤلاء المجرمين والظالمين الذين يثيرون الفتن بمختلف أساليبهم في الإغواء والتضليل أو الإغراء والخداع والبطش والقمع والترهيب، وكل ذلك فتنة لحجب الإنسان عن دين الحق والحيلولة بين البشرية وطريق الله القويم طريق الإسلام، فلا سبيل بعد ذلك ولا مناص من التصدي لأهل الشر المعوقين عن الحق لصدهم وردعهم بالقوة رحمة بالخليقة المظلومة التي حيل بينها وبين إدراك الحق®. فلا تناقض إذن بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

فالإسلام لم يُكرِه أحدًا على الدخول فيه، وأساس نشره الإقناع الهادئ والتعليم المجرد، وترك الناس أحرارًا بعد عرض الدعوة عليهم ليقبلوها أو يردوها.

السلام أصل متين من أصول الدين:

مع عناية الإسلام البالغة بقوة المسلمين أفرادًا وأمة، وأَمْرِه ببذل ما في الوسع للإعداد للقتال، وإعداده الأمة كلها لتكون عند الحاجة جيشًا يقاتل في سبيل الله، وترتيبها على الأخذ بأسباب القوة والصبر على الجهاد، فإنه لا يعتبر الحرب هي الأصل في الحياة، إنما يعتبرها ضرورة لدفع العدوان والظلم، ويعتبر السلام هو الأصل والهدف الذي يعمل لتحقيقه.

إن العالم في حاجة ماسة إلى قوة تدافع فيه عن الحق، وتكفل الحرية لجميع الناس، وتقف في وجه الدول الطاغية التي تستذل الشعوب وتمتص دماءها وتتحكم في مصايرها، والإسلام يريد لأمته أن تكون هي هذه القوة، تحافظ على أمن العالم وسلامته وسلامه، والانتصار للحق في كل مكان، بصرف النظر عن الدين والجنس والوطن، ومن ثم كان لا بد لها من القوة: قوة الإيمان بالحق، وقوة النفوس، وقوة الإعداد، فالسلام الذي يريده الإسلام إذن ليس سلام الضعف

---

١. سماحة الإسلام، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص١٥٤.

® في **"أهداف الجهاد في الإسلام والحكمة من مشروعية القتال"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية. والوجه الأول، من الشبهة الرابعة. والوجه الأول، من الشبهة العاشرة، من الجزء الرابع عشر (العلاقات الدولية).

والاستكانة، ولا السلام على حساب مُثُله الرفيعة في الحياة.

والسلام في مبادئ الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة، إنما هو أصل في عقيدته، وعنصر من عناصر تربيته، وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد، وفي واقع المجتمع، وفي بناء الأمة.

إنه يتصور الحياة وحدة إنسانية غايتها التعارف بين الجميع، ولا يتصورها صراعًا بين الطبقات، ولا حربًا بين الشعوب، ولا عداوة بين الأجناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات).

ويتصور الأديان كلها دينًا واحدًا، بعث الله به رسله للبشرية الواحدة، والمؤمنين الذين آمنوا بهذا الدين أمة واحدة، في كل زمان ومكان، ويصور النبي ﷺ هذه الوحدة بالبناء الواحد الذي لا يشغل منه إلا موضع لبنة: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلّا وضعت هذه اللبنة. فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين"[1].

وبهذا قضى الإسلام على معظم الأسباب التي تؤدي إلى العداوة والحروب.

ثم يخطو الإسلام خطوة كبيرة في سبيل تحقيق هذا الهدف، وذلك بتقرير حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي لم يصل إليها حتى اليوم نظام ولا شريعة ولا فلسفة، في عمقها وأصالتها ورفعتها، فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق كريم وكائن ممتاز، كرمه ربه بنفخة علوية من روحه، وزوَّده بالمواهب والطاقات التي تمكنه من تعمير الأرض والرقي بالحياة، وأسجد له ملائكته وجعله خليفته في أرضه، وسخر له في حياته كل ما يحتاج إليه لتحقيق رسالته: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء).

ويهدف الإسلام إلى تحقيق هذه الكرامة للإنسان في واقع الحياة - فقط لكونه إنسانًا - بصرف النظر عن دينه وجنسه ولونه ووطنه، فأعطاه حق الحياة الحرة الكريمة؛ ففرض لكل جاهل أن يتعلم، ولكل محتاج أن يُعان، ولكل مريض أن يُداوى، ولكل خائف أن يُؤمَّن، وصان عرضه وماله ومسكنه، وحرم دمه أن يسفك، وحريته أن يعتدى عليها، وضميره أن يتحكم فيه، ولم يترك هذه الحقوق عرضة للعبث والضياع، ولم يضعها في أسلوب الحِكَم والنصائح، إنما جعلها من صميم العقيدة لها حرمة الإيمان، كما جعلها فرضًا على المجتمع والدولة.

وأكد حرمة الدم البشري، فحرم سفكه إلا بالحق، لا فرق بين إنسان وإنسان: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وعظَّم من حرمة النفس البشرية ومن وِزر الاعتداء عليها، فاعتبر النفوس كلها واحدة، من اعتدى على إحداها فكأنما اعتدى عليها جميعًا؛ لأنه اعتداء على حق الحياة، ومن قدم لإحداها خيرًا فكأنما قدم الخير

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٣٣٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٦١٠١).

للإنسانية بأسرها: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

وعلى أساس احترام النفس الإنسانية كان رسول الله ﷺ يربي أصحابه، فعن جابر قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: "أوليست نفسًا؟ إذا رأيتم جنازة فقوموا"[1].

وبهذا الفقه كان المسلم يتحرج من سفك الدماء في أحرج المواقف، فحينما حاصر الثوار أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ومنعوا عنه الماء وأجمعوا على قتله، حاول الصحابة أن يقاتلوا الثوار فأبى عثمان رضي الله عنه، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: دخلت على عثمان يوم الدار، فقلت له: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانصرف مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور.

ثم يرتفع الإسلام بالمسلمين إلى أفق إنساني رفيع، إلى مستوى العمل لخير الإنسانية كلها، فيفرض عليهم الجهاد لتطهير العالم من الظلم والفساد، ويبين لهم أن مهمة الرسل جميعًا هي إقرار العدل بين الناس قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الحديد).

ويحدد لهم واجبهم بعد نصر الله لهم والتمكين لهم في الأرض بالعمل للخير الإنساني، لا لتكون أمة أقوى من أمة، ولا ليكون دين أكثر أتباعًا من دين: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (الحج: ٤١).

ويربي النبي ﷺ الأمة على العمل الإنساني الخالص، حتى ولو لم يكن من ورائه مظنة منفعة، فيقول: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[2]. كأنما يريد أن يكون آخر عهد المسلم بالدنيا عملًا إنسانيًّا أداه خالصًا لوجه الله.

ورغم أن الإسلام يعتبر نفسه الطَّور النهائي لدين الله الواحد، وأن رسالته خاتمة الرسالات، وأنه جاء بالمبادئ الخالدة للإنسانية كلها على طول الزمان - فإنه لم يأذن للمسلمين بإكراه الناس على عقيدته، ولا بالتمكين لنظامه ومبادئه بالقوة، ولا أباح الحرب بحجة نشر دعوته.

إن آيات القرآن الكريم في عهديه - المكي والمدني - صريحة واضحة محكمة، تحدد أسلوب الدعوة بالحكمة والحسنى، ومهمة الرسول ﷺ في الدعوة والبلاغ، وتنهى عن القسر والإكراه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (يونس)، ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٢٤٩).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٠٠٤)، وعبد بن حميد في مسنده، مسند أنس بن مالك (١٢١٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩).

﴿وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠)﴾ (آل عمران)، ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥)﴾ (الشورى)، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ (البقرة)، ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

أما الذين يظنون أن الإسلام يبيح الحرب للتوسع وإكراه الشعوب على مبادئه، فإنما يحكمون عليه من ثنايا نفوسهم المتعصبة، ولم يفهموه من واقع أهدافه وأوامره ومبادئه.

لقد جاءت مبادئه ثورة عالمية لتحرير الضمير والفكر، فربطت الاعتقاد بالفهم والاقتناع، والإيمان بالدليل والبرهان، والتقوى بالعلم والتفكير، فكيف يعمد بعد ذلك إلى إكراه الناس على دعوته بالحرب والقتال؟

وروح الإسلام ومبادئه ومنهجه في التربية تهدف كلها إلى إقرار السلام وتعميق حبه في ضمير المسلم وسيادته في المجتمع، وليس في الدنيا شريعة ولا نظام يفرض على أتباعه رياضة أنفسهم على السلام إلا الإسلام، ففي فريضة الحج يحرم على المسلم أن يقتل حيوانًا أو يهيج طائرًا أو يقطع نباتًا أو يؤذي إنسانًا بيد ولا لسان: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وكذلك الصوم؛ لقول رسول الله ﷺ: "قال الله: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصِّيام، فإنَّه لي وأنا أجزي به، والصِّيام جُنَّةٌ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فلْيَقُلْ: إني امْرُؤٌ صائم، والذي نَفْس محمد بيده، لَخُلُوفُ فَمِ الصائم أطيب عند الله من رِيح المسك. للصَّائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه"[1]. وهي تربية عملية على تذوق حياة السلام وتعوُّد ممارستها في الحياة والتعامل على أساسها في المجتمع.

وقد أشاد القرآن بالسلام إشادة بالغة تغرس حبه في قلوب المؤمنين، فالله ﷻ اسمه السلام: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ (الحشر: ٢٣)، وليلة القدر التي نزل فيها القرآن ليلة كلها سلام: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)﴾ (القدر)، والإسلام دعوة إلى السلام قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ (المائدة: ١٦)، والجنة دار السلام: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ (يونس: ٢٥)، ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ (يونس: ١٠).

وكان النبي ﷺ يربي المسلمين على إيثار السلام واستنفاد الحيلة في دفع العدوان بالحسنى وعدم القتال:

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم (١٨٠٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٧٦٢).

"لا تتمنوا لقاء العدو، وسَلُوا الله العافية"[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عُدِي على مالي؟ قال: "فانشد بالله"، قال: فإن أَبَوا عليَّ؟ قال: "فانشد بالله"، قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: "فانشد بالله"، قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: "فقاتل، فإن قُتلتَ ففي الجنة، وإن قَتلت ففي النار"[2].

وعلى أساس هذه الأصول يعتبر الإسلام السلام هو الأصل، ويعتبر الحرب ضرورة لا يلجأ إليها إلا مقاومة للظلم ودفعًا للعدوان، وحين لا يكون بد منها، أما الحروب العدوانية أو الهجومية بالمفهوم الحديث فهي حروب لا يعرفها الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة).

وكذلك يأمر القرآن بوقف الحرب بمجرد طلب العدو للصلح، حتى ولو كان في طلبه مظنة خيانة أو غدر، أو كان يبغي من وراء وقف القتال كسب الوقت للإعداد لحرب ثانية، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ (الأنفال).

ولم تكن حروب الرسول ﷺ إلا تطبيقًا عمليًّا لهذه المبادئ، فلم يلجأ إلى القتال إلا مضطرًّا وفي حدود الدفاع عن حرية دعوته وعن كيان المسلمين[3] ®.

ويقول سيد قطب: "إن المهزومين روحيًّا وعقليًّا ممن يكتبون عن الجهاد في الإسلام ليدفعوا عن الإسلام هذا الاتهام، يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار الإكراه على العقيدة، وبين منهجه في تحطيم القوى السياسية المادية التي تَحُول بين الناس وبينه، والتي تُعبِّد الناس للناس، وتمنعهم من العبودية لله.. وهما أمران لا علاقة بينهما ولا مجال للالتباس فيهما.. ومن أجل هذا التخليط، وقبل ذلك من أجل تلك الهزيمة، يحاولون أن يحصروا الجهاد في الإسلام فيما يسمونه اليوم: "الحرب الدفاعية".. والجهاد في الإسلام أمر آخر لا علاقة له بحروب الناس اليوم، ولا بواعثها، ولا تكييفها كذلك.. إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي قررها الله، وذكر الله ﷻ أنه أرسل من أجلها هذا الرسول ﷺ بهذه الرسالة، وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات.

إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض، ومن ثَمَّ لم يكن للإسلام أن ينطلق في الأرض إلّا لإزالة الواقع المخالف لذلك الإعلان العام...

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو (٦٨١٠)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو بالصبر عند اللقاء (٤٦٤٠) بنحوه.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (٨٤٥٦)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله (٣٥٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤١٤).

٣. الجهاد في الإسلام، محمد شديد، مرجع سابق، ص١١٩: ١٢٨.

® في "**السلام في الإسلام**" طالع: الشبهة الثانية، من الجزء الرابع عشر (العلاقات الدولية).

بالبيان وبالحركة مجتمعين.. وأن يوجه الضربات للقوى السياسية التي تُعبِّد الناس لغير الله.

ولم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته.. ولكن الإسلام ليس مجرد عقيدة، إن الإسلام ـ كما قلنا ـ إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد؛ فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان... ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحرارًا ـ بالفعل ـ في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم، بعد رفع الضغط السياسي عنهم، وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم، ولكن هذه التجربة ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم، أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيدًا للعباد! وأن يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله !

والذي يدرك طبيعة هذا الدين يدرك معها حتمية الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان، ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية بالمعنى الضيق الذي يفهم اليوم من اصطلاح "الحرب الدفاعية" ـ كما يريد المهزومون ـ أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر ـ أن يصوروا حركة الجهاد في الإسلام، إنما كان حركة اندفاع وانطلاق لتحرير الإنسان في الأرض بوسائل مكافئة لكل جوانب الواقع البشري، وفي مراحل محددة، لكل مرحلة منها وسائلها المتجددة.

وإذا لم يكن بد أن نسمي حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية، فلا بد أن نغيِّر مفهوم كلمة "دفاع" ونعتبره دفاعًا عن الإنسان ذاته، ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره... هذه العوامل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات، كما تتمثل في الأنظمة السياسية، القائمة على الحواجز الاقتصادية والطبقية والعنصرية، التي كانت سائدة في الأرض كلها يوم جاء الإسلام، والتي ما تزال أشكال منها سائدة في هذا الزمان!

وبهذا التوسع في مفهوم كلمة "الدفاع" نستطيع أن نواجه حقيقة بواعث الانطلاق الإسلامي ذاتها، وهي أنه إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، وتقرير الألوهية لله وحده وربوبيته للعالمين. وتحطيم مملكة الهوى البشري في الأرض، وإقامة مملكة الشريعة الإلهية في عالم الإنسان.

أما محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية، ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن وقائع الجهاد الإسلامي كانت لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على الوطن الإسلامي ـ وهو في عرف بعضهم جزيرة العرب ـ فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض. كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع وأمام العقبات المادية من أنظمة الدولة السياسية، وأنظمة المجتمع العنصرية والطبقية، والاقتصادية الناشئة من الاعتبارات العنصرية والطبقية، والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك!

إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان ـ نوع الإنسان ـ في الأرض ـ كل الأرض ـ ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان! إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يخلى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقو السراح من جميع تلك

المؤثرات.. فهنا "لا إكراه في الدين".. أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية، فلا بد من إزالتها أولًا بالقوة؛ للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله، وهو طليق من هذه الأغلال!

إن الجهاد ضرورة للدعوة، إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلانًا جادًّا يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه، ولا يكتفي بالبيان الفلسفي النظري! سواء كان الوطن الإسلامي - وبالتعبير الإسلامي الصحيح: دار الإسلام - آمنًا أم مهددًا من جيرانه، فالإسلام حين يسعى إلى السلم، لا يقصد تلك السلم الرخيصة، وهي مجرد أن يؤمِّن الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية، إنما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله تعالى، أي تكون عبودية الناس كلهم فيها لله تعالى، والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله تعالى.

رابعًا. الإسلام لم يُبح المنكرات ولم يتساهل مع المخطئين؛ بل شرَّع الحدود والتعزيرات لتأديبهم، ولكنه لا يدعو إلى اليأس والقنوط من رحمة الله؛ لذلك جعل باب التوبة مفتوحًا أمام المخطئين:

إن الإسلام لا يتساهل في أمر المعاصي والذنوب، بل إنه على العكس من ذلك يُتَّهم كثيرًا بالقسوة فيما يتعلق بالعقوبات والحدود التي شرعت لمحاربة الكبائر والخطايا، والعقوبة عليها في الدنيا، وبالمبالغة في الترهيب والتخويف بشأنها من عذاب الله تعالى في الآخرة.

والمستعرض لآيات القرآن الكريم يجد الكثير من المواضع التي يحذر الله فيها من مغبة العصيان والمخالفة لأمر الله، والوقوع في نواهيه، وبيان أن ذلك سبب رئيس في الشقاء والتعاسة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

وإلى جانب هذا الموقف الحازم من الإسلام تجاه مرتكبي الكبائر من العصاة والمتمردين، نجده يتحلى بروح واقعية فريدة، تنطلق من الإقرار بالطبيعة الخاصة التي خُلِقَ عليها الإنسان، فهو مزيج من الطبائع المتعارضة؛ فيه الروح السامي الذي يُقربه من الملائكة المكرمين، في حالة الطاعة والقرب من الله، وفيه الشهوة الجامحة والقوة الغضبية التي تهوي به إلى الوحلة الحيوانية، في أحط دركاتها إذا غلبت عليه وحولته من إنسان مكرم إلى مرتبة أقل من مرتبة الأنعام، قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (١٢)﴾ (محمد)، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩)﴾ (الأعراف)، فضلًا عن وجود النفس الأمارة بالسوء والتي تميل بصاحبها نحو مسالك الغواية والضلال، وتسير به في طريق الشيطان وحزبه، ومن ثم كان الإنسان بطبيعته مخلوقًا يحمل بين جنبيه روحًا ملائكيًّا، وطبعًا حيوانيًّا، ونفسًا شيطانيًّا، وعليه لم تكن المعصية أمرًا منافيًا لطبعه؛ إذ كل ابن آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوَّابون.

ومن هنا جاءت النصوص الدينية في الإسلام لتتعامل مع الإنسان بصورة واقعية تنهاه وتحذره من المعصية، وتتوعده عليها، ثم تأخذ بيده إذا سقط فيها لتعطيه الأمل في المغفرة والفرصة في التوبة،

والرجاء في القبول.

وهذا التوازن العجيب بين الموقف الجاري والتوجه الواقعي يعبر عنه خير تعبير قول الله عز وجل: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (49) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ (50)﴾ (الحجر)، وقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ (6)﴾ (الرعد)، فالإنسان في المنطق الإسلامي يتردد بين منزلتي الخوف والرجاء، قال عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا (57)﴾ (الإسراء).

إذن فليس هناك أي وجه لصحة الادعاء القائل: إن انتشار الإسلام السريع، يرجع إلى إباحته المنكرات، وتساهله مع المخطئين، بل إن السبب الحقيقي لانتشار الإسلام يرجع إلى سهولة تشريعه، وخلوه من الغموض والتعقيد الموجود في الديانات الأخرى.

كما أن الإسلام لا يتساهل في أمر المعاصي والذنوب، ولكن الصواب أن يقال: إنه قد وضع ضوابط وهي استيفاء شروط أو انتفاء موانع دَرْئها بالشبهات، فيما يتعلق بالعقوبات والحدود التي شرعت لمحاربة الكبائر والخطايا والمعاقبة عليها في الدنيا، حتى لا تسير وفقًا لأغراض الحكام والقضاة وأهوائهم؛ لذلك كان القرآن يعقب دائمًا بعد ذكر النص على العقوبة، قال عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١).

كما أن الإسلام فتح باب التوبة في أي زمان وأي مكان، ما لم يحضر الأجل وتصعد الروح إلى بارئها، إلى أن تشرق الشمس من مغربها؛ كي لا يقنط الناس من رحمة الله تبارك وتعالى، وحتى يعودوا - إن انحرفوا - مسرعين إلى ربهم، ولا يستمروا في طغيانهم يعمهون؛ لأنه إذا سُدَّت أبواب التوبة في وجوه العصاة والمذنبين، فسوف يزداد الفساد والطغيان؛ فالتوبة تقلل من الجريمة، وتحدُّ من انتشارها واستمرارها بقدر الإمكان، وإدراك ما يمكن إدراكه، وإصلاح ما فسد بقدر الطاقة والاستطاعة®.

ولو نظرنا في الفقه الإسلامي لوجدناه يحتوي على جزء كبير منه يسمى بـ "الفقه الجنائي"، وهو عبارة عن مجموعة من العقوبات والتعزيرات التي تخص كل جريمة على حدة، مثل جريمة الزنا التي حدها الجلد مائة جلدة لغير المتزوج، والرجم حتى الموت للمتزوج، وجريمة القتل التي حدها القصاص في القتل العمد، والدِّية في القتل الخطأ، وجريمة السرقة التي حدها قطع اليد، وجريمة شرب الخمر أو المسكرات التي حدها الجلد، وغيرها من الحدود التي شرعت في الأساس من أجل الحفاظ على النفس والعرض والمجتمع والدين، ولكن العقوبة في الإسلام لم تشرع من أجل التعذيب والقسوة على المخطئ، وإنما كانت لمقاصد وأهداف، أهمها:

- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الناس عن

® في "أثر التوبة في تحقيق السعادة ودفع القلق" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة التاسعة عشرة، من هذا الجزء.

الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدِّب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه.

- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شُدِّدَت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خُفِّفَت، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.
- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شرِّه عنها، وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم، أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله.
- إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.
- إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق - كما يقول الفقهاء - في أنها تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، والعقوبات إنما شُرِّعت رحمة من الله ﷻ بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

ويلاحظ في التأديب أنه يختلف باختلاف الأشخاص؛ فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[1]؛ ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة، وأحوال الناس مختلفة فيه؛ فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والضرب؛ ومنهم من يحتاج إلى الحبس... إلخ.

كما يلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسيين أو مبدأين عامين، فبعضها يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، وبعضها يعنى بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تعنى بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه.

ولا جدال في أن بين المبدأين تضاربًا؛ لأن حماية الجماعة من المجرم تقتضي إهمال شأن المجرم، كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي إلى إهمال حماية الجماعة.

وقامت نظرية العقوبة في الشريعة على هذين المبدأين المتضاربين، ولكن الشريعة جمعت بين المبدأين بطريقة تزيل تناقضها الظاهر، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال، وبالعناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال، ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديبًا يمنعه من

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٥٥١٣)، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب البنيان، باب الرفق (٤٦٥) بنحوه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨).

العودة إليها ويكفي لزجره عن التفكير في مثلها، فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت.

أما مبدأ العناية بشخص المجرم فقد أهملته الشريعة بصفة عامة في الجرائم التي تمس كيان المجتمع؛ لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الإهمال، والجرائم التي من هذا النوع قليلة ومحدودة بطبيعة الحال، ما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصية المجرم، وتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.

تقسيم الجرائم:

لقد نشأ عن الجمع بين المبدأين على هذه الصورة أن أصبح لكل مبدأ حيز ينطبق فيه ومدى ينتهي إليه، ولكي تقيم الشريعة معالم واضحة للحيز الذي ينطبق فيه كل مبدأ **قسمت الجرائم قسمين:**

١. **الجرائم الماسَّة بكيان المجتمع**: ويدخل تحت هذا القسم كل الجرائم التي تمسُّ كيان المجتمع مسًّا شديدًا، وهي نوعان لكل منهما حكم مختلف:

- **جرائم الحدود التامة**: وهي سبع جرائم: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى رأي المجني عليه أو إلى شخصية الجاني، وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال.

وقد اتجهت الشريعة في جرائم الحدود إلى حماية الجماعة من الجريمة، وأهملت شأن المجرم إهمالًا تامًّا، فشددت العقوبة وجعلتها عقوبة مقدرة، ولم تجعل للقاضي أو لولي الأمر سلطانًا على العقوبة، وعلة التشديد أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان، وأن التساهل فيها يؤدي حتمًا إلى انحلال الأخلاق، وفساد المجتمع، واضطراب نظامه وازدياد الجرائم، وهي نتائج ما ابتلي بها جماعة إلا تفرق شملها واختلَّ نظامها وذهب ريحها، فالتشدد في هذه الجرائم قصد به الإبقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام، أو قصد به - بتعبير آخر - مصلحة الجماعة، فلا عجب أن تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، بل العجب ألَّا تضحى مصلحة الفرد في هذا السبيل.

- **جرائم القصاص والدِّية**: وهي جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ، والجرح المتعمد والخطأ.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين، هما: القصاص أو الدية في حالة العمد، والدية في حالة الخطأ، وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما، كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة، وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون النظر إلى ظروف الجاني وشخصيته.

٢. **الجرائم الأخرى**: ويشمل هذا القسم كل الجرائم التي لا تدخل تحت القسم الأول، أو يشمل

الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة، فيدخل تحت هذا القسم كل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، وهي ثلاثة أنواع:

- **جرائم التعازير الأصلية،** أي كل جريمة ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية.
- **جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة،** وهي جرائم الحدود غير التامة وجرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد.
- **جرائم القصاص والدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة،** وهي الجرائم التي لا قصاص ولا دية فيها.

والجرائم التي تدخل تحت هذا القسم ليست بخطورة جرائم القسم الأول؛ ولهذا كان لها حكم مختلف، ففي القسم الأول تقيد الشريعة القاضي بعقوبة معينة مقدرة، فليس له اختيار غيرها وليس له أن يزيد فيها أو ينقص منها، أما في القسم الثاني فتترك الشريعة الحرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة بين مجموعة من العقوبات، كما تترك له تقدير كمية العقوبة اللازمة وتقدير ظروف الجريمة وظروف المجرم، فإن رأى أن ظروف الجريمة وظروف المجرم لا تقتضي التخفيف عاقبه بالعقوبة الملائمة لشخصه وظروفه وسيرته وأخلاقه، وإن رأى أن ظروف الجريمة تقتضي التشديد وظروف الجاني تقتضي التخفيف توسط بين الأمرين فلم يغلظ العقوبة ولم يخففها، وفي هذا القسم تطبق الشريعة الأصول التي تقوم عليها نظرية العقوبة منفردة ومجتمعة، فإذا لم تكن ظروف الجاني تقتضي التخفيف روعي في تقدير العقوبة واختيار نوعها شخصية الجاني، وإذا كانت ظروف الجريمة تقتضي التشديد وظروف الجاني تقتضي التخفيف روعي بقدر الإمكان في اختيار العقوبة وتقدير كميتها أن تحمي الجماعة من الإجرام وأن تلائم شخصية المجرم.

ورأي المجني عليه ليس له اعتبار لذاته في هذا القسم، وعفوه لا يسقط العقوبة، ولكن العفو ينظر إليه باعتباره ظرفًا قضائيًّا مخففًا للجاني، فإذا تصالح المجني عليه مع الجاني أو عفا عنه كان للقاضي أن يعتبر الصلح أو العفو ظرفًا مخففًا في صالح الجاني، والعلة في عدم إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو أن كل عقوبة فيها حقان: حق للمجني عليه وحق للجماعة، فإذا أسقط المجني عليه حقه فقد بقي حق الجماعة، بعكس الحال في عقوبتي القصاص والدية فهما من حق المجني عليه أو وليه دون غيرهما، فإذا عفا أحدهما سقطت العقوبة وحل محلها التعزير على اعتبار أن التعزير حق الجماعة، ولهذا لا يظهر أثر العفو في عقوبات التعازير كما يظهر في القصاص والدية؛ لأن عقوبة التعزير فيها حق المجني عليه وحق الجماعة، فإذا أسقط حق المجني عليه بقي حق الجماعة، أما القصاص والدية فهما من حق المجني عليه وحده، فإذا عفا أسقطهما العفو.

إن الشريعة الإسلامية تشددت في جرائم القسم الأول واتجهت في اختيار العقوبة وتقديرها إلى حماية المجتمع من الإجرام، وأهملت شخصية الجاني إهمالًا تامًّا إلا إذا عفا المجني عليه في جرائم القصاص والدية دون غيرهما، وقلنا: إن الشريعة أرادت بذلك حماية المجتمع؛ لأن جرائم القسم الأول بنوعيها تمس كيان المجتمع مساسًا شديدًا، وقد بقي أن نعرف كيف تمس

هذه الجرائم كيان المجتمع؟!

فالجماعات ـ مهما اختلفت على المبادئ أو اختلفت عليها العصور ـ تشترك في أنظمة معينة تعيش عليها الجماعة ويقوم كيانها عليها، ولو بحثنا كل الأنظمة التي تقوم عليها الجماعات في كل أقطار الأرض لوجدنا كل الجماعات تشترك في أربعة أنظمة هي الدعائم التي يقوم عليها فعلًا كل مجتمع على وجه الأرض، **وهذه الأنظمة الأربعة هي:**

- نظام الأسرة.
- نظام الملكية الفردية.
- النظام الاجتماعي للجماعة.
- نظام الحكم في الجماعة.

فوجود الرجل والمرأة وقدرتهما على التناسل وحاجة هذا النسل إلى من يعوله حتى يبلغ أشده، كل هذا اقتضى بطبيعته أن يستأثر كل رجل بامرأة معينة، وأن ينسب إلى نفسه من تلد له من الأبناء، وهكذا اقتضى وجود الرجل والمرأة وجود نظام الأسرة، وصار هذا النظام أساسًا تقوم عليه كل جماعة؛ لأن الجماعة ليست إلا مجموعة من الأفراد، ولا يزال نظام الأسرة حتى في الدول الشيوعية عماد المجتمع وسيظل كذلك إلى ما شاء الله.

وحاجة الإنسان الطبيعية الدائمة إلى المطعم والمشرب والملبس والمسكن وأدوات السعي ـ لهذه ولغيرها من المنافع ـ دعته إلى تملك هذه الأشياء والاستئثار بها دون غيره من الناس لنفسه ولأسرته بعد أن اقتضى الحال وجود نظام الأسرة، وهكذا وجد نظام الملكية الفردية كما وجد نظام الأسرة، أوجدتها طبيعة الإنسان وطبيعة الأشياء، وسيظل كلاهما قائمًا ما لم تتغير طبائع البشر وطبائع الأشياء، ولن تتغير حتى تبدل الأرض غير الأرض والسماوات.

وقد اقتضى نظام الأسرة ونظام الملكية الفردية الاعتراف بشخصية الفرد وحريته وحقه في حماية نفسه وأسرته وملكه، ولكن ضعف الفرد وكثرة حاجاته وقلة وسائله، وحاجته إلى التعاون مع غيره كل ذلك دعا إلى تكوين الجماعة.

وتكوين الجماعة يقتضي بطبيعته أن يكون للجماعة نظام اجتماعي تقوم الجماعة على مبادئه، ويبين حقوق الأفراد وواجباتهم.

والنظام الاجتماعي للجماعة يختلف باختلاف الجماعات، فالنظام الاجتماعي للجماعات الإسلامية يقوم على مبادئ الإسلام، والجماعات غير الإسلامية يقوم نظامها الاجتماعي على أساس الاشتراكية أو الشيوعية أو الرأسمالية أو غير ذلك من الأنظمة الاجتماعية.

كذلك اقتضى تكوين الجماعة أن يقوم فيها نظام للحكم يصرِّف شئونها ويسهر على مصالحها ونظامها الاجتماعي؛ ويوفر الأمن لها في الداخل والخارج.

ونظام الحكم يختلف باختلاف البلاد؛ ففي بعض البلاد يكون الحكم جمهوريًا وفي بعضها ملكيًا إلى غير ذلك، وهكذا وجد نظام الحكم وكان وجوده نتيجة ضرورية لوجود الجماعة نفسها.

هذه هي الأنظمة الأربعة التي يقوم عليها كيان المجتمع، كل مساس بها يمس المجتمع في أصل وجوده ويهدم أهم مقوماته، ولذلك حرصت الشريعة

الإسلامية على أن تحمي هذه النظم من كل اعتداء؛ لأن في حمايتها بقاء الجماعة وصلاحيتها للبقاء؛ ولأن كل تهاون في حمايتها يؤدي إلى انحلال الجماعة وسقوطها.

وقد تقصت الشريعة الاعتداءات الخطيرة التي يمكن أن تمس هذه الأنظمة فوجدتها تنحصر في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية؛ وهي الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي والقتل والجرح في حالتي العمد والخطأ[1].

وعليه فإن العقوبات إنما شرعت للحفاظ على طهارة المجتمع وطهارة هذا الدين ومن يدينون به، وهي رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب الشرور، فلا تساهل مع المخطئين ولا تَعَدِّي عليهم، ولا إباحة للمنكرات.

كما أن فرصة التوبة لا تغلق أبدًا حتى يموت العبد، أو تقوم الساعة، وذلك بابٌ عظيم لإغلاق الشر عن المجتمع الإسلامي كله؛ فالنفس التي تعصي ولا تجد لها إلى التوبة سبيلًا تظل تعصي وتعصي، وتغرق في معصيتها، فلا يصاب المجتمع منها إلا بكل شر وخبث وأذى، وأما النفس التي يُفتح أمامها باب التوبة ينصلح حالها، ومن ثم تكون عضوًا نافعًا في هذا المجتمع ويُؤمن الشر من جانبها؛ وعليه فإن فتح باب التوبة من الضمانات التي تؤمن المجتمع شر أولئك الذين يعصون الله تعالى وينساقون مع المعصية ويستمرئونها، فرجوعهم هو الضمان الوحيد لأمان المجتمع وسلامته.

---

١. التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٦١٠: ٦١٨.

الخلاصة:

- السبب وراء انتشار الإسلام ما جاء به هذا الدين الحنيف من تعاليم، ومُثُل عُليا، وقيم بنَّاءة، وما يتمتع به منهجه من عوامل الجذب، فهو الدين الرباني الذي يجمع بين الوسطيَّة والشمول والإنسانية، ومما يبرهن على ذلك أن الإسلام منذ وجد في عهد النبي ﷺ منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وحتى اليوم في تزايد مستمر، والعالم كله اليوم في تخوف وترقب من زيادة قوة هذا المارد الهائل الذي لايريدون له أن يقوم من مرقده، بل يريدون أن يزول أثره وأن ينتهي أمره.
- أرسى الإسلام مبدأ "لا إكراه في الدين" وحمل أتباعه على ذلك، وطبقه النبي ﷺ وصحابته والمسلمون من بعدهم، ولا دليل على خلافه ـ عند من يزعم اعتناق بعض البشر للإسلام بالإكراه ـ لا في نصوص الدين ولا تاريخ المسلمين؛ بل إن المنصفين من غير المسلمين أكدوا على سماحة الإسلام، فمن أين يفتري هؤلاء المشككون هذا اللغط؟!
- الإسلام دين السلام، وما شرعت الحرب فيه إلا لإقرار الأمن و السلام، ورفع العدوان ونصرة المستضعفين في الأرض وتحريرهم من أيدي الطغاة، إذن لا يوجد تنافٍ بين دعوة الإسلام إلى حرية الاعتقاد والجهاد في سبيل الله ﷻ.
- الإسلام شرع العقوبات والحدود والتعزير، وبالغ في ذلك، فلم يدع معصية واحدة لم يحرمها، ولم يدع سبيلًا للشر إلا ونهى عنه، فأنَّى لمثل هذا الدين أن يتساهل في المنكرات ويسمح بها؟ بل إن الإسلام فتح باب التوبة ليغلق باب شرٍّ عظيم عن المجتمع، فلا

يبأس أحدٌ من التوبة، وينقلب بيأسه مِعْوَلَ هَدْمٍ في بناء المجتمع، بل يظل كل عاصٍ يأمل في رحمة الله ومغفرته، مما يؤدي إلى إصلاح المجتمع واستقراره.

الشبهة التاسعة عشرة

دعوى أن الدين الإسلامي يُكبِّل المشاعر ويَكبِت النشاط الحيوي في الإنسان(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن الالتزام بتشريعات الإسلام وتعاليمه يُقيِّد الطاقة الخلاقة في الإنسان، ويكبت النشاط الحيوي فيه، ودليلهم على ذلك أن المتديِّنين ينتابهم الشعور بالإثم، ويظل يُنَغِّص عليهم حياتهم، ويخيل إليهم أن كل ما يصنعونه خطايا لا يطهرها إلا الامتناع عن ملذَّات الحياة.

وجها إبطال الشبهة:

١) مفهوم الكبت لا ينطبق على تعاليم الإسلام، فالكبت: استنكار الإنسان للدوافع ولو مارسها، أما الإسلام فلا يستقذر الدوافع الفطرية، بل يهذبها ويوجهها التوجيه الأمثل.

٢) الإسلام يبعث السكنية والراحة في النفوس والقلوب، فأيُّ نكد وأية مطاردة بشبح الخطيئة في هذا الدين، وهو الذي يمنح المغفرة قبل أن يذكر العذاب؟!

(*) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

التفصيل:

أولا. مفهوم الكبت لا ينطبق على تعاليم الإسلام:

إن الدين الإسلامي دينُ خير ورحمة وبركة، وهو أبعد ما يكون عما ينسب إليه من انتقاصات وعيوب، كيف لا وهو هدية من رب الأرض والسماء إلى الأمة التي اصطفاها بخير شرع، وخير كتاب، وخير رسول ﷺ؟!

وإن الويلات التي تعاني منها أوربا وأمريكا الآن منشؤها رغبتهم في التخلص من هذا الكبت، ففتحوا الأمر على مصراعيه، وما كان إلا أن انتشرت فيهم الأمراض، ومُسخت الأخلاق، وضاع الحياء والعفة، وسقط بنيان المجتمع وتهدم من داخله، وضاع دور الأسرة، وضاع دور القانون، وأضاعوا دور الدين؛ فلم يبق لهم ضابط يحمون به أنفسهم من شر ما وقعوا فيه، وما استباحوا.

ولعل من أبرز الشواهد على ذلك ما حدث في السويد، ففيها الإباحية بأوضح صورها، وفيها أعلى نصيب للفرد من الراتب، وفيها تقدم علمي وحضاري، لكنها فقدت الدين؛ فكان فيها أعلى نسبة انتحار وجنون واكتئاب في العالم.

فلماذا؟! ألم يخلعوا عنهم رداء الكبت؟ ولماذا لايوجد مثل ذلك في البلاد المسلمة؟! أليست فيها أعلى نسبة كبت؟! وللإجابة عن هذه الأسئلة نعرض لكلام محمد قطب؛ حيث يقول: مفهوم الكبت لاينطبق على تعاليم الإسلام، فهي ليست ضد الدوافع الفطرية، بل تهذبها وتوجهها التوجيه الأمثل وقبل أن نذكر شيئًا عن كبت الإسلام للنشاط الحيوي أو عدم كبته له، ينبغي أن

نعرف ما الكبت؛ لأن هذه اللفظة كثيرًا ما يساء فهمها واستخدامها في كلام المثقفين أنفسهم، فضلًا عن العوام والمقلدين.

فليس الكبت هو الامتناع عن العمل الغريزي كما يخيل للكثير، إنما ينشأ الكبت من استقذار الدافع الغريزي في ذاته، وعدم اعتراف الإنسان بينه وبين نفسه أن هذا الدافع يجوز أن يخطر في باله أو يشغل تفكيره، والكبت بهذا المعنى مسألة لا شعورية، وقد لا يعالجها إتيان العمل الغريزي، فالذي يأتي هذا العمل وفي شعوره أنه يرتكب قذارة لا تليق به، شخص يعاني الكبت حتى ولو ارتكب هذا العمل عشرين مرة كل يوم؛ لأن الصراع سيقوم في داخل نفسه كل مرة بين ما عمله وما كان يجب أن يعمله، وهذا الشد في الشعور وفي اللاشعور هو الذي ينشئ العُقَد والاضطرابات النفسية.

ونحن لا نأتي بهذا التفسير لكلمة الكبت من عندنا، بل هو تفسير فرويد نفسه الذي أنفق حياته العلمية كلها في هذه المباحث، وفي التنديد بالدين الذي يكبت نشاط البشرية، فيقول: يجب أن نفرق تفريقًا حاسمًا بين هذا ـ الكبت اللاشعوري ـ وبين عدم الإتيان بالعمل الغريزي، فهذا مجرد تعليق للعمل.

والآن وقد عرفنا أن الكبت هو استقذار الدافع الغريزي وليس تعليق التنفيذ إلى أجل معين، نتحدث عن موقف الإسلام من ذلك.

هل في الإسلام كبت؟

ليس في أديان العالم ونظمه كلها ما هو أشد صراحة من الإسلام في الاعتراف بالدوافع الفطرية، وتنظيف مكانها في الفكر والشعور، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤) ﴾ (آل عمران)، يجمع الله تعالى في هذه الآية شهوات الأرض، ويقرر أنها أمر واقع مزيَّن للناس، لا اعتراض عليه في ذاته، ولا إنكار على من يحس بهذه الشهوات.

صحيح أنه لا يبيح للناس أن ينساقوا مع هذه الشهوات إلى المدى الذي يصبحون فيه مستعبدين لها، لايملكون أمرهم منها، فالحياة لا تستقيم بهذا الوضع، والبشرية لا تستطيع أن تحقق طبيعتها التي تهدف إلى التطور الدائم نحو الارتفاع إذا هي ظلت عاكفة على ملذاتها تستنفد فيها كل طاقتها، وتتعود فيها على الهبوط والانتكاس نحو الحيوانية.

نعم لا يبيح الإسلام للناس أن يهبطوا لعالم الحيوان، ولكن هناك فرق هائل بين هذا وبين الكبت اللاشعوري، بمعنى استقذار هذه الشهوات في ذاتها ومحاولة الامتناع عن الإحساس بها رغبة في التطهر والارتفاع.

وطريقة الإسلام في معاملة النفس الإنسانية هي الاعتراف بالدوافع الفطرية كلها من حيث المبدأ وعدم كبتها في اللاشعور، ثم إباحة التنفيذ العملي لها في الحدود التي تعطي قسطًا معقولًا من المتاع وتمنع وقوع الضرر، سواء كان ذلك على فرد بعينه أو على المجموع كله.

والضرر الذي يحدث للفرد من استغراقه في

الشهوات هو إفناء طاقته الحيوية قبل موعدها الطبيعي، واستعباد الشهوات له، بحيث تصبح شغله الشاغل وهمه المُقعد المقيم، فتصبح بعد فترة عذابًا دائمًا، وجوعة دائمة لا تشبع ولا تستقر.

أما الضرر الذي يحدث للمجتمع فهو استنفاد الطاقة الحيوية التي خلقها الله لأهداف شتى، في هدف واحد قريب، وإهمال الأهداف الأخرى الجديرة بالتحقيق فضلًا عن تحطيم كيان الأسرة، وفك روابط المجتمع وتحويله إلى جماعات متفرقة لا يجمعها رابط ولا هدف مشترك: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ (الحشر)، مما يسهل على غيرهم غزوهم وتحطيمهم.

ضبط الشهوات ليس كبتًا أو تحكمًا، بل هو توجيه لها في ظل تعاليم الشرع الحنيف:

في هذه الحدود - التي تمنع الضرر - يبيح الإسلام الاستمتاع بطيبات الحياة، بل يدعو إليه دعوة صريحة فيقول مستنكرًا: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، ويقول: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا﴾ (القصص: ٧٧)، ويقول: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ (الأعراف).

بل يصل في صراحته في الاعتراف بالإحساس الجنسي خاصة - وهو مدار الحديث عن الكبت في الأديان - أن يقول الرسول الكريم ﷺ: "حُبِّب إليَّ من الدنيا النساء، والطيب، وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة"[1]. فيرفع الإحساس الجنسي إلى درجة الطيب أزكى رائحة في الأرض، ويقرنها إلى الصلاة أزكى ما يتقرب به الإنسان لله، ويقول ﷺ في صراحة كذلك: "وفي بضع أحدكم صدقة"، فقال المسلمون متعجبين: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال ﷺ: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[2].

ومن هنا لا ينشأ الكبت إطلاقًا في ظل الإسلام، فإذا أحس الشباب بالرغبة الجنسية الدافقة فليس في ذلك منكر، ولا يوجد داع لاستقذار هذا الإحساس والنفور منه، وإنما يطلب الإسلام من هذا الشباب أن يضبط هذه الشهوات فقط دون أن يكبتها، يضبطها في وعيه وبإرادته، وليس في لاشعوره، أي: يعلق تنفيذها إلى الوقت المناسب، وليس تعليق التنفيذ كبتًا باعتراف فرويد، وليس فيه من إرهاق الأعصاب ما في الكبت وليس يؤدي مثله إلى العقد والاضطرابات النفسية.

وليست هذه الدعوة إلى ضبط الشهوات تحكمًا يقصد به الإسلام حرمان الناس من المتاع، فهذا هو التاريخ في الإسلام وفي غير الإسلام، يقرر أنه ما من أمة استطاعت أن تحافظ على كيانها وهي عاجزة عن ضبط شهواتها، والامتناع بإرادتها عن بعض المتاع المباح.

---

١. حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال (٧٩٣٩)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤٠٦٩)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٢٦١).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٧٦).

كما يقرر من الجانب الآخر أنه ما من أمة ثبتت في الصراع الدولي إلا كان أهلها مدربين على احتمال المشقات، قادرين على إرجاء ملذاتهم - أو تعليقها - متى تقتضي الضرورة ساعات أو أيامًا أو سنوات، ومن هنا كانت كلمة الصوم في الإسلام.

والمتحللون اليوم من التقدميين والتقدميات يحسبون أنفسهم قد اكتشفوا حقيقة هائلة حين يقولون: ما هذا السخف الذي يدعو إلى تعذيب الأبدان بالجوع والعطش، وحرمان النفس مما تتوق إليه من طعام وشراب ومتاع.. في سبيل لا شيء وإطاعة لأوامر تحكمية لاحكمة لها ولا غاية، ولكن ما الإنسان بلا ضوابط؟ وكيف يصبح إنسانًا وهو لايطيق الامتناع سويعات عما يريد؟ وكيف يصبر على جهاد الشر في الأرض، وهذا الجهاد يتطلب منه حرمان نفسه من كثير؟

وهل كان الشيوعيون الذين يسخر دُعاتُهم في الشرق الإسلامي من الصيام وغيره من الضوابط التي تدرب النفوس - هل كانوا يستطيعون الصمود كما صمدوا في ستالنجراد لو أنهم لم يدربوا على احتمال المشقات العنيفة التي تعذب الأبدان والنفوس، أم أنهم كما قال الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ (التوبة: ٣٧)، يحلونه حين يصدر الأمر به من الدولة؛ لأنها سلطة مرئية تملك العقاب السريع، ويحرمونه - هو ذاته - حين يصدر الأمر به من الله خالق الدول والأحياء.

وماذا في الإسلام من العبادات غير الصيام والصلاة؟ كم تستغرق من وقت المسلم التَّقِي؟ هل تستغرق في الأسبوع كله أكثر مما تستغرق زيارة واحدة للسينما في كل أسبوع؟ وهل يضحي الإنسان بهذه الفرصة المتاحة للاتصال بالله، وتلقي المعونة منه والاطمئنان إليه إلا وفي قلبه مرض وفي نفسه انحراف®؟!

ثانيًا. الإسلام يبعث السكينة والسعادة في القلوب دائمًا وباب التوبة مفتوح، فلا تنكيد فيه، ولا مطاردة بشبح الخطيئة:

إن الخطيئة في الإسلام ليست غولًا يطارد الناس ولا ظلامًا دائمًا لا ينقشع، ولا يوجد في الإسلام ما يسمى خطيئة آدم الكبرى؛ فليست سيفًا مسلَّطًا على كل البشر ولا تحتاج إلى نداء ولا تطهير قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ (البقرة)، هكذا في منتهى البساطة ودون أية إجراءات.

وأبناء آدم كأبيهم ليسوا خارجين من رحمة الله تبارك وتعالى حين يخطئون، فالله يعلم طبيعتهم فلا يكلفهم إلا وسعهم، ولا يحاسبهم إلا في حدود طاقتهم، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال ﷺ: "كل ابن آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التَّوابون"(١).

وآيات الرحمة والمغفرة والتوبة على العباد كثيرة في

® في "منهج الإسلام في التعامل مع الغريزة الجنسية" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثالثة، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية).

١. حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب ذكر رحمة الله، باب ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى (٣٤٢١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥١)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٢٨).

القرآن، ولكنا نختار منها هذه الآيات؛ لعمق دلالتها على رحمة الله الواسعة التي وسعت كل شيء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ (آل عمران).

ما أعظم رحمة الله تبارك وتعالى بعباده! فهل بعد ذلك شك في عفو الله تبارك وتعالى ومغفرته؟ أين يطارد العذاب نفوس الناس، والله تبارك وتعالى يلقاهم بهذا العطف والترحيب بكلمة واحدة صادقة يقولونها عن إيمان صادق: التوبة؟

وزيادة في تأكيد هذا المعنى الواضح نذكر هذا الحديث من أحاديث رسول الله ﷺ؛ حيث قال: "والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم"[1].

إنها إذن إرادة دائمة لله، أن يغفر للناس ويتجاوز عن سيئاتهم، كما يقول تبارك وتعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ (النساء)، نعم ما يفعل الله بتعذيب الناس، وهو الذي يُحِبُّ أن يمنحهم الرحمة والغفران[2]®؟!

الخلاصة:

- الكبت ليس هو الامتناع عن العمل الغريزي، بل هو استقذار الدافع الغريزي في ذاته، وهذا التعريف لا ينطبق على الإسلام؛ فالإسلام اعترف بالدوافع الفطرية ولكنه نظف مكانها في الفكر والشعور؛ وذلك لأنه يبيح التنفيذ العملي لهذه الدوافع، لكن في الحدود التي تعطي قسطًا معقولًا من المتاع، وتمنع وقوع الضرر سواء على فرد بعينه أو على المجموع كله.
- الإسلام يبيح الاستمتاع بطيبات الحياة بل يدعو إليها، ويصل في صراحته إلى الاعتراف بالإحساس الجنسي خاصة، كما قال رسول الله ﷺ: "حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساء، والطيب، وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة"[3]، ولكن كل ذلك في حدود "لاضرر ولا ضرار".
- الإسلام يبعث السكينة في النفوس والسعادة في القلوب والراحة في الصدور، فدائمًا باب التوبة والمغفرة مفتوح، فلا نكد فيه، ولا مطاردة بشبح الخطيئة.

1. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (٧١٤١).

٢. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص١٧١ وما بعدها.

® في "**كمال المنهج الإسلامي في تشريع العقوبة والتوبة معًا**" طالع: الوجه الرابع، من الشبهة الثامنة عشرة، من هذا الجزء.

٣. حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال (٧٩٣٩)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٤٠٦٩)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٢٦١).

الشبهة العشرون

دعوى تكفير بعض الحكّام بحجة أنهم لا يحكمون بما أنزل الله، ووجوب الخروج عليهم (*) ®

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله يُعَدُّ كافرًا، مما يستوجب الخروج عليه، ويستدلون على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة).

وجوه إبطال الشبهة:

١) الحكم بالكفر يتوقف على توفر بينات من الأقوال والأفعال، ليس من بينها بالضرورة عدم تحكيم شرع الله؛ إذ قد ينتج ذلك عن ضعف عزيمة، أو ركون إلى شهوة، أو استبداد أو مصلحة دنيوية، مع عدم إنكار صلاحية شرع الله للتطبيق.

٢) لتغيير المنكر - ومن صوره الخروج على الحاكم - مراتب، ولاستعمال القوة في سبيله شروط وضوابط، يجب أن تتوفر قبل الشروع في الخروج على الحاكم؛ درءًا للمفسدة وجلبًا للمنفعة.

٣) هناك فرق شاسع بين نظرية الإمامة الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي، وبين كثير من ملامح الخلافة التاريخية التي جرى بها الواقع التاريخي للأمة، وقد خلط كثيرون من المستشرقين المغالطين وتلامذتهم من المتغربين بين الأمرين؛ إمَّا عمدًا، وإمَّا جهلًا.

التفصيل:

أولا. بينات الحكم بالكفر ومدى انطباقها على من لم يحكم بشرع الله:

بدهيٌّ القول بأن العقيدة هي أعز ما يملك المسلم، ومن ثم فإن رميه بالكفر بها والمروق منها أمر دقيق شائك، بل عظيم خطر؛ فيجب التثبت فيه والتحوط والتدقيق قبل إطلاق الحكم، لما يترتب عليه من نتائج بالغة الخطورة، خصوصًا إذا لم يكن الشخص المقصود فردًا عاديًّا، وكان ولي أمر جماعة مسلمة أو حاكمًا من حكام المسلمين، لفرط حساسية الأمر وجسامة آثاره، ومن ثَمَّ فلا بد أن تقوم البينات الواضحات على الكفر، قبل الحكم به من قول؛ كصدور تعبير صريح يتضمن إنكارًا لمعلوم من الدين بالضرورة وجحودًا به، أو فعل، كسجود لصنم.

وبناء عليه فقد توقف العلماء وتحوَّطوا في مسألة الحكم بالكفر على الحاكم المسلم الذي لا يحكم بما أنزل الله، ويقول الشيخ ابن باز في هذه القضية: "لا يجوز لأحد من الناس أن يُكَفِّر من حَكَمَ بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه. قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)، وقال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة)، وقال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (المائدة).

(*) النظريات السياسية الإسلامية، د. ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة، ط٧، ١٩٧٦م. ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، النور للإعلام الإسلامي، عمان، ١٩٩٧م.

® في "الخروج على الحاكم" طالع: الشبهة التاسعة، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية).

فالكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلـم ظلـمان، والفِسْق فِسْقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربـا أو غيرهمـا مـن المحرمـات الـمُجمْعَ على تحريمها، فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلهـا بدون استحلال كان كفـره كفـرًا أصـغر وظلمـه ظلـمًا أصغر، وهكـذا فسقه. أي: إن فعـل ذلـك مـن أجـل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثـم، ويعتبر كافرًا كفرًا أصغر لا يخرجه من المِلَّة، كما أوضـح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

فمن حكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن أربعة أمور:

- من قال: أنا أحكـم بهـذا ـ القـانون الوضـعي ـ لأنه أفضل من الـشريعة الإسـلامية، فهـو كـافر كفـرًا أكبر.
- من قال: أنـا أحكـم بهـذا؛ لأنـه مثـل الـشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جـائز وبالـشريعة جـائز، فهـو كافر كفرًا أكبر.
- ومن قال: أنا أحكـم بهـذا، والحكـم بالـشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنـزل الله جـائز، فهو كافر كفرًا أكبر.
- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكـم بغير مـا أنـزل الله لا يجـوز، ويقـول: الحكـم بالـشريعة أفضل، ولا يجوز الحكـم بغيرهـا، ولكنـه متـساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصـغر لا يُخْرِج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر.

فإذا تقرر أنها مسألة اجتهادية، فإن التكفير للأعيـان لا يكون في المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة أنفسهم، وأن الخلاف مانع من تكفير المعيَّنين.

ويؤكد هذ قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركـان الأربعـة: فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًـا، فـنحن وإن قاتلنـاه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفـوا في كفـر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا مـا أجمـع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان ـ أي تركهما ـ وقـال النووي في كتابه "رياض الـصالحين" في تفـسيره "كفـرًا بواحًا"؛ أي: ظاهرًا لا يحتمل تأويلًا، ومما يؤكد هـذا أن الحدود تُدرأ بالشبهات، فالتكفير مـن بـاب أولى يُـدرأ بشبهة الخلاف، والله أعلم"[1].

ثانيًا. قواعد الشريعة الإسلامية الضابطة لتغيير المنكر في فكر الإنسان وسلوكه:

لقد ربطت الـشريعة الإسـلامية بـين دنيـا الإنـسان وأُخْراه، وبين عبادته وعمله، وبين فكره وسلوكه، وبين عقيدته ومعاملته، وبما أنها ـ بناء على هذا ـ قـد اهتمـت بولايـة أمـر الأمـة ومـن يَـسُوسها ويقودهـا، وقالـت بضرورة إقامة إمام لجماعة المسلمين، فقد حـدَّدت لهـذا الإمام حقوقـه وواجباتـه، وبينـت مـسئولياته وقيـدت سلطته، فلم تَـدَعْها مُطْلَقـة بـلا مراجعـة، سـابقةً ـ أي الشريعة الإسلامية ـ بذلك كلَّ النظم القانونية الحديثة.

وحـول نظريـة "تقييـد سـلطة الحـاكم في الـشريعة الإسلامية" يقول د. عبد القادر عودة: جاءت الـشريعة الإسلامية من يوم نزولها بنظرية تقييـد سـلطة الحـاكم، فكانت أول شريعة قيـدت سـلطة الحكـام، وحـرمتهم

1. البرهان المنير في دحـض شـبهات أهـل التكفـير والتفجـير، عبد العزيز الريس، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٧ وما بعدها.

حرية التصرف، وألزمتهم أن يحكموا في حدود معينة، ليس لهم أن يجاوزوها وجعلتهم مسئولين عن أخطائهم.

وتقوم النظرية على ثلاثة مبادئ أساسية:

١. وضع حدود لسلطة الحاكم:

كانت سلطة الحاكم قبل نزول الشريعة الإسلامية سلطة مطلقة؛ لا حد لها ولا قيد عليها، وكانت علاقة الحاكمين بالمحكومين قائمة على القوة البحتة، ومن القوة كان الحاكم يستمد سلطانه، وعلى مقدار قوته كانت سلطته، فكلما كان قويًّا امتد سلطانه لكل شيء، وإن ضعف انكمشت سلطته وأصابها القصور والوهن، وكان الناس يدينون للحاكم بالطاعة، لا لأنه يحكمهم، بل لأنه أقوى منهم.

وجاءت الشريعة فاستبدلت بهذه الأوضاع البالية أوضاعًا جديدة تتفق مع الكرامة الإنسانية والحاجات الاجتماعية، فجعلت أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة، لا قوة الحاكم أو ضعف المحكومين، وتركت للجماعة حق اختيار الحاكم الذي يَرْعَى مصلحتها ويحفظها، وجعلت لسلطة الحاكم حدودًا ليس له أن يتعداها، فإن خرج عليها كان عمله باطلًا، وكان من حق الجماعة أن تعزله وتولي غيره، وقد بينت الشريعة مهمة الحاكم في الشريعة، وهي أن يخلف رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ويسمى الحاكم في اصطلاح الفقهاء الإمام.

والإمامة أو الخلافة - كما يرى الفقهاء - عقد لا ينعقد إلا بالرضا والاختيار، وبموجب هذا العقد يلزم الإمام، أي الحاكم، أن يشرف على الشئون العامة للأمة في الداخل والخارج، بما يحقق مصلحتها، بشرط أن يكون ذلك كله في حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي مقابل التزام الإمام للأمة بهذا الالتزام تلتزم له الأمة على لسان ممثليها الذين اختاروه إمامًا أن تسمع له، وتطيع أمره ما لم يتغير حاله، فيصبح فاسقًا أو يعجز عن مباشرة عمله، فإذا تغيرت حاله انعزل بفسقه أو عجزه.

فسلطة الإمام - أي الحاكم في الشريعة - ليست مطلقة، وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء، وإنما هو فرد من الأمة اختير لقيادتها، وعليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق، وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدي به كل التزاماته ويستوفي به جميع حقوقه، وهو في أداء واجباته واستيفاء حقوقه مقيد بألا يخرج على نصوص الشريعة أو روحها؛ وذلك طبقًا لقوله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩)، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ (الجاثية)، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ (النساء).

وقول الرسول ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله"[1].

---

١. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٣٧٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال: لا طاعة له (٣٣٧١٧) بنحوه.

وقوله ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف"[1]، وقول رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة حق ما لم يُؤمَر - أي العبد المسلم - بالمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[2].

وبعد موت الرسول ﷺ اختار المسلمون أبا بكر رضي الله عنه خليفة عليهم، فكانت أول خطبة يقولها تطبيقًا دقيقًا لهذه النصوص، حيث قال رضي الله عنه: "أيها الناس، فإني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أزيح علَّته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذُّل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[3].

وَوَلِيَ عمر أمر المسلمين بعد أبي بكر - رضي الله عنهما - فكان حريصًا على إظهار معاني هذه النصوص وتثبيتها في الأذهان، خطب يومًا فقال: "لوددت إني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقًا وغربًا، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلًا منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه"، فقال طلحة: "وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه"، قال: "لا، القتل أنكل لمن بعده"[4].

هذه هي نظرية الشريعة التي جاءت بها في وقت كانت فيه سلطة الحاكمين على المحكومين سلطة مطلقة، وهذه النصوص التي تقوم عليها النظرية جاءت عامة إلى آخر حدود العموم، مرنة إلى آخر حدود المرونة، بحيث تنطبق في كل زمان ومكان، ولا تضيق بما يمكن أن يستجد من حالات.

٢. مسئولية الحاكم عن عدوانه وأخطائه:

لقد سبقت الشريعة الإسلامية بنظريتها كل القوانين الوضعية، في تقييد سلطة الحكام، وتعيين الأساس الذي تقوم عليه علاقة الحاكمين بالمحكومين، وفي تقرير سلطان الأمة على الحكام، وأول قانون وضعي اعترف بعد الشريعة بسلطان الأمة على الحكام هو القانون الإنجليزي، وكان ذلك في القرن السابع عشر، أي بعد أن قررت الشريعة نظريتها بأحد عشر قرنًا، ثم جاءت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى أثرها انتشر هذا المبدأ في القوانين الوضعية.

وتسير القوانين الوضعية في تقرير النظرية على هدي الشريعة الإسلامية، فتجعل الحد بين الحاكمين والمحكومين الدستور الوضعي الذي يبين حقوق الأفراد والجماعات والحكام ومدى سلطة كلٍّ، كما

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم (٦٨٣٠)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٧١).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (٢٧٦٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٦٩).

٣. السيرة النبوية، ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (٤/ ٧٩٣).

٤. تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج٢، ص٥٧٢.

جعلت النظرية الشرعية الحد بين الحاكمين والمحكومين نصوص الشريعة وهي الدستور الإسلامي[1].

وأقوال علماء الشريعة صريحة في أن للأمة حق القوامة على الحاكم، **وهذه طائفة من أقوالهم في هذا الشأن:**

- قال الشافعي: "الإمام ينعزل بالفسق والجور. وكذا كل قاض وأمير".
- قال البغدادي: "ومتى زاغ عن ذلك كانت الإمامة عيارًا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسُعاته، إن زاغوا عن سننه عدل بهم، أو عدل عنهم".
- قال الماوردي: "ووجب له عليهم حَقَّان ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جَرْح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه".
- وقال الشهرستاني: "وإن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر، انخلع منها أو خلعناه".
- وقال الغزالي: "إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إمَّا معزول أو واجب العزل، وهو على التحقيق ليس بسلطان".
- وقال الإيجي: "وللأمة خلع الإمام وعزله، بسبب يوجبه".
- وقال ابن حزم: "فهو الإمام الواجب طاعته، ما قادنا بكتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يُؤْمَن أذاه إلا بخلعه، خُلِع ووُلِّي غيره".

ويُعَلِّق د. ضياء الدين الريس على هذه الأقوال بقوله: "فهذه مجموعة من أقوال بعض كبار الأئمة المجتهدين في الإسلام، وكلها تثبت إثباتًا جازمًا أن الإمام الذي هو رأس الدولة، مسئول أمام الأمة، وأنه خاضع للقانون، وتقرر بكل جلاء أن الأمة قوَّامة عليه، ولها حق تقويمه أو عزله حين توجد الأسباب لذلك، فلها السلطة العليا، وهي إذن صاحبة السيادة بالنسبة إليه"[2].

٣. تخويل الأمة حق عزل الحاكم:

قررت الشريعة إذًا مسئولية الحاكم تقريرًا واضحًا، وقيدت سلطانه، فلم تتركه مهيمنًا دون حد، وحدَّت من سلطته فلم تدعها مطلقة دون ضابط، والسؤال هنا: كيف يمكن إعمال هذه المبادئ السامية والتقريرات العامة على أرض الواقع؟ بمعنى: ما كيفية التطبيق العملي لهذه المبادئ النظرية؟ بطريقة أكثر تحديدًا: هذا الحاكم محدَّد المسئولية غير مطلق السلطة فمن يراقبه ويحكم بجوره إن جار؟ ومن يدعو للخروج عليه ومحاولة عزله، إن لم ينعزل من تلقاء نفسه؟ ومن الذي يُقَدِّر أنه ارتكب منكرًا تجب إزالته؟ وبأية وسيلة؟ وعلى أي أساس؟ وبأية ضوابط نسلك هذا السبيل أو ذاك من سبل تغيير هذا المنكر؟ مَنْ يحدد كل ذلك ويدعو لتنفيذه، حتى لايصير الأمر فوضى، ونفسد من حيث ابتغينا الإصلاح؟

---

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٤١ وما بعدها.

٢. النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، مرجع سابق، ص٣٤٢.

حول هذه المعاني سُئل فضيلة د. القرضاوي السؤال الآتي: اشتد الجدل في هذه الأيام حول قضية من أهم القضايا وأشدها خطرًا، وهي قضية تغيير المنكر بالقوة، ومن له الحق في التغيير؟ ومتى يجوز ذلك؟

فمن الناس من يقول: إن هذا الحق لولي الأمر فقط، أي هو من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد، وإلا كان الأمر فوضى، وحدث من الفتن ما لا يعلم نتائجه إلا الله ﷻ. وآخرون يجعلون ذلك من حق كل مسلم بل من واجبه، استنادًا إلى الحديث النبوي الذي يقول: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

فالحديث يجعل التغيير واجبًا على كل من رأى المنكر باليد أولًا، فإن عجز فباللسان، وإلا فبالقلب، وذلك أضعف الإيمان، فمن قدر على أقوى الإيمان، فلماذا يرضى بأضعفه؟

وهذا ما حفز بعض الشباب المتحمس لتغيير ما يرونه منكرًا بأيديهم بدون مبالاة بالعواقب، على أن ولي الأمر أو الدولة نفسها قد تكون هي فاعلة المنكر، أو حاميته، قد تحل الحرام أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض أو تعطل الحدود أو تعادي الحق أو تروج للباطل، فهنا يكون على الأفراد تقويم عوجها بما استطاعوا من قوة، فإن أوذوا ففي ذات الله، وإن قتلوا ففي سبيل الله، وهم شهداء بجوار حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، كما جاء في الحديث.

وقد اختلط الأمر على كثير من الناس، وبخاصة الشباب المتدين الغيور... وأملنا أن تعطوا بعض الوقت لهذه القضية، حتى يتبين لنا الصواب.

وقد أجاب د. يوسف القرضاوي إجابة مستفيضة، جاء فيها: "من الفرائض الأساسية في الإسلام، فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الفريضة التي جعلها الله ﷻ أحد عنصرين رئيسيين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران:١١٠)، ومن الصفات الأساسية للمؤمنين في نظر القرآن: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ (التوبة)، وكما مدح القرآن الآمرين الناهين، ذم الذين لا يأمرون بالمعروف، ولا يتناهون عن المنكر، كما قال ﷻ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (المائدة).

والمسلم بهذا ليس مجرد إنسان صالح في نفسه، يفعل الخير ويدع الشر ويعيش في دائرته الخاصة، لا يبالي بالخير وهو يراه ينزوي ويتحطم أمامه، ولا بالشر وهو يراه يعشش ويفرخ من حوله.

بل المسلم - كل مسلم - إنسان صالح في نفسه، حريص على أن يصلح غيره، وهو الذي صوَّرته تلك

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦).

السورة الموجزة من القرآن، سورة العصر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ (العصر).

فلا نجاة للمسلم من خسران الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصي بالحق والصبر، الذي قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأمة. فكل منكر يقع في المجتمع الإسلامي، لا يقع إلا في غفلة من المجتمع المسلم، أو ضعف وتفكك منه، ولهذا لا يستقر ولا يستمر، ولا يشعر بالأمان، ولا يتمتع بالشرعية بحال.

ضوابط تغيير المنكر، وشروط استعمال القوَّة في دفع الضرر:

المنكر - أيُّ منكر - يعيش مطاردًا في البيئة المسلمة، كالمجرم المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، إنه قد يعيش ويتنقل، ولكن من وراء ظهر العدالة، وبالرغم من المجتمع، والمسلم إذن مطالب بمقاومة المنكر ومطاردته، حتى لا يكتب له البقاء - بغير حق - في أرض ليست أرضه، ودار ليست داره، وقوم ليسوا أهله.

ومن هنا جاء قول النبي ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، والحديث واضح الدلالة في أن تغيير المنكر من حق كل من رآه من المسلمين، بل من واجبه... وقد كان ﷺ هو الإمام والرئيس والحاكم للأمة، ومع هذا أمر من رأى منهم - وهم المحكومون - منكرًا أن يغيروه بأيديهم، متى استطاعوا، حين قال: "من رأى منكم منكرًا".

شروط تغيير المنكر:

كل ما هو مطلوب من الفرد المسلم - أو الفئة المسلمة - عند التغيير، أن يراعي الشروط التي لا بد منها، والتي تدل عليها ألفاظ الحديث، وهي:

١. **أن يكون محرَّمًا مُجْمَعًا عليه**: أي أن يكون منكرًا حقًّا، ونعني هنا المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولًا، ثم باللسان، ثم بالقلب عند العجز، ولا يطلق "المنكر" إلا على "الحرام"، الذي طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، بحيث يستحق عقاب الله تعالى من ارتكبه، وسواء أكان الحرام فعل محظور أم ترك مأمور، وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانت الصغائر قد يتساهل فيها ما لا يتساهل في الكبائر، ولا سيما إذا لم يواظب عليها، وقد قال ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ (النساء)، وقال ﷺ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر"[1].

فلا يدخل في المنكر إذن المكروهات، أو ترك السنن والمستحبات، وقد صح في أكثر من حديث أن رجلًا سأل النبي ﷺ عما فرض الله عليه في الإسلام؟ فذكر له الفرائض من الصلاة والزكاة والصيام، وهو يسأل بعد كل منها: هل عليَّ غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم ﷺ: "إلا أن تَطَوَّع"، حتى إذا فرغ منها قال الرجل: والله يا رسول الله، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال ﷺ:

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات (٥٧٤).

"أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق"[١]، وفي رواية أخرى: "من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا"[٢].

لا بد إذن أن يكون المنكر في درجة "الحرام"، وأن يكون منكرًا شرعيًّا حقيقيًّا، أي ثبت إنكاره بنصوص الشرع المحكمة، أو قواعده القاطعة، التي دلَّ عليها استقراء جزئيات الشريعة، وليس إنكاره بمجرد رأي أو اجتهاد، قد يصيب أو يخطئ، وقد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وكذلك يجب أن يكون مجمعًا على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديمًا أو حديثًا، بين مجيز ومانع، فلا يدخل دائرة "المنكر"، الذي يجب تغييره باليد، وخصوصًا للأفراد.

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفيها، أو في تولي المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قُطْر آخر بالعين المجردة، أو بالمرصد أو بالحساب أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الخلاف قديمًا وحديثًا. لم يجز لإنسان مسلم، أو لطائفة مسلمة أن تتبنى رأيًا من الرأيين، أو الآراء المختلف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.

حتى رأي الجمهور والأكثرية لا يُسْقِط رأي الأقل، ولا يُلْغِي اعتباره، حتى لو كان المخالف واحدًا، ما دام من أهل الاجتهاد، وكم من رأي مهجور في عصر ما، أصبح مشهورًا في عصر آخر.

وكم ضُعِّف رأي لفقيه، ثم جاء من صححه ونصره وقوَّاه، فأصبح هو المعتمد والمفتى به.

وهذه آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، في الطلاق وأحوال الأسرة، قد لقي من أجلها ما لقي في حياته، وظلَّت تُقاوَم قرونًا عدة بعد وفاته، ثم هيأ الله لها من نشرها وأيَّدها، حتى غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين في كثير من الأقطار الإسلامية.

إن المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لا بد أن يكون منكرًا بيِّنًا ثابتًا، اتفق أئمة المسلمين على أنه منكر، وبدون ذلك يفتح باب شر لا آخر له، فكل من يرى رأيًا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة!

في بعض الأقطار الإسلامية قام مجموعة من الفتيان المتحمسين لتحطيم المحلات التي تبيع العرائس واللعب للأطفال؛ لأنها أصنام، وصور مجسَّمة تعتبر من أكبر الكبائر!

ولما قيل لهم: إن العلماء من قديم أجازوا لعب الأطفال، لما فيها من امتهان الصورة، وانتفاء تعظيمها.. إلخ، قالوا: كان هذا في صور غير هذه الصور المتقنة التي تفتح عينيها وتغلقها.

قيل لهم: ولكن الطفل يرمي بها يمينًا وشمالًا، ويخلع ذراعها ورجلها، ولايمنحها أي قدر من التعظيم أو التقديس.. لم يجدوا جوابًا!

وفي بلاد إسلامية أخرى قام بعض الشباب يحاول أن يغلق المطاعم ومحلات العصير والقهوة ونحوها بالقوة، حين أعلنت بعض الأقطار الإسلامية بدء

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٧٩٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٩).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١١٦).

الصيام، ورؤية الهلال، فرأى هؤلاء المتحمسون أن رمضان قد ثبت، فلا يجوز المجاهرة بالإفطار.

ومثل ذلك ما قام به بعض الشباب المسلم الغيور في مصر في أحد أعياد الفطر حيث ترجح لدى الجهات الشرعية في مصر عدم ثبوت شوال لاعتبارات شتى؛ منها قطع الفلك أن من المستحيل رؤية الهلال تلك الليلة، ولم ير الهلال في مصر، ولكن بعض الأقطار أعلنت رؤية الهلال، فأصر هؤلاء على أن يفطروا ويقيموا شعائر العيد وحدهم، ضد الدولة، وأغلبية الأمة، وحدث من جراء ذلك صدام مع أجهزة الأمن لا مبرر له.

ورأيي - والكلام للدكتور القرضاوي - أن هؤلاء وأولئك أخطئوا من جملة أوجه:

- أن الفقهاء مختلفون في طريق إثبات الهلال، فمنهم من اكتفى بشاهد واحد، ومنهم من طلب شاهدين، ومنهم من اشترط في حالة الصحو شهادة الجم الغفير، ولكلٍّ أدلته ووجهته، فلا يجوز إجبار الناس على مذهب واحد، من غير ذي سلطة.
- أنهم اختلفوا كذلك في مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها، وفي عدد من المذاهب أن لكل بلد رؤيته، ولا يلزم بلد برؤية بلد آخر، وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه، كما هو معروف من حديث كريب في صحيح مسلم.
- أن حكم الإمام أو القاضي في الأمور الخلافية يرفع الخلاف، ويلزم الأمة اتباعه.

ولهذا إذا أخذت السلطات الشرعية بقول إمام أو اجتهاد مذهب في هذه القضايا فالواجب اتباعها، وعدم تفريق الصف.

وقد قلت في بعض ما أفتيت به: إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين جميعًا في الصيام والفطر، فعلى الأقل يجب أن يتحد أهل البلد الواحد في شعائرهم، فلا يقبل بحال أن ينقسم أهل البلد الواحد إلى فريقين: فريق صائم وفريق مفطر.

ولكن هذا الخطأ في الاجتهاد من شباب مخلصين لا يقاوم بالرصاص، بل بالإقناع.

٢. **ظهور المنكر**: أي أن يكون المنكر ظاهرًا مرئيًّا، فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التصنت عليه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبسًا بالمنكر.

وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث: "من رأى منكم منكرًا فليغيره..."، فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره.

وهذا لأن الإسلام يدع عقوبة من استتر بفعل المنكر ولم يتبجح به إلى الله عز وجل يحاسبه في الآخرة، ولم يجعل لأحد عليه سبيلًا في الدنيا، حتى يبدي صفحته ويكشف ستره.

حتى إن العقاب الإلهي ليخفف كثيرًا على من استتر بستر الله، ولم يظهر المعصية، كما في قوله ﷺ: "كلُّ أُمتي معافًى إلا المجاهرين"(١).

لهذا لم يكن لأحد سلطان على المنكرات الخفية، وفي مقدمتها معاصي القلوب من الرياء والنفاق والكبر والحسد والشح والغرور ونحوها. وإن اعتبرها الدين

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٥٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٧٦٧٦) بنحوه.

من أكبر الكبائر ما لم تتجسد في عمل ظاهر؛ وذلك لأننا أمرنا أن نحكم بالظواهر، ونكل إلى الله تبارك وتعالى السرائر.

ومن الوقائع الطريفة التي لها دلالتها في هذا المقام ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وهو ما حكاه الغزالي في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من "الإحياء": أن عمر ﷺ تسلّق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ قال: قد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢) وقد تجسست، وقال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩)، وقد تسوَّرت من السطح، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧)، وما سلَّمت، فتركه عمر ﷺ وشرط عليه التوبة.

٣. **القدرة الفعلية على التغيير**: أي أن يكون مريد التغيير قادرًا بالفعل ـ بنفسه أو بمن معه من أعوان ـ على التغيير بالقوة. بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة.

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضًا؛ لأنه قال: "فمن لم يستطع فبلسانه" أي: فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان، إن كان في استطاعته.

وهذا في الغالب إنما يكون لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويلي عليهم، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته أو سلطته، وحدود استطاعته وهكذا.

وإنما قلنا: القوة المادية أو المعنوية؛ لأن سلطة الزوج على زوجته أو الأب على أولاده، ليست بما يملك من قوة مادية، بل بما له من احترام وهيبة تجعل كلمته نافذة، وأمره مطاعًا.

وهنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والفئات أو عليهم أن يعملوا لتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميه؟

والجواب: أن عليهم أن يملكوا القوة التي تستطيع التغيير، وهي في عصرنا إحدى ثلاث:

- **القوات المسلحة**: التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا ـ ولا سيما في العالم الثالث ـ في إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بالحديد والنار، فالعمدة لدى هذه الحكومات ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمن كان معه هذه القوات استطاع أن يضرب بها كل تحرك شعبي يريد التغيير، كما رأينا ذلك في بلاد شتى آخرها في الصين، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية.
- **المجلس النيابي**: الذي يملك السلطة التشريعية، وإصدار القوانين وتغييرها، وفقًا لقرار الأغلبية، المعمول به في النظام الديمقراطي، فمن ملك هذه الأغلبية ـ في ظل نظام ديمقراطي حقيقي غير مزيف ـ أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بوساطة التشريع الملزم، الذي لايستطيع وزير، ولا رئيس حكومة، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه: لا.

- **قوة الجماهير الشعبية العارمة التي تشبه الإجماع:** والتي إذا تحركت لايستطيع أحد أن يواجهها، أو يصد مسيرتها؛ لأنها كموج البحر الهادر أو السيل العرم، لايقف أمامه شيء، حتى القوات المسلحة نفسها؛ لأنها في النهاية جزء منها، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهليهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم.

فمن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث، فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر ويرابط، حتى يملكها، وعليه أن يغير باللسان، والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه، حتى يوجد رأيًا عامًّا قويًّا يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمل تبعة التغيير.

وهذا ما يشير إليه قول أبي بكر الصديق ﷺ، عندما خطب فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) وتضعونها على غير ما وضعها الله تبارك وتعالى، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه"[(١)].

٤. **عدم خشية منكر أكبر: أي ألا يخشى من أن** يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه، كأن يكون سببًا لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء، وتنتهك الحرمات، وتنتهب الأموال، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكنًا، ويزداد المتجبرون تجبرًا وفسادًا في الأرض.

ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم، ارتكابًا لأخف الضررين، واحتمالًا لأهون الشرين.

فقد رُوي أن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين"[(٢)].

وفي القرآن الكريم ما يؤيد ذلك؛ ففي قصة نبي الله موسى عليه السلام مع بني إسرائيل، حين ذهب إلى موعده مع ربه، الذي بلغ أربعين ليلة، وفي هذه الغيبة فتنهم السامريُّ بعجله الذهبي، حتى عبده القوم، ونصحهم أخوه هارون عليه السلام، فلم ينتصحوا وقالوا: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ (٩١)﴾ (طه).

وبعد رجوع موسى عليه السلام ورؤيته لهذا المنكر البشع - عبادة العجل - اشتد على أخيه في الإنكار، وأخذ بلحيته يجره إليه من شدة الغضب، قال الله ﷻ: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (٩٤)﴾ (طه)، ومعنى هذا: أن هارون عليه السلام قدم الحفاظ على وحدة الجماعة في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر، ويتفاهما معًا كيف يواجهان الموقف الخطير بكل ما يتطلبه من حزم وحكمة.

هذه هي الشروط الأربعة التي يجب أن تتوافر لمن يريد تغيير المنكر بيده، وبتعبير آخر: بالقوة المادية المرغمة.

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق ﷺ (٥٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٠٥) بنحوه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣١٧).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٣٣٠٨).

تغيير المنكرات الجزئية ليس علاجًا:

وينبه د. يوسف القرضاوي على قضية في غاية الأهمية لمن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين، وهي أن التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا، وخلال عصور التخلف، وخلال عهود الاستعمار الغربي، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني، تخريب عميق ممتد، لا يكفي لإزالته تغيير منكرات جزئية، كحفلة غناء، أو تبرج امرأة في الطريق، أو بيع أشرطة كاسيت أو فيديو تتضمن ما لا يليق أو ما لا يجوز.

إن الأمر أكبر من ذلك وأعظم بكثير، لا بد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق، تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم، ويشمل القيم والموازين، ويشمل الأخلاق والأعمال، ويشمل الآداب والتقاليد، ويشمل الأنظمة والتشريعات.

وقبل ذلك لا بد أن يتغير الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم، والتربية المستمرة، والأسوة الحسنة، فإذا غير الناس ما بأنفسهم كانوا أهلًا لأن يغير الله ما بهم وفق السنة الثابتة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ (الرعد: ١١).

ضرورة الرفق في تغيير المنكر:

ينبغي لمن يريد تغيير المنكر ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف، فقد أوصانا رسول الله ﷺ بالرفق، وبيّن لنا أن الله يحبه في الأمر كله، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه، وما نُزِع من شيء إلا شانه.

ومما يناسب المقام هنا ما ذكره الغزالي في "الإحياء": أن رجلًا دخل على المأمون ليأمره وينهاه، فأغلظ عليه القول، وقال له: يا ظالم، يا فاجر... إلخ. وكان المأمون على فقه وحلم، فلم يعاجله بالعقاب كما يفعل كثير من الأمراء، بل قال له: يا هذا، ارفق، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق، بعث موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ وهما خير منك، إلى فرعون وهو شر مني، فقال لهما: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ (طـه)، وهذا التعليل بحرف الترجي: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾، برغم ما ذكره الله ﷻ من طغيان فرعون: ﴿إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ دليل على أن الداعية لا ينبغي أن يفقد الأمل فيمن يدعوه مهما يكن كفره وظلمه، ما دام مستخدمًا طريق اللين والرفق، لا طريق الخرق والعنف[1].

وضح لدينا الآن أن تكفير الحاكم، ومن ثم إجازة الخروج عليه، ليس منوطًا بأي أحد، وإنما هو أمر يقرره أهل الاجتهاد المؤتمنين ببينات واضحات، وأن لتغيير المنكر مراتب، وتحكمه ضوابط، وذلك كله بعد أن حددت الشريعة للحاكم مسئولياته، وأبانت له عن حقوقه وواجباته لتلزمه الحجة إن جار وفجر أو بَدَّل وغَيَّر.

ثالثًا. الفرق الشاسع بين "نظرية الإمامة الشرعية" في الفكر السياسي الإسلامي، وبين التطبيق التاريخي لهذه النظرية:

ليس صحيحًا ما يزعمه بعض المستشرقين من أن سلطة الحاكم في الإسلام مطلقة وسلطانه غير محدود، ومن ثم فلا رادَّ لرأيه ولا معقب لحُكمه، وقد أوقعهم في هذا الخلط ـ إما جهلًا وإما عمدًا ـ عدم التفرقة بين

١. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٨١ وما بعدها.

مبادئ النظام السياسي في الإسلام، أي نظرية الإمامة أو الخلافة كما أوردت أحكامها الشريعة الإسلامية - وبين الخلافة التاريخية أو الواقع التاريخي الذي جرى على مستوى سلطة الحكم على مرِّ عصور التاريخ الإسلامي، والذي حاد فيه كثيرًا أهل السلطان عن مبادئ القرآن، وقد أوقع ذلك في وهمهم أن الشريعة الإسلامية تؤيد سلطان المستبدين، وتجيز أن يطلق لهيمنتهم العنان دون ضابط أو رادع، وقد اتُّهم فقهاء أهل السنة بالذات بأنهم يناصرون الحاكم الظالم الغشوم، ويحضون على الخضوع له والاستكانة تجاه مفاسده وجرائمه.

وهناك فَرْق شاسع بين نظرية الإمامة الشرعية ومجريات الخلافة التاريخية، فالحق أن الجهة مُنفكَّة بين المبادئ النظرية السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في قضية الإمامة، وبين الواقع التاريخي الذي جرى في تولي منصب الخلافة.

يستبين لنا هذا الفرق واضحًا عندما نقارن بين السلوك التطبيقي للمبادئ السامية في تولي الراشدين الخلافة في صور متعددة، لكنها حققت جميعًا مبدأ جوهريًّا هو الشورى والاختيار الحر.

وفي رد الفاروق عمر ﷺ في لحظة استشهاده - وقد حصر أمر الخلافة في الستة بقية العشرة المبشرين بالجنة - على من أشار عليه بأن يضم إليهم ابنه عبد الله، فكان رده على هذا المشير: "قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك! كيف أستخلف رجلًا عجز عن طلاق امرأته؟! لا أَرَب لنا في أموركم، ما حمدتُها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرًا فقد أصبنا منه، وإن كان شرًّا فشرٌّعنا آل عمر، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدتُ نفسي وحرمتُ أهلي، وإن نجوت كفافًا لا وِزْر ولا أجر إني لسعيد"[1].

أقول يتبين الفرق بين المبادئ النظرية السامية وتطبيقاتها الراشدة، وبين الواقع التاريخي المنحرف المجافي لهذه المبادئ - بشكل أو بآخر - الذي جرى بعد ذلك على مر عصور تاريخ المسلمين، كأن نجد - في مقابل تَوَرُّع الفاروق وتحاميه للشبهات - من ولاة الأمر مَنْ حرص أن يعهد بالخلافة بعده لابن أو اثنين من ولده، بغَضِّ النظر عن مدى صلاحيتهم للاطلاع بمسئولياتها الجِسام.

ويحلل د. ضياء الدين الريس هذه القضية بشكل واضح ويرفع اللبس ويزيل الإشكال فيقول: "فإذا كانت مسئولية الإمام قد تقررت على هذا النحو، وقد أوردنا النصوص القاطعة، واستشهدنا بالآيات والأحاديث التي تثبتها، وقد تبين لنا أنها مسئولية مزدوجة؛ فهو مسئول أمام الأمة وأمام الله، فإذا خرج عن الجادة بظلم أو ارتكاب للمعصية، أصبح معرضًا: إمّا لأن يقام عليه الحد، وإمّا لأن يفقد منصبه إذا شاءت الأمة أن تعزله، ولأن يحل به غضب الله ويعاقب على أعماله إما في الآخرة أو في الآخرة والدنيا معًا، كما قال الله تبارك وتعالى إذ ضرب المثل بمن حقت عليهم نقمته في هذه الدنيا: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا

١. تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٠.

لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ (إبراهيم)، وقال الله تعالى أيضًا: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ (الأنبياء).

إذا كان كل ذلك قد تقرر، فإنه يظهر لنا إذن مدى جسامة الخطأ الذي وقع فيه كبار المستشرقين، حين تحدثوا عن طبيعة الدولة الإسلامية، وعن حدود سلطة الإمام وعلاقته بالرعية، وها نحن أولاء نروي بعض أقوالهم: أما الأستاذ مرجليوث فقد قال: "أيًا كان الحاكم الإمام الذي يستقر الرأي على الاعتراف له، فإن الرعايا المسلمين ليست لهم أية حقوق ضد رئيس الجماعة القائم"؛ ثم يصرح بهذا: "إن الحاكم ـ يقصد الإمام ـ ليس مسئولًا أمام أحد"، وهو يضرب المثل لذلك بأن الإمام إذا قتل أحد أفراد رعيته فإنه لا يكون مسئولًا أمام أحد عن ارتكاب جريمة القتل! فهل يمكن أن يقول الإسلام بذلك؟ وهل مثل هذا الكلام ـ الذي لا يوجد ما هو أدل منه على الجهل بالإسلام ومبادئه، أو على وجود شعور عميق بالعداء نحوه ـ يستحق المناقشة أو الرد؟!

ويقول الأستاذ ماكدونالد: "لا يمكن ـ على الإطلاق ـ أن يكون الإمام حاكمًا دستوريًا، بالمعنى الذي نعرفه"، ومعنى أن يكون حاكمًا دستوريًا: أن يكون مقيدًا بقانون، وللأمة عليه سلطان، فهل الإمام الذي هو مقيد في كل تصرفاته واتجاهاته بأحكام الشريعة، والذي يتولى سلطته من الأمة، وهو مسئول أمامها ـ كما قررناه بالأدلة الدامغة التي قدمناها ـ لا يمكن أن يكون حاكمًا دستوريًا، على الإطلاق، كما يقول صاحب هذا الزعم؟

وربما كان من العوامل التي دعت المستشرقين إلى الوقوع في هذا الخطأ الجسيم، أنهم قصروا نظرهم على حالة الضرورة، وما صرح به الفقهاء بشأنها، بينما كان ينبغي ألا تعتبر هذه الحالة إلا أنها حالة شاذة أو حالة استثنائية ـ وهو الاستثناء الذي كما يقولون ينهض دليلًا على صحة القاعدة ـ فإن هؤلاء المستشرقين ـ ومثلهم أيضًا بعض ذوي الأهواء ممن كان لهم مقصد أن يوجهوا نقدًا إلى النظام السياسي كما حددت معالمه النظريات الإسلامية ـ قد أخذوا هذا الاستثناء على أنه هو القاعدة العامة، وعرضوا الشاذ الذي لم يلجأ إليه إلا بحكم الضرورة على أنه الطبيعي المطرد.

ولذا ينبغي تحقيق هذه الحالة، أي حالة الضرورة، التي تقام فيها إمامة على غير ما توجب القواعد، وليست مستوفية للشروط، ولكنها مفروضة بحكم الواقع، وهي متصرفة فعلًا، في شئون المسلمين، ولها كل الأثر على مصالحهم، سواء أكان الإفتاء النظري في صالحها، أو مناهضًا لقيامها.

إنه لما طال العهد على الجماعات الإسلامية، منذ انقضى العصر الذي وجدت فيه الخلافة الصحيحة، التي تستحق أن توصف بأنها "شرعية"، وكانت العوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية ـ وفق ما ظهرت في دائرة الواقع ـ قد أثبتت أن إمكانية عودة مثل تلك الخلافة قد أصبحت بعيدة ما بقيت تلك العوامل كما هي إلا في ظروف خاصة، وإلا إذا تغيرت تلك العوامل، أو وجدت مؤثرات أخرى، فإن علماء الشريعة لم يجدوا أمامهم إلا هذه الخلافة التي فرضها الواقع، وكان من الأغراض التي يحرصون عليها

أن يظل القانون ـ بقدر الإمكان ـ مسايرًا للحالة الواقعية، أو لحاجات المجتمع، فإنهم وجدوا أنفسهم بين أمرين:

إمَّا أن يحكموا بأن تلك الإمامة غير شرعية ـ مع أنها هي القائمة بالفعل مهما يكن الرأي فيها ـ باطلة، وأنها غير منعقدة، ويكون من النتائج التي تترتب على ذلك أن يحكموا أيضًا ببطلان تصرفات كل القضاة والولاة والعاملين في مصالح المسلمين الذين تولوا سلطاتهم بمقتضى إذن أو عقد الإمام لهم، فوق بطلان كل تصرفات هذا الإمام نفسه، معنى ذلك أنهم يحكمون بإيقاف كل أوجه النشاط والمبادلات والمعاملات التي تتكون منها الحياة الاجتماعية للجماعة، ويكون هذا بمثابة إعلان بأن الحياة الاجتماعية لها منعدمة، وأنها ليست لها صفة سياسية أو يجمعها أي نظام، فهم إذن حكموا عليها بالإعدام من الوجهتين السياسية والاجتماعية.

وإمّا أن يجدوا أن الأوفق أن إكساب هذا النظام القائم بالفعل صفة قانونية، وينظروا إلى الأمور نظرة واقعية، حتى يمكن أن ينقذوا ما يمكن أو ما يجب إنقاذه، من أوجه نشاط الجماعة وتصرفاتها متى تجيء موافقة للشرع، ويجتنبوا خطورة التورط في الحكم بانعدام الجماعة أو فنائها كوحدة سياسية واجتماعية، ولكن مع الحرص على الإعلان في الوقت نفسه بأن هذه حالة ضرورة وأن هذا الاعتراف ليس إلا اعترافًا بالأمر بعد وقوعه، وأنه لا يُنْشِئ مبدأ ولا يُقَرِّر قاعدة، وأنه اعتراف موقوت لا يبقى إلا ببقاء حالة الاضطرار وأن الواجب أن يعملوا على وضع حدٍّ لهذه الحالة وإنهاء حالة الاضطرار، وقد وازن الفقهاء بين الأمرين، فوجدوا أن الأمر الثاني هو بلا شك، أخف الاثنين ضررًا وأن خطورته أقلُّ نسبيًّا، وكعادتهم في أنهم يتحملون الشر الأقل من أجل دفع الشر الأكثر، فإنهم قد قرروا هذا الأمر الثاني.

هذه هي الحالة التي وجد الفقهاء أنفسهم فيها، حينما وجدوا أنفسهم مضطرين إلى الحكم بانعقاد إمامة المتغلب، الذي لم يستمد سلطاته عن طريق البيعة واختيار الأمة، أو يكون غير مستوف للشروط، فهم قد اعتبروها حالة ضرورة، تمامًا كالاعتراف بإباحة أكل الميتة للجائع المضطر، وهو اعتراف مؤقت وفي حدود، ولا ينفي وجود القواعد الصحيحة التي يجب أن تنفذ وتطبق حينما يمكن ذلك.

وإذا أردنا أن نحدد موقف الفقهاء في هذه المسألة، قلنا: إنهم جميعًا متفقون ـ ولا خلاف بينهم في ذلك ـ على أن مثل هذا الإمام أو الوالي، الذي لا تنطبق القواعد على توليته، مستحق العزل، ويجب عزله إذا قدر على ذلك، وأقوالهم السابقة التي رويناها قاطعة بذلك، ولكن الخلاف بينهم فيما إذا لم يُقْدر على الإمام، وظهر أنه من غير الممكن عزله، فهل يحكم بانعزاله؟ أي بأن إمامته تبطل من تلقاء نفسها وبطريقة مباشرة من دون خلع واستبدال؟ ثم هل يجب الخروج حينئذ وإعلان الحرب عليه وتحت أي ظروف وبأي شروط؟!

والفِرَق كلها مُجْمِعة على أن مثل هذا الحاكم إذا قامت عليه ثورة ـ أي ثورة كانت ـ ثم نجحت، فإن ولايته باطلة وخلعه صحيح، والثورة مبررة شرعية، فالاعتراف إذن بولايته ـ إذا وجد مثل

هذا الاعتراف ـ قائم على أَوْهَى أساس، وهـو قـائم في الوقت نفسه الـذي يوجـد فيـه الاستعداد للاعـتراف بشرعية الثورة عليه إذا ضمن نجاحها، وبصحة ولايـة من يقوم مقامه:

- **أما من حيث الخروج**: ويعبرون عنـه بـــ "سـلّ السيف"، والمراد به القيام بثـورة مـسلحة، فـإن النـاس اختلفوا في ذلك على أقوال؛ فقالت المعتزلـة والخـوارج والزيدية وكثير من المرجئة: ذلك واجب إذا أمكننـا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، واسـتدلوا بقـول الله تعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائـدة: ٢) وبقول الله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩)، وقوله ﷻ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ (البقرة)، وكل هؤلاء مجمعون عـلى أن سـلّ الـسيوف في الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر واجـب إذا لم يكـن دفع المنكر إلا بذلك.

وقد أكد ابن حزم أن هذا هو أيضًا مذهب كثير مـن أهل السنة، وأورد دلائل كثيرة تؤيد هذا المذهب، منهـا قول حذيفة: "إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهـد النبي ﷺ فيصير منافقًا، وإني لأسـمعها مـن أحـدكم في المقعد الواحد أربع مرات، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهـون عن المنكر، ولتحاضـنَّ عـلى الخـير، أو ليـسحتنكم الله بعذاب"[1]، وقوله ﷺ: "من قُتل دون ماله فهو شـهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"[2].

- **أما مذهب الصبر**: فالذين قالوا به أكثـر رجـال الحديث، وبقية علماء السنة، ولا سيما المتأخرين مـنهم، وقالوا: إن هذا كان مذهب الصحابة ﷺ، الذين امتنعوا عن القتال، في عهد الفتنة بين عليٍّ ومعاوية، ولم ينضموا إلى أحدهما: كعبـد الله بـن عمـر، ومحمـد بـن مـسلمة، وأسامة بن زيد، وكان الامتناع عن الـسيف هـو أيـضًا الرأي الذي اختاره عثمان ﷺ وثبت عليه؛ بل نهى غيره عن أن يبدأ بقتال يؤدي إلى سفك دم مسلم، مـن أجـل الدفاع عنه.

والذي دعا أصحاب المذهب إلى القول بـذلك هـو الخوف من حدوث الفتنة وسفك الـدماء، واضـطراب الأحوال والاعتداء على الحقـوق واسـتحالة الأمـر إلى فوضى.. وكانت لهم العبرة فيما أعقبـت الحـروب التـي نشبت في عصر الـصحابة، أو مـن بعـدهم. والثـورات التي قامت في عهد بني أميـة، ومـا أعقبـت مـن شرور كثيرة، عاد على المجتمع منها ضرر بالغ، فهم يرون إذن وجوب الأمر بالمعروف، بالدعوة والإرشـاد، أو حتـى ـ إذا لم يمكن ـ بالاستنكار القلبـي، دون سـلِّ الـسيف والقتال.

وهذا المذهب هو الذي أُسِيء تأويلـه، والـذي مـن أجله حمل بعض النقاد على فقهاء أهل السنة، ودعـاهم إلى النقد أن عبارات بعض المؤلفين من المتأخرين تـذكر مسألة الـصبر عـلى حكـم أئمـة الجـور، وانعقـاد بيعـة

١. حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (٣٧٢٢١)، وأحمد في مـسنده، باقي مسند الأنـصار، حـديث حذيفـة بـن اليـمان عـن النبـي ﷺ (٢٣٣٦٠)، وقال عنه الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمـد: أثـر حسن.

٢. صحيح: أخرجه أحمـد في مـسنده، مـسند العـشرة المبـشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد (١٦٥٢)، وعبد بن حميد في مـسنده، مـسند سـعيد بـن زيـد (١٠٦)، وصـححه الألبـاني في المـشكاة (٣٥٢٩).

المتغلب، كأنها إحدى القواعد الأصلية، دون أن تنبه إلى أنها مسألة شاذة، أو مسألة ضرورة، وذلك إمّا للرغبة في الإيجاز، أو لطول ما مرَّ عليهم من قرون وعهود، وهم يرون هذا الحكم الذي لا ينطبق عليه قواعد الشرع باقيًا ثابتًا، وكأنه لا يستطاع تغييره، وكأنه صار مما يقتضيه - لا محالة - القانون الوجودي.

على أنه لا ينبغي أن يذكر هذا المذهب دون أن تقرن به المبادئ الأساسية التي يسلم بها هؤلاء الفقهاء أنفسهم، ويستمسكون بها في نفس الوقت الذي ينصحون فيه بالصبر، فإن تلك المبادئ هي التي تكمل المذهب، والتي تبين الحدود التي ينتهون إليها في قولهم بهذا الرأي.

فمن تلك المبادئ أنهم إنما قبلوا - على كره منهم - أن يعترفوا بإمامة المتغلب جريًا على القاعدة التي يتبعونها، وهي أنه ينبغي احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكثر، فإذا ظهر حينئذ أن بقاء مثل هذا الإمام هو الضرر الأكبر وأنه أكثر ضررًا من الخروج عليه، وسل السيف لمحاربته، لتنفيذه سياسة بغي وعدوان، أو تعطيله لبعض حدود أو أحكام الشريعة أو لتأخر أحوال الأمة الإسلامية في عهده، أو نحو ذلك، فإنه طبقًا لقاعدتهم هم نفسها، يجب حينئذ دفع هذا الضرر الأكبر بالخروج على هذا الحاكم وقتاله، إذ إن الخروج والجهاد إذ ذاك هو الضرر الأخف؛ فالاعتراف ببقاء هذه الولاية مشروط إذن بأن يبقى ضررها هو الضرر الأقل، الذي يستطاع تحمله، دون خوف على الدين أو الأمة.

وأن الخروج على مثل هذا الحاكم المتغلب - وإن لم يعترف به على أنه قاعدة عامة - لا يعتبر في نظر هؤلاء الفقهاء أنفسهم "بغيًا"، وإنما هو متروك لاجتهاد صاحبه. والدليل على ذلك أنهم - كما رأينا من قبل - قد عرفوا البغي بأنه: الخروج على الإمام الحق بغير حق؛ إذن فالخروج على الإمام غير الحق لا يعد بغيًا.

ومن أظهر الأمثلة على ذلك في التاريخ الإسلامي خروج الحسين على يزيد بن معاوية، فالحسين لم يكن باغيًا، وقد ناقش ابن خلدون هذه المسألة في مقدمته وأوضح جوانبها، ونبَّه إلى أن البغي إنما يكون في حالة الخروج على الإمام العادل، وحَكَم بأن الحسين شهيد مُثاب، وهو على حق واجتهاد.

فإذا أدى الخروج على مثل هذا المتغلب إلى خلعه وإزالته، فإن الفقهاء لا يترددون في الاعتراف بمن يخلفه - إما اعترافًا صحيحًا، إذا كان مستكملًا للشروط، وإما اعتراف ضرورة مثل اعترافهم بسلفه - ولا يعود للأول أي حق، إذ إن إقراره كان ضرورة. وهذا يتضمن أنهم يعترفون بالثورة على هذا الحاكم إذا تحقق نجاحها، كما سبقت إشارتنا إلى ذلك.

وإن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايزال قائمًا؛ فليس معنى الصبر أن يترك للمتغلب الحبل على غاربه، ويرضى بأعماله كيفما كانت، بل لا بد أن تظل الأمة مهيمنة عليه، ولا بد أن يُدعى إلى الخير، ويُصد عن الظلم، ويُوعظ ويُنهى عن المنكر، بكل الطرق الممكنة دون القتال، وقد تواردت الأخبار والآثار، حاثة على وجوب تذكير الأئمة والولاة، وإرشادهم وتنبيههم إلى وجوب اتباع سبل الحق، ويجمع هذه المعاني قول رسول الله ﷺ عندما سُئل: أي

الجهاد أفضل؟ فقال ﷺ: "كلمة حق عند سلطان جائر"[1]، وصحائف التاريخ الإسلامي مليئة بأخبار مواعظ الصالحين والعلماء للولاة والخلفاء، وإن عَرَّضوا أنفسهم للخطر، وكان القتل يبدو كأنه ثمن ما يفوهون به من أقوال.

ومما يؤكد هذا أن أبا بكرة دخل على معاوية، فقال: اتقِ الله يا معاوية، واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتى عليك، لا تزداد من الدنيا إلا بُعدًا، ومن الآخرة إلا قربًا، وعلى إثرك طالب لا تفوته، وإنا وما نحن فيه زائل، وفي الذي نحن إليه صائرون باقٍ، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ[2].

وأيضًا أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة، وهو يريد مكة، فأرسل إلى أبي حازم فدعاه، فلما دخل عليه، قال له سليمان: يا أبا حازم: ما لنا نكره الموت؟ فقال: لأنكم خرَّبتم آخرتكم، وعمَّرتم دنياكم، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب. وما زال يعظه حتى بكى!

وأيضًا أن هشام بن عبد الملك قدم حاجًّا إلى مكة، فلما دخلها قال: ائتوني برجل من الصحابة فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفانوا، فقال: من التابعين، فأُتِي بطاووس اليماني... ثم دار بينهما حديث، فكان مما قاله له طاووس: وأما قولك: لم تسلم عليَّ بإمرة المؤمنين، فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب.

قال الإمام الغزالي، معقبًا: فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين، إذا ألزموا، وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم.

ولا خلاف بينهم مطلقًا ـ بل لا خلاف بين أمة الإسلام جميعًا ـ على أنه لا تجوز الطاعة إلا فيما وافق الشرع، وما قال أحد أبدًا إن الطاعة تجوز في معصية. وعلى رأس الأدلة التي يستنبط منها هذا الحكم قوله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[3].

قال القسطلاني: هذا تقييد لما أطلق من الأمر بالسمع والطاعة، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره. نقول: وهذا تقييد لكل الأحاديث التي وردت حاثة على الطاعة.

ومما ذكر عند توضيح معنى الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء: ٥٩)، قال الإمام الطبري: إن الأمر بذلك فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة. وذكر البيضاوي في تفسيره ما يأتي: أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل. وقال الفخر الرازي: إن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما تجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب.

ونختم هذا كله بقول أبي بكر الصديق ﷺ في أول

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث طارق بن شهاب ﷺ (١٨٨٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١) بنحوه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩١).

٢. ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين، الباب السادس: فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم، وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم (٢/ ١٤٨).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية (٦٧٢٥)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٦٩).

خطاب له: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"[1].

الخلاصة:

- عدم تحكيم شرع الله ليس بيِّنة بالضرورة على كفر من لم يحكم به؛ إذ قد يكون مردُّ عدم الاحتكام لشرع الله إلى ضعف في العزيمة، أو ركون إلى شهوة استبداد، أو حكم بشريعة القوة أو المصلحة الدنيوية يصيبها هذا الحائد عن شرع الله.
- قد يحكم الحاكم بغير شرع الله وهو يعتقد أن هذا غير جائز ويوقن بأفضلية الشريعة وعدم جواز الحكم بغيرها، ولكنه يتساهل في الأمر، فهو بهذا يرتكب أكبر الكبائر، فإذن قد وقع الخلاف في تكفيره، وصارت المسألة اجتهادية والخلاف مانع للتكفير.
- قيدت الشريعة سلطة الحاكم عبر ثلاثة ضوابط لهذه السلطة هي:
  - وضع حدود لسلطة الحاكم.
  - مسئولية الحاكم عن عدوانه وأخطائه.
  - تخويل الأمة حق عزل الحاكم.
- وكثير من هذه الضوابط متحقق في السيرة العملية للراشدين، خصوصًا عصر الشيخين: الصدِّيق والفاروق.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة أساسية في الإسلام، ولتغيير المنكر شروط ومراتب، منها: أن يكون هذا المنكر محرمًا مجمعًا عليه، وأن يكون ظاهرًا مرئيًّا، وأن تتأتي القدرة الفعلية على التغيير بقوة، وعدم الخشية من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر، كأن يكون سببًا لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع في الشريعة الإسلامية.
- لا يكفِّر أيُّ فَرْدٍ الحاكمَ ولا يدعو للخروج عليه خروجًا مشروعًا؛ فهذا منوط بما يقرره أهل الاجتهاد المؤتمنين ببيِّنات واضحات.
- ليس صحيحًا ما زعمه المغالطون من المستشرقين من أن سلطة الحاكم في الإسلام مُطْلَقَة وسلطانه غير محدود، ومن ثم فلا راد لرأيه، ولا معقب لحكمه وقد أوقعهم في هذا الخلط - إمّا جهلًا وإمّا عمدًا - عدم التفرقة بين مبادئ النظام السياسي في الإسلام، أي نظرية الإمامة أو الخلافة - كما أوردت أحكامها الشريعة الإسلامية - وبين الخلافة التاريخية أو الواقع التاريخي الذي جرى على مستوى سلطة الحكم على مر عصور التاريخ الإسلامي، والذي حاد فيه - كثيرًا - أهل السلطان عن تعاليم القرآن.
- الفرق شاسع والجهة منفكة بين المبادئ الإسلامية وبين الواقع التاريخي الذي جرى في تولي منصب الخلافة، فيما عرف بإمارة المتغلب التي أقرها الفقهاء اضطرارًا لتصريف مصالح الرعية، وعدم الحكم بفساد معاملاتهم وبطلان تعاقداتهم، وأجازوا في الوقت نفسه الخروج على إمام الغلبة عند التمكن.

---

1. النظريات السياسية الإسلامية، د. ضياء الدين الريس، مرجع سابق، ص٣٤٤ وما بعدها.

المصادر والمراجع

- الإسلام في تصورات الغرب، د. محمود حمدي زقزوق، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الإسلام والآخر، أحمد الجهيني، محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الإسلام والغرب، روم لاندو، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٢م.
- الإسلام وقضايا الحوار، د. محمود حمدي زقزوق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلاب كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، طبعة خاصة.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- أضواء على مواقف المستشرقين والمبشرين، د. شوقي أبو خليل، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ١٩٩٩م.
- افتراءات المستشرقين على الإسلام: عرض ونقد، د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير، عبد العزيز الريس، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- بين الدين والحياة: رحلة في قطار، د. عبد الحليم حفني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.
- تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ الشعوب العربية، ألبرت حوراني، ترجمة: نبيل صلاح الدين، مراجعة: د. عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- تاريخ أوربا في العصور الوسطى، فيشر، ترجمة: محمد زيادة، السيد العريني، دار المعارف، مصر، ١٩٧٦م.
- التسامح في الحضارة الإسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- التشريع الجنائي في الإسلام مقارنًا بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، د. عبد الوهاب عمر البطراوي، دار الصفوة، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الجهاد في الإسلام، محمد شديد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الجهاد في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمود كريمة، مكتبة الدار الهندسية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م.
- حضارة الإسلام، جوستاف فون جرونباوم، ترجمة: عبد العزيز جاويد، عبد الحميد العبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، بيروت، ١٩٦٧م.
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦م.
- حقوق الإنسان: بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، د. ت.
- دراسات قرآنية، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٩٩٣م.
- دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٢م.
- رد افتراءات المنصِّرين حول الإسلام العظيم، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، النور للإعلام الإسلامي، الأردن، ١٩٩٧م.
- الرسل والرسالات، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.
- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، مكتبة الأديب، السعودية، ط١، ٢٠٠٣م.
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.
- السيرة النبوية، ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- السيرة النبوية، ابن هشام، مكتبة الإيمان، مصر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- السيرة النبوية، د. علي محمد محمد الصلابي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- السيرة النبوية: دراسة تحليلية، د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د. محمد محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.
- السيرة النبوية وأوهام المستشرقين، د. عبد المتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ظلام من الغرب، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- عصمة الأنبياء والرد على الشبه الموجهة إليهم، د. محمد أبو النور الحديدي، مطبعة الأمانة، مصر، ١٣١٩هـ/ ١٩٧٩م.
- علاقة الإسلام بالنصرانية في القرآن والسنة وعبر التاريخ، أكرم كساب، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٩٩٦م.
- فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د. علي محمد محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام، القاهرة، ط١٤، ٢٠٠٤م.
- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الفكر الاستشراقي: تاريخه وتقويمه، د. محمد الدسوقي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- في التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنايم، دار الهداية، مصر، ١٩٨٩م.
- في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- القضاء في عهد عمر بن الخطاب، د. ناصر الطريفي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- كلمات في الغرب، محمد إبراهيم، مقالة بجريدة الأهرام ١٣/ ٤/ ١٩٩٣.
- المتعة، د. شهلا حائري، ترجمة: فادي حمود، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، ط٦، ١٩٩٦م.
- محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- المستشرقون والإسلام، محمد قطب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي، حمدي عبد الله، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- مظاهر التسامح في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد بدر معبدي، مقال منشور بسلسلة فكر المواجهة، العدد ١٣ بعنوان: التسامح في الفكر الإسلامي، تحرير: د. جعفر عبد السلام، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة: المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي، د. أحمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- مفتريات المستشرقين وعملائهم على الإسلام، إسماعيل علي محمد، دار النيل، مصر، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- المقاصد التربوية للعبادات في الروح والأخلاق والعقل والجسد، د. صلاح سلطان، سلطان للنشر، أمريكا، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٩٩٢م.

- موقف الشيعة الاثنى عشرية من صحابة رسول الله ﷺ، د. عبد القادر محمد عطا صوفي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- النظريات السياسية الإسلامية، د. ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة، ط٧، ١٩٧٦م.
- نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- واقع العالم الإسلامي، سعيد زيد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.



موسوعة

بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الأول: القرآن

المجلد العاشر

ج ١٦، ج ١٧



العنوان:
موسوعة بيان الإسلام
الرد على الافتراءات والشبهات
القسم الأول: القرآن
المجلد العاشر (ج١٦، ج١٧)

إشراف عام:
داليـا محمـد إبراهيـم

الترقيم الدولي: 3-4233-14-977
رقم الإيداع: 2010/10324
الطبعة الأولى: يناير 2011



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

21 شارع أحمد عرابي -
المهندسين - الجيزة

تليفـون: 33466434 - 33472864 02
فاكـس: 33462576 02
خدمة العملاء: 16766
Website: www.nahdetmisr.com
E-mail: publishing@nahdetmisr.com